

النَّاسُ مَنْ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ مَنْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُهُ مِنْ سَرِّ عِنْدِهِ

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

تأليف

هبة الله بن إمامه بن نصر لمقربي

المتوفى سنة ٤١ هـ.

محقق

زهير الشاوش و محمد كنعان

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة لـ المكتب الإسلامي

المكتب الإسلامي

بيروت: ص. ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٦٣٨ - برقياً: إسلاميّاً
دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: إسلاميّاً

النَّاسُ وَالْمَنْسُونُ

من كتب الله عز وجل

مُقَدَّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

أَبْعَدَ :

فإن الله سبحانه وتعالى جلت حكمته، وتعالى قدرته، أَنْزَلَ وَحِيهِ عَلَى رَسُولِنَا الْكَرِيمِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ كِتَابَهُ الْكَرِيمَ الَّذِي أَنْزَلَ، وَالْحَكْمَةُ الَّتِي أَجْرَاهَا عَلَى لِسانِ نَبِيِّ الْكَرِيمِ نِعْمَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَرَحْمَةً بِالْخَلْقِ جِيَاعًا.

وَلَا كَانَتِ الْبَشَرِيَّةُ جَمِيعًا فِي تَخْبِطٍ وَاضْطِرَابٍ وَابْتِعَادٍ عَنْ سُنْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَحِيهِ مِنْجَانًا، وَأَحْكَامَهُ مُتَفَرِّقةً، لِيَفْهَمُهَا النَّاسُ وَيَتَمَكَّنُوا مِنَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ وَلَا مُشَفَّةٍ. فَاقْتَضَتْ حَكْمَتُهُ نَسْخَ حُكْمٍ بَعْدَ حُكْمٍ، أَوْ إِنْهَاءَ مَدَةَ تَشْرِيعٍ بَعْدَ تَشْرِيعٍ آخَرَ، أَوْ تَفْصِيلٍ بَعْدَ تَفْصِيلٍ، فَكَانَ النَّسْخَ مُتَفَرِّقًا طَوَالَ قَرْتَهُ الْوَحِيِّ غَيْرُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ ظَاهِرًا فِي آخِرِ مَا نَزَّلَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقْرَرَ دُعْوَةُ التَّوْحِيدِ وَتَقْبِلَتِ النُّفُوسُ شَرِيعَةُ اللَّهِ رَاضِيَّةً مُسْتَسْلِمَةً.

وَقَدْ اهْتَمَ عَلَيْهُنَا - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - الْاِهْتَمَامُ الْكَبِيرُ فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِتَسْتَقِرَ الْأَحْكَامُ عَلَى الثَّابِتِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا.

وَهَذَا الْكِتَابُ، الَّذِي جَعَلَهُ الْعَالَمَةُ الْمُقرَّءُ الْفَاضِلُ الشَّيْخُ هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ، يَعْتَبِرُ عَلَى إِيجَازِهِ أَصْلًا فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ فِي هَذَا الْفَنِّ، فَقَدْ جَعَلَ فِيهِ أَتْوَالَ سَابِقِيهِ وَصَحَّحَ أَوْهَامَ غَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْكِتَابُ أَنْ تُطَبَّعَ عَلَى هَامِشِ كِتَابِ «أَسْبَابِ النَّزُولِ» لِلشَّيْخِ أَبِي الْمُحْسِنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيِّ الْنِيْسَابُورِيِّ الْمُتَوْفِيِّ عَامَ ٤٦٨ هـ. طَبْعَةً نَاقِصَةً غَيْرَ مُحَقَّقَةٍ طُبِّعَتْ عَامَ ١٣١٦ هـ وَإِيَّاهَا نَعْنَى «وَفِي النَّسْخَةِ الْمُطَبَّوعَةِ .. كَذَا»، ثُمَّ امْتَنَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِخَطْوَةِ هَذَا الْكِتَابِ، مُتَقْنَةً جَيْدًا فَرَأَيْنَا مِنَ الْوَاجِبِ

إعادة تحقيقه وعمم نشره في هذه الطبعة التي بين يديك، بعد أن بذلنا الجهد المستطاع في تقويم ما اضطررنا به من عباراته أو تسويفه من ناقل لأن المؤلف رحمه الله كان ضريراً على طلابه، فلربما أعاد الإملاء مراراً ليكتبوا، فتختلف عبارته قليلاً. وقد فعلنا ذلك معتمدين على هذه المخطوطة أولاً، ثم قارناها على النسخة المطبوعة المذكورة.....؟ ثم في الرجوع إلى ما تيسر لدينا من مخطوطات ومطبوعات في هذا الفن، الأمر الذي بعث الاطمئنان في نفوسنا بأنها تقاد تكون كما أراد المؤلف أو أقرب ما تكون لذلك.

وقد وجدنا أن بعض المؤلفين قد نقل عبارات « هبة الله » في هذا الكتاب بحروفها من غير عَزُّ إليه أو تنويه به.

ولا نزعم أن هذا الخلق انفرد به عدد قليل من الناس بل إن المتورطين بذلك كثير في الماضي والحاضر فينحلون لأنفسهم ما قاله غيرهم، بل ويعشون بأقوال غيرهم على نحو يجعل المعنى المفهوم ممكوساً. ولا حول ولا قوة إلا بالله، مع أن الناقل الصادق والمتحري عن العبارة في مصدرها يعني أكثر مما يعني المنشيء، وأهل العلم يقدرون الأمين المتحرّي أكثر من تقديرهم المنشيء المجرّى

وقد قمنا أيضاً بذكر رقم الآية واسم السورة التي هي فيها. وخرجنا أحadiث الكتاب تحريراً يتناسب مع الحاجة. وترجمنا الأعلام الواردة، ترافق موجزة، كما جعلنا له فهرساً يرشد إلى موضوعاته.

وقد امتن الله علينا، فوجدت ثلاثة نسخ مخطوطة في مكتبة الحرم المكي، زاده الله شرفاً وتعظيماً، ووجدت من ساحة العالم الجليل الشيخ سليمان بن عبيد، ووكيله فضيلة الشيخ ابن سبيل، ومن الأخوة الأفضل مدير المكتبة ومساعديه كل عونٍ ، فقابلت وصورت ما أردت. جزاهم الله كل خير.

وكذلك علمت بوجود ثلاثة نسخ من الكتاب ، في أحد المراكز العلمية، فرغبت بالاطلاع عليها والحصول على صور منها ، فلم أجد التجاوب العلمي المطلوب من هذا المركز العجيب أمره.

وبعد مدة من الزمن علمت أن نسختين من النسخ الثلاث التي عندهم، هما مصورتين

من بلد أجنبي فحصلت عليهما من بلاد من لا يرجون من الله نواباً ، ومن الناس سمعة ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله .

سائلين الله أن يغفر لنا خطأنا وأن ينفعنا فيما عملنا ، وأن يحشرنا في زمرة أهل
القرآن . إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

الأصول المعتمدة

١ - مخطوطة «المكتب الإسلامي» رقم ٢٢١٢ .

وهي نسخة متقنة كتبت سنة ١١٤٩ بيد محمد بن موسى الأقوسي في قرية عري من قطر
كسرخ . وهي من مجموعة كتب قيس الله انقاذهما من بلاد الداغستان ، الواقعة تحت الحكم
الشيوعي .. الذي أحرق وأتلف أكثر الكتب عند غزوه لبلاد الإسلام .

وهي بـ ٣٥ صفحة / كتبت بخط غير مألوف في المشرق العربي بل هو يقارب الخط
الكوفي في كثير من قواعده . وكتبت اسماء السور بالمداد الاحمر ، وأحياناً بمداد صنع من
قشر الرمان والزعران .

كما رجعت الى ثلاث نسخ مخطوطة محفوظة في مكتبة الحرم المكي عمرها الله .
الاولى كتبت سنة ١٠٥٥ كتبها بهاء الدين بن محمد بن بلال البلباس . ورقمها العام
٣٣٤ .

والنسخة الثانية متأخرة عنها رقمها ٣٣٣ رواية عن أبي نصر احمد بن مسروor بن عبد
الوهاب المغربي ، إملاء على الشيخ أبي القاسم هبة الله ...

والنسخة الثالثة : أحسن خطأ ، وأقرب زمناً فقد كتبت سنة ١١٦٧ ضمن مجموع
(١٣٩) .

كما استعنا بنسخة مختصرة من مخطوطات المكتب الإسلامي رقم ٢٦٩٩ ، كتبها أحد
ابن حاجي سلطان القصر كناري في البصرة المحروسة سنة ١١٦٠ هـ ، ولعله هو المختصر
وهي مخرومة الوسط . وقد سمى المؤلف فيها هبة الله ابن علي بن ثابت بن مسعود
الأنصاري ، وهو يغاير المعروف ، وأما المضمون فيكاد يكون بحروف ابن سلامة .

كما إن للكتاب نسخ أخرى في عدد من المكتبات .. غير أنني استغنىت عنها أما لبخل
القائمين عليها ، وضنهم بتصويرها ، أو المقابلة عليها ، مع علمهم بأن الكتاب مطبوع قبلاً ،
وان النسخ التي عندهم هي مصورة عن مكتبات أخرى !! .
وإما لتأكدي بأن هذه النسخة لا زيادة فيها .

سائلين الله أن يغفر لنا خطأنا ، وأن ينفعنا فيما عملنا ، وأن يحشرنا في زمرة أهل
القرآن . إنه سميع جيب ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

زهَّير الشَاوِيش

مُحَمَّدَ كَنْغَان
القاضي الشرعي في لبنان

تَرْجِمَةُ الْمُؤْلِفِ

هو الشيخ أبو القاسم ، هبة الله بن سلمة بن نصر ، المفسر ، النحوى المجرىء . من أهل بغداد وبها توفي عام ٤١٠ هـ ، كانت له حلقة في جامع المنصور ، وسمع من أبي بكر بن مالك القطيعي وغيره . له كتب منها : كتابنا هذا « الناسخ والمنسوخ » في القرآن من روایة سبطه أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي ، و« الناسخ والمنسوخ من الحديث - خ » ذكره الزركلي أنه في التيمورية والأزهرية ، و« المسائل المنشورة في النحو والتفسير » . قال عنه الداني : « كان أحافظ أهل زمانه لتفسير القرآن ، واختلاف السلف فيه ، ويقال أنه روى خمسة وتسعين تفسيراً ، وكان ي ملي التفسير والناسخ والمنسوخ من حفظه » وذلك لأنّه كان ضريراً من صغره ، رحمه الله وأجزل مثوبته .

المراجع :

- الاعلام ٧٢/٨
- معجم المؤلفين ١٣٨/١٣
- معجم الأدباء (ياقوت) ٢٧٥ - ٢٧٦
- طبقات القراء (ابن الجزري) ٣٥١ : ٢

قال الشيخ أبو مصطفى بن سعيد روى عن أبي الحسن قال أتني شيخ أبي قاسم من المدرسة
المرجعية لرسالة الذي كتبها في مطلع أيامه في مكتبة بيته نزل به وروى في بيتها
صلوة الجمعة وانه عليه السلام الذي يحمل له محبة وتقديره ليس ببلد بلاده وإنما ينزل إلى بلاده
وأنا أخدمه تلبين لأهله فهم يحبونه إلى أن تدرككم كلامي وذاك الكلام المطلوب في الحديث
والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان والشيخ الذي يحيى عاليه دينه
اسمعوا علمي فإن سعادتي أوصيكم بشطب اسمي على الكتاب لأنني نف الشؤم طلاق الشيخ
إليكم دعاءكم واللهم رب العالمين ادعكم بالثبات في عبادتك ونفي عبادتك ألا يكتب لهم الخطيئة الشيخ
لأنه في الحديث قال لا فالحكمة هي كل انتقاماً يكتبه لي في العدة فربما يفرق بيني وبين
آباء آباد كانوا أباً لمن يكتبوا المشرقي ولهم مثل الشاعر عليه توبيخه بقوله يا أمير اليماني يا أمير اليماني
لأنه في الحديث قال لا فالحكمة هي كل انتقاماً يكتبه لي في العدة فربما يفرق بيني وبين
آذاته فقلت أقول لا يكتبه سجيني بعد يوم كونه من عباده عبد الله بن عيسى يا يا يا يا يا يا يا
لربما يكتبه أباً لمن يكتبوا في قبره يا
الشيخ من النبي في الواقع شكل ذلك الشاعر يعنيه ذي المدارس - المسئ سكراف طلاقه هذا المعلم
بالقيام وبه الكفارة فلنقول يا عذر
يا عذر يا عذر يا عذر يا عذر يا عذر يا عذر يا عذر يا عذر يا عذر يا عذر يا عذر يا عذر
الشيخ والشيخ أباً لمن يكتبوا في قبره ذي المدارس

عن طريق النبي وبدأ الشيخ بالغزير المرء: إذا كان الشيخ يسمع لكم الحديث فلما سمع على الله أنت شعر
ما شعر ذي المدارس وهذا شعر في ذي المدارس وهو ما شعر ذي المدارس وفيه ذي المدارس
عاتش ذي المدارس أنا ذي المدارس أنا ذي المدارس عاتش ذي المدارس عاتش ذي المدارس
أباً لمن يكتبوا في قبره ذي المدارس أنا ذي المدارس أنا ذي المدارس أنا ذي المدارس
جي ذي المدارس أنا ذي المدارس
كم أنا ذي المدارس أنا ذي المدارس

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة المكتب الإسلامي رقم ٢٢١٢

نزل بهم بها بكتاب أهدى لهم بالفتح والأشعر في شفاعة الله يكفر بهم بما حملوا في الشفاعة والشفع التي
 نزل بها نصفها بأكاذيب ونصفها بذلك بنهاداً لمن نزل بهم بكتاب الله يكتبه بالله من ذلك الكتاب
 نزل بهم على طبع الكتاب إلى مبتداه نزلاً بما يهم عيه أسبابه في علمه والعلم
 المأذون في ذلك العصبية على الفرم والبرهان الكتور نزل بهم بها بالفتح والأشعر الكتور
 فيها الواحدة منسوقة وهي فهرانة شرككم دينكم ولديكم وبافي الماء إلى غير انتهاء بيت الماء كلها
 فكتور أنا شفاعة فيها والأشعر في اساعلم وهو لهم الراهن رسول بهم لها فهم عدوكم
 المأذون في شفاعة عربى سالم

صح في سـ ١٤٩

سـ ١٤٩ أبا عمر في الماء من الماء في إذا جاء نهراء نزلا في الماء الشفاعة
 بين في الماء دكانكم وفي الماء من الماء نزلا في الماء من الماء على سـ ١٤٩
 مـ ١٤٩ في الماء فكتور شفاعة دكتور في الماء نزلا في الماء من الماء في الماء من الماء
 نزلا في الماء شفاعة الماء من الماء نزلا في الماء من الماء في الماء من الماء في الماء من الماء
 في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء
 في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء
 في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء

الماء في الماء
 في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء
 في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء
 في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء
 في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء في الماء

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطه المكتب الاسلامي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**أَكْحَمَابُ لِلَّهِ الَّذِي هَبَّا لِبِرِيهِ وَجَهَّابُ أَمْنِ اهْلِهِ وَفَتَنَا فِي مَا عَلَنَا مِنْ
تَدْبِيلِهِ وَشَرَفِنَا بِجَهَّابِ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْوَلَ عَلَيْهِ كَابِدَهُ الَّذِي
لَمْ يَعْلَمْ لَهُ عَنْ خَادِمِهِ حَطَّابَ تَمِّيزَهُ بِأَنَّهُ شَبَّابٌ يَدِيْرُ امْنَهُ وَإِنْتَهُ مَا يَابِلُهُ مِنْ بَيْنِ
بَيْنِ يَدَيْهِ لَا مِنْ خَلْفِهِ نَوْلِهِ مِنْ جَهَّابِ نَبِيِّهِ تَقْنِيَّهُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرامِ وَلِلْجَاهِ وَجِدِ الْجَاهِ
وَالْمَقْتَمِ وَالْمَوْخِرِ وَالْمَطْلَقِ وَالْمَقْتَدِ أَوْ إِلَامَاتِ الْأَمْثَالِ وَالْجَمْلِ وَالْمَقْتَرِ وَلِغَامِ
فِي الْعَامِ وَالْأَنْسَاخِ وَالْمَنْسُوخِ لِمَنْكِنِهِ حَلَكَ عَنْ بَهْتَةِ وَجْهِيِّهِ مِنْ جَهَّيِّهِ عَنْ بَهْتَةِ
وَارِتَهِ لِتَسْبِيعِ عَلِيِّهِ فَلَوْلَا مَا يَبْنِيَّهُ مِنْ أَجْبَهِ عَلِمَ شَوْرِيَّهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ
لَا يَسْتَظِرَ الْأَذِيْرُ عَلِمَ النَّاسَ وَالْمَنْسُوخَ أَسْأَلَهُمَا بِحَاجَةِهِمْ عَنْ مَسْتَهِ التَّلْفُصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
لَمَّا كَلَمَنْتُ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ لَمْ يَعْلَمَ النَّاسَ وَالْمَنْسُوخَ فَوَنَاقَشَ
وَتَبَدَّلَوْيَّهُ عَنْ أَمْيَالِ الْمَنْمَنِينَ عَلَيْهِ كَرِمُ اللَّهِ وَجْهُهُ فِي الْجَهَنَّمِ إِنْ دَخَلَ سَبْدَ الْكَوْفَهُ
فَزَفَرَهُ رَجَلًا يَعْرِفُ بِهِنْ بَعْدِ الرَّجَمِ إِنْ جَابَ وَكَانَ مَأْجَابًا لِيَمْوَسِيَ الْأَشْعَرِيَّ
وَفَيْدَهُ عَلَيْهِ النَّاسُ يَتَالِيَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْهَيْ وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِالْجَنَاحِ فَقَالَ الْأَعْرَفُ
النَّاسُ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ لَأَقَالَ حَلَكَتْ قَالَ الْوَمْنَ اسْتَفَلَأَدَابُو يَجْهِيَ قَالَ الْأَسْتَ
أَوْاعِرُ فَوْيِيَ فَأَخْدَادَهُ فَفَتَنَهَا وَقَالَ الْأَعْسَفِيَّ فِي مَسْجِدِنَا يَأْخُذُ بِرُوْيِيَ فِي مَعْنَا
هَذَا الْجَهَنَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْهَاكَا لَا
لَوْجَلَ سَلْفَقَهُ عَلَى رَمْنَى اللَّهُ عَنْهَا وَقَرِبَ مَسْنَهُ وَقَالَ حَدِيَّهُمْ إِنْ الْمَانَ لَا يَقْصُنُ عَلَى
كَنَاسِ الْأَجْمَلِ مَلَاثَهُ اتِّيكَدَ مَاءُوهُ أَوْ رَجَلَ عَرِجَ النَّاسِ وَالْمَنْسُوخَ وَالْوَابِعَ أَبْعَقَ
مَكْلُوبَهُ وَصَدَّا كَافَالَ بِأَتَهُ حَلَطَ الْأَمْرَ بِالْهَيِّ وَالْأَبْرَجَهُ بِالْجَنَاحِ قَالَ هَبَهُ اللَّهُ
وَلَمَارِيَتِ الْمَفْرُونَ قَدْ سَلَكُوا طَرِيقَهُمُ الْعِلْمَ وَلَمْ يَأْتُو مَنْهُ وَجْهَ الْمَعْنَقِ مَطْبُوهَهُ
يَبْعَنِ الْأَنْتَهُ فِي ذَلِكَ كَتَبَأَلْأَعْرَبَ عَلَى مِنْ أَجْبَهِ تَعْلِيمِهِ وَدَكَادَ الْأَمَاعِلَهُ وَمَا
تَوَفَّيَ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِشَ وَلِلَّهِ ائْبَيْهِ بَادَ الْأَنْسَخَ
وَفِي الْمَنْسُوخِ قَالَ هَبَهُ اللَّهُ عَلِمَ أَنَّ النَّسَخَ نَكَلَمُ الْعِرْقَ هُوَ الْعِرْقُ
الشَّيْ وَجَاهَ الشَّرِّ وَمَا يَعْرِفُ الْعِرْجَ أَدَكَ الْمَاسِحَ بِرِفْعَهُ جَهَنَّمَ الْمَنْسُوخَ.**

صورة الصفحة الأولى من المخطوط الثانية رقم ٣٢٤

المحفوظة في الحرم المكي

التي سورة النور تلت بالمدحية وقد بذل جيما حكم ليس فيما نسخ ولا منسوخ
 سورة ثبت تلت بكلمة ليس فيما نسخ ولا منسوخ سورة الانلاس تلت بهذه
 سورة في ثالث اربد ابن بيعة العامري وفي ثان سامر ابن الفيل وقد بذل بهذه تلت
 واسه اعلم جيما حكم ليس فيما نسخ ولا منسوخ سورة الفرقان
 تلت بالمدحية وقد بذل ترتل بكلمة والله اعلم جيما حكم ليس فيما نسخ ولا منسوخ
 سورة الناس تلت بالمدحية وقد بذل بكلمة والله اعلم وجيمعا حكم
 ليس فيما نسخ ولا منسوخ ثم الكتاب بعده الملك الوهاب على يد العبد الصيفي
 والقسيمة انقر عاصمه واحوه عليه قد استكبت هذه السخرة من نسخة
 ركبة غلطاجدا في يوم الاثنين في جامع حضر الشیخ عبد الكافي عليه
 الحمد في سنة ألف وفترة وسبعين
 من المحب والنوي على افضل الصلوات
 وكل الحيات بها الدين
 ابن مسند اب
 بذل البلاس
 ٢٣٣٣
 كم
 شرح حلول الرمل
 الحجبي خير ميزان رأفيه

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الثانية ويظهر أنها تعود إلى سنة ١٠٥٥

فَإِنْ شَجَرَ أَبَامُ بِو سَفَارِدُونَ سَرْوَنَ عَسْرَلَوْكَابُ الْمَقْرَى الْمَهْرَ وَعَلَى
الْمَهْرَ لِلْمَعْلُومِ هَذِهِ الْأَدْبَرِيَّةِ الْمَسْلَاتَ الْمَفْسُرَةِ هَذِهِ الْأَدْبَرِيَّةِ
لِلْمَهْرَ وَفَضَّلَتْ عَلَيْهَا مِنْ تَنْزِيلِهِ وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ بَنْيَةَ صَلَامِ الْمَهْرِ عَلَيْهِ فَلَمْ
وَانْزَلْ لِعِلْمِهِ كَمَا بَيْنَ الدَّرَجَيْنِ فَجَدَهُ اُعْجَاجًا وَجَعْلَهُ عَلَيْهِ الْمَيْدَنَ وَبِالْكَشْفِ شَيْءًا مِنْهُ
لَمْ يَنْتَهِ بِالْمَهْرِ فَمِنْ بَيْنِ وَالْمَهْرِ لَمْ يَنْتَهِ لِعِلْمِهِ فَمِنْ بَيْنِ الْمَهْرِ وَ
الْمَهْرِ لَمْ يَنْتَهِ وَلَا الْمَهْرِ لَمْ يَنْتَهِ مِنْ مَهْرَقَدِنْ وَالْمَوْفُورِ وَالْمَاقِنْ وَالْمَاسَلِ وَالْمَجَدِ
وَالْمَقْرَى وَالْمَطْلَقِ وَالْمَغْبِرِ وَالْمَاهِنِ وَالْمَسْوَقِ لِيَكْتَرِنَ صَلَامِ الْمَهْرِ
لَيْتَهُ وَتَخَيَّلَهُ مَنْ عَنْ يَتَعَمَّدْ وَأَنْ يَتَعَمَّدْ لِعِلْمِهِ فَمَنْ أَنْ يَتَعَمَّدْ لِعِلْمِهِ لَمْ يَعْلَمْ
أَجْبَ الْمَهْرِ شَيْئًا مِنْهُ مَعَ الْمَكْتَنَابِ أَنْ لَمْ يَأْتِ الْأَهْلِي عَلَيْهِ
لِلْمَهْرِ وَالْمَهْرِ خَلَقَ إِبَادَهُ الْمَاهِنَهُ عَلَيْهِ لِيَتَعَمَّدْ لِعِلْمِهِ لَأَنَّهُ مَنْ مَنَعَ
لِعِلْمِهِ وَمَنْ عَنْ جَلِيلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَاهِنَهُ وَالْمَهْرِ كَمَا نَأْتَهُمَا وَلَمْ يَقْدِ
رُوفِي عَوْنَجِيَّهُ وَمَنْ يَعْلَمْ رُوفِي عَوْنَجِيَّهُ فَمَنْ يَعْلَمْ جَمَاعِيَّهُ كَمَا كَوْفِرَهُ وَلَمْ
رَحْلَاهُ يَعْرِشَ بِجَهَدِهِ الْمَهْرِ كَمَا مَذَابِي وَكَهَاهِي هَنَاجَكَالِي الْمَهْرِ شَوْكَرِ
مُوَكَلِّهِ بِجَلِيلِهِ وَمَنْ يَعْلَمْ الْمَاهِنَهُ يَعْلَمْ لَوْكَالِي الْمَهْرِ شَلَانِي
بَمِنْ لِعِلْمِهِ خَالِ الْأَقْلَالِ بِجَهَدِهِ كَمَا مَلَكَتْ عَالِمَتْ الْمَهْرِ

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الثالثة رقم ٣٣٣ المحفوظة في الحرم المكي



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الرابعة المحفوظة في الحرم المكي

الرَّكِيْ نَادَاهُمَا حَاصِلَ مَا يَتَابُرُ جَوَاهِمَ رَفَعُوا الْمَخْرُونَ وَاحْرَنَ وَالْأَكْدَمَ وَأَجْرَوْهَا فَإِذَا وَنَزَ
• فِيهِ أَحْدَى عَشَرَ عَقْبَيْهِ ازْلَتْ عَلَيْهِ هَامَانَ الْمُتَرَبَّاتِ نَعْلَمُ كُلَّا إِلَيْهِمْلَكَ هَمَّتْلَكَ مَلَاعِدَه
• بَرَبَ الْمَلْقَ وَقَلَّا عَنْ ذِرَوبِ الْمَنَاسِ إِذْلَهْ شَاهِبَ فِي الْمَقْبُوحِيْنِ بَدَوْنَ نَزَوْنَ الْمُتَرَبَّاتِ
• وَلَهْ شَاهِبَ بَزَرْ وَطَهَافَ حَرْجَ الْمَجْمِعِ فِي الْمَلَائِيلِ مِنْ طَرِيقِ أَيْ جَمْعِ الْأَرَائِيْهِ
• عَنِ الرَّبِّ يَسِيرَ اسْنَانَ الْكَرَبَ، فَالْمَنْعِيْتُ الْمَعْوِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
• عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوَّامَهَا بِعِنْدِ ذَكْرِ وَجْهِ شَبَابِيْدِيْهِ خَلْهَلِيَهِ
• اصْحَابَهُ وَلَطَوَاهُ اتَّهَمَهَا بِهِ فَاهَادَهُمْ بِالْمَعْوِدَاتِ
• مَعْوِدَهُ بِهِ لَغْرِجَ عَلَيْهِ اتَّهَمَهُ بِجَنْجَلَهُهِ
تمَ الْكِتَابَ فَلَمْ فَلَمْ مَوْلَكَهُ فَرَعَتْ مِنَ الْمَدِيرِ بِهِمَ الْأَجْبَ تَاسِعَ عَشَرَنَ صَفَرَ سَهْنَ ثَانَ وَسَعِيَ وَشَانَ مَائِيَهُ وَسَلَتْ
مَنَهُ تَسْخِيَهُ إِلَيْهِ دَمَ لَمْ يَتَقَتَ فِيهِ أَشْيَا أَخْرَى إِلَيْهِ دَمَ وَجَسَدَهُ وَصَرَفَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَنْتَ بَعْدَ

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الرابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 قَالَ الشَّفِيعُ أَبُو اللَّهِ أَبْنَى مَحْبُوبٍ شَابَتْ بْنَ مُسْعُودَ الْأَنصَارِيِّ سَاعِدَ^{لِلَّهِ تَعَالَى}
 هَذَا اخْتَصَرَ فِي النَّاسِ وَالْمَنْسُوخِ يَجِدُهُ مِنَ الْأَدْسُرِ وَعَنِ الْقُرْآنِ إِنْ تَعْلَمُ
 النَّاسِ وَالْمَنْسُوخِ لَيَكُونَ عَلَيْهِ هَذَا كَمِيرٌ تَبَرُّ وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلْفِ رَضْوَانَ
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِهِمْ ذَمَّ مِنْهُمْ تَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ مَارُوِيٌّ
 عَنْ أَمِيرِ الْأَوْمَانِ عَلَى كَرْمِ اللَّهِ وَجَهَّادِهِ دَخَلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ بِالْمَوْفَرَةِ رَأَى رَجُلًا
 يُعْرَفُ بِعِدَّةِ الْحَمْرَاءِ إِنْ زَادَ صَاحِبَ الْإِبْرَاهِيمِيَّ مُوسَى الْأَشْعَريُّ يَقْرَأُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ
 وَقَدْ بَحَلَتْ عَلَيْهِ النَّاسُ وَيَسِّرْ لَوْنَهُ فَقَالَ لَهُ أَيْمَةٌ

أوائل مخطوطة المكتب الاسلامي رقم ٢٦٩٩

مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ أَلَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِلَيْهِمْ أَخْرَى الْآيَةِ بِهِ فَرِسْ فَهَا آئِتَهُ وَاحِدَةٌ قَوْلُهُ لَكُمْ
 دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي شَخْتَ بِأَيْمَةِ السِّيفِ وَأَعْلَمُ مَا تَمَّ يَذَكُورُ مِنِ السُّورِ لِسُفْيَهِ
 نَاسِخٌ وَلَمْ نَسُوكَ وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَلَهُ الْهُدَى نَهْمَهُ وَكَرْمَهُ وَلَهُ الْحَوْلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا لِلَّهِ
 وَهُوَ حَسِيٌّ وَنَعْمَلُ الْوَصْلَى وَالصَّلُوةِ وَاللَّامِ عَلَى خَرْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٌ وَالْأَنْجَيَ
 وَسَلَمٌ تَسْلِيَّمًا مُؤَدِّيًّا إِلَيْنَا يَوْمَ الدِّينِ يَقْلُمُ الْفَقِيرَ أَحْمَدَ بْنَ الْمَرْحُومِ جَاجِي سَلَطَانَ بْنَ نَقَامَ
 وَفَقَنَ لِلْمَعْوَدَةِ لِلْمَعْوَدَةِ الْمَعْوَدَةِ الْمَعْوَدَةِ الْمَعْوَدَةِ الْمَعْوَدَةِ الْمَعْوَدَةِ
 وَلَأَرْهَنَ لِلْعَلَاءِ لَأَرْلَاءِ لَأَرْلَاءِ لَأَرْلَاءِ لَأَرْلَاءِ لَأَرْلَاءِ لَأَرْلَاءِ
 وَلَأَرْهَنَ لِلْعَلَاءِ لَأَرْلَاءِ لَأَرْلَاءِ لَأَرْلَاءِ لَأَرْلَاءِ لَأَرْلَاءِ لَأَرْلَاءِ
 الْمَوْسِمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

واخر مخطوطة المكتب الاسلامي رقم ٢٦٩٩

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال [المؤلف] الشيخ أبو القاسم هبة الله بن سلمة بن نصر المفسر
المكري رحمه الله .

[بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا
محمد ، خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين^(*)]
الحمد لله الذي هدانا لدينه . وجعلنا من أهله . وفضلنا بما علمنا من
تنزيله . وشرفنا بمحمد نبيه ورسوله . عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى أَنْذِرِهِ كُتَابَهُ
الذي لم يجعل له عوجاً . وجعله قياماً ينذر بأساً شديداً من لدنه .
﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكَمٍ
حَمِيدٍ﴾^(۱) .

بَيْنَ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَالْمَحْدُودُ وَالْأَحْكَامُ ، وَالْمُقْدَمُ وَالْمُؤَخِّرُ ،
وَالْمَطْلُقُ وَالْمَقِيدُ ، وَالْأَقْسَامُ ، وَالْأَمْثَالُ ، وَالْمَجْمُلُ ، وَ[الْمَفْصِلُ]^(۲) ،
وَالْخَاصُ ، وَالْعَامُ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ .

★ : زيادة من المطبوعة ، ولعلها ليست في اصولهم المخطوط ، لأننا لم نجدها في اي مخطوطة .

(۱) سورة فصلت ، الآية ۴۲

(۲) في الأصل : (المفسر)

﴿لِيَهُكَّ مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْسِنَ مِنْ حَيًّا عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

فأول ما ينبغي لمن أراد أن يعلم شيئاً من علم هذا الكتاب، ألا يبدأ نفسه إلا في علم الناسخ والمنسوخ، إتباعاً لما جاء عن أمته السلف رضي الله عنهم. لأن كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصاً. وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(٢): أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة، فرأى فيه رجلاً يعرف بعد الرحمن بن داب^(٣) وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري^(٤) وقد تخلق الناس عليه يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهي، والاباحة بالحظر. فقال له علي رضي الله عنه: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ ...

قال: لا.

قال: هلكت وأهلكت. فقال: أبو منْ أنت؟ ...

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٢

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ابن عم النبي ﷺ وصهره، من أكابر القراء والعلماء بالقضاء، استشهد على يد الخارجي عبدالرحمن بن ملجم المرادي غيلة عام ٤٠ هـ.

(٣) لم نجد له ترجمة، ويتبين من ظاهر القصة أنه قاصٌ غير عالم ، بشهادة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، صحابي جليل مشهور ، أمّره عمر ثم عثمان ، وكان من كبار علماء الصحابة ومن وجوه أصحاب علي يوم صفين . توفي عام ٥٠ وقيل بعده .

قال أبو بحبي . فقال : أنت أبو اعرفوني^(١) ، وأخذ بأذنه فقتلها ، وقال : لا تقص في مسجدنا بعد^(٢) .

ويروى في معنى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر^(٣) ، وعبد الله بن عباس^(٤) أئمّا قالا لرجل آخر مثل قول أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه أو قريباً منه .

وقال حذيفة بن اليمان^(٥) : لا يقص على الناس إلا أحد ثلاثة : أمير ، أو مأمور ، أو رجل يعرف الناسخ والنسخ ، والرابع متكلف أحمق . وهذا هو الصحيح لأنّه يخلط الأمر بالنهي ، والاباحة بالحظر .

قال الشيخ هبة الله أبو القاسم - رحمه الله :

(١) كنایة عن حب الظهور .

(٢) القصاص هم الوعاظ في المساجد ، وجماع الناس ، يغلب على أكثرهم الجهل وعدم التثبت في نقل الروايات .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الصحابي الجليل ، ولد بعد المبعث بيسير ، وهو أحد المكثرين رواية وفقها ، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر ، توفي سنة ٧٣ هـ .

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم الرسول والصحابي الجليل ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والجبر ، لسرعة علمه ، وهو أحد المكثرين في الحديث ومن كبار فقهاء الصحابة ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

(٥) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان : حُسْيَلُ الْعَبْسِيُّ ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، توفي في أول خلافة على سنة ٣٦ هـ .

ولما رأيت المفسرين قد سلكوا طريق هذا العلم ولم يأتوا منه وجه الحفظ ، وخلطوا بعضه ببعض ، أَلْفَتُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا - أَيْ هَذَا الْكِتَابُ^(١) - يقرب على من أحب تعليمه ، وتدكاريًّا لِمَنْ عَلِمَهُ . وما توفيقي إِلَّا بِاللهِ ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ .

باب : في الناسخ والمنسوخ

يعلم أن النسخ في كلام العرب هو: الرفع للشيء . وجاء الشرع بما تعرف العرب إِذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ .
والمنسوخ في كتاب الله تعالى على ثلاثة أضرب:

١ - فِمْنَهُ مَا نَسَخَ خَطْهُ وَحْكَمَهُ .

٢ - وَمِنْهُ (/)^(٢) مَا نَسَخَ خَطْهُ وَبَقَى حَكْمَهُ .

٣ - وَمِنْهُ مَا نَسَخَ حَكْمَهُ وَبَقَى خَطْهُ .

فَأَمَّا مَا نَسَخَ خَطْهُ وَحْكَمَهُ فَمُثِلٌّ مَا رُوِيَّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣) أَنَّهُ قَالَ :

(١) زيادة من نسخة مطبوعة .

(٢) هذه إشارة إلى انتهاء الصفحة من الخطوط ، ولم نرقم لها مكتفين بها ، لأن الخطوط في خزانتنا .

(٣) أَنْسُ بْنُ مَالِكَ بْنُ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَدْمَهُ عَشْرُ سَنِينَ ، صَحَافِيٌّ مشهور له الروايات الكثيرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَوَفَّى سَنَةُ ٩٢ هـ . وقد جاور المئة .

كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة تَعْدِلَها بسورة التوبه ما أحفظ منها غير آية واحدة وهي: ﴿لَوْ أَن لَّا بْنَ آدَمَ (١) وَادِينَ مِنْ ذَهَبٍ لَا يَتَغَيَّرُ هُمْ ثَالِثًا، وَلَوْ أَن لَّهُ ثَالِثًا لَا يَتَغَيَّرُ إِلَيْهِ رَابِعًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ﴾ (٢).

وروي عن عبد الله بن مسعود (٣) قال: أقرأني رسول الله ﷺ آية - أو قال : سورة - فحفظتها وكتبتها في مصحف ، فلما كان الليل رجعت إلى مضجعي فلم أرجع منها إلى شيء ، فعدوت إلى مصحف فإذا الورقة بيضاء فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: « يا ابن مسعود ... تلك رفعت البارحة ». .

وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه: فمثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) أنه قال: لو لا أن أخشى أن يقول الناس قد زاد عمر في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتتها في المصحف ، والله لقد

(١) آدم أبو البشر . والمراد هنا الجنس بكل افراده

(٢) أخرجه أحمد والشیخان والترمذی عن أنس . وقد ورد أيضاً عن ابن عباس وابن الزبیر وأبي هريرة وأبي واقد وبريدة رضي الله عنهم وبلفظ « مال » بدل « ذهب ». .

(٣) هو الصحابي ، الفقيه عبد الله بن مسعود الہنّـی ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جة ، وأمّره عمر على الكوفة ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

(٤) هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب العدوی ، رضي الله عنه ، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ على يد مولى مجوسی ، اسمه ابو لؤلؤة . ولی الخلافة عشر سنین ونصفاً .

قرأتها على عهد رسول الله ﷺ: لا ترغبو عن آبائكم فان ذلك كفر بكم . الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجواهما البة نكالاً من الله والله عزيز حكيم . وهذا منسوخ الخط ثابت الحكم .

وأما ما نسخ حكمه وبقي خطه: فهو في ثلاث^(١) وستين سورة: مثل: الصلاة إلى بيت المقدس^(٢) . والصيام الأول^(٣) ، والصفح عن المشركين . والاعراض عن الماجاهلين .

قال الشيخ أبو القاسم هبة الله :

فأول ما يبدأ^(٤) به من ذلك : تسمية السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهي ثلاث^(٥) وأربعون سورة . * والله أعلم أولها : «أم^(٦) الكتاب» . ثم : «سورة يوسف» ثم : «يس» . ثم : «الحجرات» . ثم : «سورة الرحمن» . ثم : «سورة الحدييد» . ثم : «الصف» . ثم : «الجمعة» . ثم : «التحريم» . ثم : «الملك» . ثم : «الحاقة» . ثم : «نوح» .

(١) في الأصل «ثلاثة» وهو خطأ .

(٢) كانت الصلاة أولاً إلى قبلة اليهود (بيت المقدس) ثم نزلت آية تحويلها إلى الكعبة .

(٣) قوله: «والصيام الأول» ، يشير بذلك إلى ما روي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: «أن الصيام المفروض قبل رمضان كان ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، وفي رواية عن ابن عباس: ثلاثة أيام من كل شهر فقط ، ثم نسخ ذلك برمضان وهذه راويات ضعيفة» .

(٤) في نسخة أخرى: نبدأ

(٥) في الأصل: «ثلاثة» .

(٦) أي سورة الفاتحة .

ثم : «الجن». ثم : «المرسلات». ثم : «النبا». ثم : «النازعات». ثم : «الانفطار». ثم : «المطففين». ثم : «الإنشقاق». ثم : «البروج». ثم : «الفجر». ثم : «البلد». ثم : «الشمس * وضحاها». ثم : «والليل». ثم : «والضحى». ثم : «ألم نشرح». ثم : «القلم». ثم : «القدر». ثم : «الانفكاك»^(١). ثم : «الزللة». ثم : «العاديات». ثم : «القارعة». ثم : «التكاثر». ثم : «الهمزة». ثم : «الفيل». ثم : «قرיש». ثم : «رأيت الذي». ثم : «الكوثر». ثم : «النصر». ثم : «تبت». ثم : «الإخلاص». ثم : «الفلق». ثم : «الناس».

فهذه ثلاثة وأربعون سورة، لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ. منها سور ليس فيها أمر ولا نهي. ومنها سور فيها نهي وليس فيها أمر. ومنها سور فيها أمر وليس فيها نهي. وسنذكرها إن شاء الله في مواضعها.

باب تسمية السور التي دخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ

وهي ست سور / أهلن^(٢) سورة «الفتح». ثم : سورة «الحشر». ثم : «المنافقون». ثم : «التغابن». ثم : «الطلاق». ثم سورة «الأعلى».

فهذه ست سور دخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ.

(١) أي سورة «الانفكاك» «والبينة» ... لم يكن الذين كفروا ...

(٢) في الأصل : أهلها.

باب تسمية السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ

وهي احدى واربعون^(١) سورة. أهلها: «سورة الانعام». ثم: «الأعراف». ثم: «يونس». ثم: «هود». ثم: «الرعد». ثم: «إبراهيم». ثم: «الحجر». ثم: «النحل». ثم: «بني إسرائيل». ثم: «الكهف». ثم: «طه». ثم: «المؤمنون». ثم: «الممل». ثم: «القصص». ثم: «العنكبوت». ثم: «الروم». ثم: سورة «لقمان». ثم: «المضاجع»^(٢) وهي «ألم السجدة». ثم: سورة «الملائكة»^(٣). ثم: «والصفات». ثم: «ص». ثم: «الزمر». ثم: «حم السجدة»^(٤). ثم: «الزخرف». ثم: «الدخان». ثم: «الجاثية». ثم: «الأحقاف». ثم: سورة «محمد»^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ}. ثم: سورة «الباسقات»^(٥). ثم: «النجم». ثم: «القمر». ثم: سورة «الامتحان»^(٦). ثم: سورة «ن». ثم: سورة «المعارج». ثم: «المدثر». ثم: «القيامة». ثم: «الانسان». ثم:

(١) في المطبوع: (٤٠).

(٢) في المطبوع: مضاجع.

(٣) «الملائكة» أي سورة «فاطر».

(٤) «حم السجدة» أي سورة «فصلت».

(٥) «الباسقات» أي سورة «ق».

(٦) «الامتحان» أي سورة «المتحنة».

« عبس ». ثم : « الطارق ». ثم : [« الفاشية »]. ثم : « التين ». ثم : « الكافرون ».

فهذه إحدى وأربعون سورة، دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ.

باب تسمية السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ

وهي : أربع وعشرون^(١) سورة . أولها : « البقرة ». ثم : « آل عمران ». ثم : « النساء ». ثم : « المائدة ». ثم : « الانفال ». ثم : « التوبة ». ثم : « النحل ». ثم : « مريم ». ثم : « الأنبياء ». ثم : « الحج ». ثم : « النور ». ثم : « الفرقان ». ثم : « الشعراء ». ثم : « الأحزاب ». ثم : « سباء ». ثم : « المؤمن »^(٢). ثم : « الشورى ». ثم : « الذاريات ». ثم : « الطور ». ثم : « الواقعة ». ثم : « الجادلة ». ثم : « المزمل ». ثم : « كورٰت ». ثم : « العصر ».

فهذه مئة وأربع عشرة سورة.

(١) في المطبوع : (٢٥)

(٢) هي « غافر » ذات الرقم (٤٠) وتسمى سورة المؤمن . لأنه ذكر فيها المؤمن من آل فرعون .

باب : في اختلاف المفسرين على أي شيء وقع المنسوخ من كلام العرب^(١)

قال مجاهد^(٢) وسعيد بن جبیر^(٣) وعكرمة بن عمار^(٤): لا يدخل النسخ
إلا على أمر أو نهي فقط ، «افعلوا» أو «لا تفعلوا».

واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم: إن خبر الله على ما هو به.

وقال الصحاك بن مزاحم^(٥) كما قال الأولون وزاد عليهم فقال:
يدخل النسخ على الأمر والنهي ، وعلى الأخبار التي معناها الأمر
والنهي ، مثل قوله تعالى: ﴿الْزَانِي لَا ينكح إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالْزَانِيَةُ لَا ينكحهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾^(٦).

ومعنى ذلك: لا تنكحوا زانية ولا مشركة.

(١) من زيادة المطبوع: [القرآن].

(٢) مجاهد بن جبیر ، نزيل بغداد ، ثقة ، توفي عام ٤٤ هـ . وله ٨٦ عاماً . له أقوال في
التفسير جمع بعضها وطبع أخيراً بإشراف الأخ الشيخ عبد الله الأنصاري ، مدير
الشؤون الدينية في معارف دولة قطر .

(٣) سعيد بن جبیر الأسدی ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، روايته عن عائشة وأبي موسى
ونحوهما مرسلة ، خرج مع ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان وقتل بين يدي
الحجاج عام ٩٥ هـ ولم يكمل الخمسين .

(٤) عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار الياني ، أصله من البصرة ، ولم يكن له كتاب ،
توفي قبل الستين .

(٥) هو الصحاك بن مزاحم الهمالي ، الحراساني ، توفي بعد المائة .

(٦) سورة النور ، الآية ٣ .

وعلى الأخبار التي معناها الأمر، مثل قوله تعالى في سورة يوسف:
 ﴿قَالَ تَرَزَّعُونَ سَبْعَ سَنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبْلِهِ﴾^(١).
 ومعنى ذلك: «إزرعوا سبع سنين دأباً».

ومثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِن كُنْتُمْ غَيْرَ مُدِينِينَ تَرْجِعُوهُنَّا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢). ومعنى ذلك «ارجعواها» يعني: الروح.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ﴾^(٣). ومعنى ذلك أي: ولكن قولوا له يا رسول الله. فإذا كان هذا معنى الخبر كان بالأمر والنهي.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٤) والستي^(٥): قد يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى جميع الأخبار ولم يفصل. وتابعهما على هذا القول جماعة. ولا حجة لهم في ذلك من الدراية، وإنما يعتمدون على الرواية.

وقال آخرون: «كل جملة استثنى الله تعالى منها بـ «إلا» فإن الاستثناء ناسخ لها.

(١) سورة يوسف، من الآية رقم ٤٧ منها.

(٢) سورة الواقعة، الآيات ٨٦ - ٨٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي، ضعيف توفي عام ٨٢ هـ.

(٥) هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير القرشي، ابو محمد، مفسر. سكن الكوفة من آثاره: التفسير. توفي عام ١٢٧ هـ.

وقال آخرون لا يعد خلافهم خلافاً : ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ ، وهؤلاء قوم عن الحق صدّوا ، ويفكهم على الله رَدُوا .

بابٌ ما ردَّ الله على الملحدين والمنافقين من أجل معارضتهم في تنقل^(١) أحكام كتابه المبين

قال الله تعالى: ﴿مَا ننسخ من آيةٍ أَوْ ننسها نأت بخير منها أَوْ مثيلها﴾^(٢).

قال الشيخ ابو القاسم هبة الله :
وهذه الآية يحتاج مفسرها الى أن يقدرها قبل تفسيره لها ، لأن فيها مقدماً ومؤخراً تقديره - والله أعلم - : «ما نرفع من حكم آية نأت بخير منها أو ننسها» أي نتركها فلا ننسخها.

وقد اعترض في هذا التأويل . فقيل: في القرآن ما بعضه خير من بعض ، أليس بكلام واحد جَلَّ قائله! ..

فالجواب: أن معنى ﴿خير منها﴾ أي أنفع منها . لأن الناسخ لا يخلو من أحدى النعمتين إما أن يكون أثقل في الحكم فيكون أَوْ فرفي الأجر . وإما أن يكون أخف في الحكم فيكون أيسر في العمل . ومن قرأها ﴿ننسها﴾ أي نؤخر حكمها فيعمل بها حيناً . ثم قال تعالى: ﴿أَلم تعلم أن الله على كل

(١) في النسخة المطبوعة: تفصيل.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٦ .

شيء قدير^(١)) من أمر الناسخ والمنسوخ؟ . ومثل قوله هذا قوله: ﴿وإذا
بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل﴾ . والمعنى: حكم آية ﴿قالوا إما
أنت مفتر﴾ أي اختلقته من تلقاء نفسك . فقال تعالى ردًا عليهم: ﴿بل
أكثرهم لا يعلمون﴾^(٢) .

لأن في اثبات الناسخ والمنسوخ في القرآن دلالة على الوحدانية .
والله تعالى يقول: ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٣) .

وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه صعد إلى المروة
فقرأ^(٤): ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ وقال: يا آل غالب من ادعى ثلاثة فليقم .
الخلق: جميع ما خلق، والأمر: جميع ما قضى ، وليس في كتاب الله
تعالى كلمتان تجمعان الملك كله غيرهما .

باب ذكر ما جاء من النسخ في الشريعة على التوالي^(٥) .

قال الشيخ هبة الله:

اعلم أن أول النسخ في الشريعة: أمر الصلاة . ثم: القبلة . ثم: الصيام
الأول ثم: الزكاة . ثم: الإعراض عن المشركين . ثم: الأمر بجهادهم . ثم:

(١) سورة البقرة ، تتمة الآية ١٠٦ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٠١ .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية ٥٣ .

(٤) في الأصل: وقال: وكلامها صحيح .

(٥) هذا الباب كله ساقط من النسخة المطبوعة عام ١٣١٦ هـ .

اعلام الله تعالى نبيه عليه ﷺ ما يفعله به . ثم : أمره بقتال المشركين . ثم : أمره بقتل أهل الكتاب ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) . ثم : ما كان أهل العقود عليه من المواريث فنسخه بقوله : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(٢) .. ثم : هدم منار الجahلية ، وان لا يخالطوا المسلمين في حجهم ، ثم نسخ الله المعايدة التي كانت بينه وبينهم بالأربعة الأشهر بعد يوم النحر الذي أرسل [فيه النبي صلى الله عليه وسلم]^(٣) أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه بها الى الموسم^(٤) وأردفه بأبي هريرة رضي الله عنه فأذن بها في الحج .
فهذا جملة الترتيب .

قال الشيخ هبة الله :
ونزول المنسوخ بمكة كثير ، ونزول الناسخ بالمدينة كثير .

بابُ الناسخ والمنسوخ على نظم القرآن

ليس في «أم الكتاب» شيء لأن أولها ثناء وآخرها دعاء .

(١) سورة التوبه ، من الآية ٢٩ .

(٢) سورة الأنفال من الآية ٧٥ .

(٣) قولنا : «فيه النبي عليه ﷺ» ليس في الأصل .

(٤) إن الذي كان أميراً على الحج هو سيدنا أبو بكر الصديق ، وأردف علي بن أبي طالب ، ثم أبا هريرة رضي الله عنهم ، فأذنَا بسورة «براءة» في الحج .

﴿وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ﴾ (*)

مدنية. تحتوي على ثلاثين آية منسوخة:

أولها: قوله تعالى ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنفَقُونَ﴾^(١) اختلف أهل العلم في ذلك. فقال طائفة - وهم الأكثرون - هي الزكاة المفروضة. وقال مقاتل ابن حيّان^(٢) وجماعه: هذا ما فضل عن الزكاة نسخته الزكاة المفروضة. وقال أبو جعفر يزيد بن القعاع^(٣): نسخت الزكاة المفروضة كلَّ صدقة في القرآن، ونسخ صيام شهر رمضان كلَّ صيام في القرآن، ونسخ ذبيحة الأضحى كلَّ ذبْحٍ.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾^(٤). والناس في ذلك

*: في الأصل زيادة الواو.

(١) سورة البقرة ، ختام الآية ٣.

(٢) مقاتل بن حيّان ، النبطي ، أبو بسطام البلاخي ، الخازاز ، صدوق فاضل ، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه. توفي نحو سنة ٥٠.

(٣) هو يزيد بن القعاع ، أبو جعفر القاري ، المني ، الخزومي ، ثقة ، توفي سنة ١٣٢ هـ ، كان أمّاًً اهل المدينة في القراءة.

(٤) سورة البقرة ، الآية ٦٢.

قائلان . فقالت طائفة^(١) : [منهم مجاهدو والضحاك ابن مزاحم]^(٢) : هي محكمة ، ويقدرونها [ويقرؤونها] بالمحذوف المقدر فيكون التقدير [على قولهما «ان الذين آمنوا »] : ومن آمن من الذين هادوا والنصارى والصابئين .

وقال الأكثرون : هي منسخة وناسخها عندهم ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٣) .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾^(٤) و ﴿حَسَنَا﴾ فيها قولان : قال عطاء بن أبي رباح^(٥) ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٦) : هي محكمة . واختلفنا بعد ما أجمعنا على إحكامها فقال محمد بن علي رضي الله عنه : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ﴾ أي قولوا لهم : إن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال عطاء بن أبي رباح : قولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم .

(١) من نسخة : منهم مجاهد ، والضحاك ، وابن مزاحم .

(٢) من نسخة أخرى .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٨٣ .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح المكي ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي ، كان من كبار الفقهاء ، توفي عام ١٤ هـ .

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - زين العابدين له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال مشهورة . ولد بالمدينة سنة ٥٧ هـ ، وتوفي بالحميمية سنة ١١٤ هـ ودفن بالمدينة .

وقال ابن جريج^(١) : قلت لعطاء : إن مجلسك هذا قد يحضره البر والفاجر أفتأمرني أن أغلط على الفاجر؟ . فقال : لا . ألم تسمع إلى قول الله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ .

وقال جماعة : هي منسخة وناسخها عندهم قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُم﴾^(٢) الآية .

الآية الرابعة :

قوله تعالى : ﴿فَاعْفُوا وَاصْفُحُوا﴾^(٣) . نسخ ما فيها من العفو والصفح بقوله تعالى : ﴿قَاتَلُوا النَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤) وباقى الآية حكم .

الآية الخامسة :

قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ هذا حكم والنسخ منها قوله تعالى : ﴿فَأَيْنَا مَا تُولِّوا فَمَمَّا وَجَهَ اللَّهُ﴾^(٥) وذلك أن طائفة أرسلهم النبي ﷺ

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، توفي عام ١٥٠ هـ . كان إمام اهل الحجاز في عصره ، وأول من صنف التصانيف في العلم بمكة .

(٢) سورة التوبة ، من الآية ٥ . وفي الأصل : «واقتلو» وهو سهو من الناسخ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٠٩ . وفي الأصل : «واعفوا» وهو سهو من الناسخ ، ولكن : جزم ابن العربي والسيوطى بأن العفو والصفح ليسا منسوخين بل هما مخصوصان بالغاية «حتى يأتم الله بأمره» . وهو الأولى بالأخذ . وقام الآية : ﴿حَتَّى يأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١١٥ .

في سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا إلى غير جهتها ، فلما تبينوا ذلك رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فنزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا مَا تُولَّوْ فَمَّا وَجَهْتُمْ﴾ .

وقال قتادة^(١) والضحاك وجماعة : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم حُوّل إلى الكعبة^(٢) وهذا / قول الأكثرين من أهل التاريخ ، منهم معقل بن يسار^(٣) والبراء بن عازب^(٤) وقال قتادة : ثمانية عشر شهراً .

وفيها رواية أخرى عن ابراهيم الحريبي^(٥) قال فيها : ثلاثة عشر شهراً . وقال آخرون : قالت اليهود بعد تحويل القبلة . لا يخلو محمد من

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب الدوسى البصري : مفسر حافظ ضرير أكمه . قال الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة . وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب . ولد عام ٦١ هـ وتوفي بواسط في الطاعون عام ١١٨ هـ .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي واللامام أحمد (١/٢٩٥ / ٣٤٠ / ٣٢٢) ، تفسير آية : ٣٥٧ / ٣٨٤ . وانظر « زاد المسير » ١/٥٦ .

﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ .

(٣) هو معقل بن يسار المزنوي ، صحابي ، من بايع تحت الشجرة ، وكنيته أبو علي ، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة توفي نحو ٦٥ هـ .

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث الاننصاري الاوسي ، صحابي وابن صحابي ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، ولما ولى عثمان الخلافة جعله أميراً على الري وعاش إلى أيام مصعب بن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الاعمال وتوفي سنة ٧١ هـ .

(٥) هو ابراهيم بن حرب العسكري ، العالم المحدث ، جمع مسندي أبي هريرة ، توفي بعد ٢٨٢ هـ .

أمرین. إما أن يكون كان على حق فقد رجع عنه. وإما أن يكون على باطل فما كان ينبغي له أن يقيم عليه. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية. ثم نسخت بقوله ﴿وَحِيتَ مَا كُنْتُ فَوْلًا وَجَوْهَرًا شَطْرَه﴾^(١).

واختلف أهل العلم في أي صلاة، وفي أي وقت: فقال الأكثرون: حولت القبلة في يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهرًّا من مقدمه المدينة في وقت الظهر. وقال قتادة: حولت يوم الثلاثاء النصف من شعبان على رأس ثانية عشر شهرًّا من مقدمه المدينة وكان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يحول وجهه ويرنو نحو السماء بطرفه ويقول: «يا جبريل إلى متى أصلي إلى قبلة اليهود؟!...» فقال جبريل «إنا أنا عبد مأمور فسل ربك»^(٢) قال فيبينما هو على ذلك إذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال: اقرأ يا محمد. ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^(٣). تنتظر الأمر فحذف هذا من الكلام لعلم السامع به ونزل ﴿فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) أي نحوه وتلقاه. والشطر في

(١) سورة البقرة، من الآية ١٤٤ وتمامها: ﴿فَلَنُولِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتَ مَا كُنْتُ فَوْلًا وَجَوْهَرًا شَطْرَهِ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْلَمُونَ﴾.

(٢) انظر «زاد المسير» ١٥٦/١، وقال ابن كثير (٣٣٨/١) عن ابن عباس قال: «كان أول ما نسخ من القرآن القبلة».

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٤٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٤٤.

كلام العرب : «النصف» وهذه هنا لغة الأنصار . فصارت ناسخة لقوله
«فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَشَّمْ وَجْهُ اللَّهِ».

وفي رواية أخرى رواه إبراهيم الحرافي قال : « حولت القبلة في
جمادى الآخرة ».

الآية السادسة:

قوله تعالى : «**وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُم**»^(١) . نسخ هذا بآية السيف^(٢)
على قول الجماعة .

الآية السابعة:

قوله تعالى : «**إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**»^(٣) هذا محكم .
والمنسوخ قوله : «**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ
بِهِمَا**». ومعناها : أن لا يطوف بهما وكان على الصفا صنم يقال له
«إساف» وعلى المروءة صنم يقال له «نائلة»^(٤) . وكانا رجلاً وامرأة في

(١) سورة البقرة من الآية ١٣٩ ، وفي الأصل «لنا» بدون واو وهو سهو من الناسخ . كما كان ينبغي أن تكون هذه الآية هي الخامسة طبقاً لترتيب الآيات .

(٢) آية السيف هي قوله تعالى «**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثْ
وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ..**» الآية الخامسة
من سورة (التوينة) . فاحفظها فسيذكر ذكرها .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٨

(٤) حدث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : أن إسافاً ونائلة هما : (رجل من جرهم يقال له : إساف بن يعل ، ونائلة بنت زيد من جرهم) كان يتعشقها في أرض اليمن فأقبلوا حجاجاً ، فدخلوا الكعبة ، فوجدا غفلة من الناس وخلوة في =

الجاهلية ، فدخلوا الكعبة فزنيا فيها فمسخهما الله تعالى صنمين . فوضعت المشركون الصنم الذي كان رجلاً على الصفا والصنم الذي كان امرأة على المروءة وعبدوهما من دون الله تعالى . فلما أسلمت الأنصار تحرجوا أن يسعوا بينهما فأنزل الله تعالى : ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية . ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله : ﴿وَمَنْ يُرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾^(١) الآية .

الآية الثامنة :

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ﴾^(٢) . إلى قوله : ﴿وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ﴾ نسخها الله تعالى عنمن أسلم بالاستثناء ، وهو قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾^(٣) ... وقال أبو هريرة^(٤) : لولا هذه الآية ما حدثكم بشيء .

البيت ، ففجر بها في البيت ، فمسخا ، فأصبحوا فوجدوهما مسخين ، فأخرجوهما فوضعوها موضعهما ، فعبدتهما خزاعة وقريش ، ومن حجَّ البيت بعد من العرب . (عن كتاب «الاصنام» للكلبسي - تحقيق الاستاذ أحمد زكي باشا) إذن على الصفا «إساف» وعلى المروءة «نائلة» . هذا ما نقله بعض الرواة . ولا يخفى ما عند الكلبي من تزيد . والذي في الصحاح أن الأنصار كانوا يتحرجون أن يطوفوا بينهما ، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية . ولم يرد ذكر «إساف ونائلة» في الصحاح .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٦٠ .

(٤) أبو هريرة الدوسى الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، رضي الله عنه توفي سنة ٥٧ عن ٧٨ سنة .

ويقال: من ورع العالم أن يتكلم ومن ورع الجاهل أن يسكت.

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ﴾^(١). الآية. نسخ الله تعالى بالسنة بعض الميته والدم بقوله عليه السلام «أحلت لنا ميتان / ودمان: السمك والجراد والكباد والطحال»^(٢) ثم قال: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٣). ثم رخص للمضطر وللجائع غير الباغي والعادي ، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾^(٤).

الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ﴾^(٥) الآية . وذلك أن حَيَّين اقتلا قبل الاسلام بقليل وكأن لا أحدهما على الآخر طول فلم يقتضي أحدهما من صاحبه حتى جاء الاسلام فقال الأثرون: لا نرضى أن يقتل بالعبد منا إلا الحر منهم، وبالمرأة منا إلا الرجل منهم، فسوى الله تعالى بينها في القصاص ونزل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ . إلى هنا

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٢) حدیث صحیح عن ابن عمر، انظر «صحیح الجامع الصغير» ٢٠٨ و«مشکاة المصابیح» ٤١٣٢، و«إرواء الغلیل فی تخیریج أحادیث منار السبیل» ٢٥٢٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

موضع النسخ، وبافي الآية محكم. وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ واختلفوا في ناسخها. قال العراقيون^(١) وجماة: ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢) الآية. فإن قيل: هذا كتب على بني اسرائيل، كيف يلزمنا حكمه؟!. فالجواب على ذلك: أن آخر الآية ألمانا ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٣).

وقال الحجازيون^(٤) وجماة: إن ناسخها الآية التي في بني اسرائيل وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٥). وقتل المسلم بالكافر إسراف، وكذلك قتل الحر بالعبد لا يجوز عند جماة من الناس.

وقال العراقيون يجوز واحتجووا بحديث ابن البيلماني^(٦) أن النبي ﷺ : قُتِلَ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ مُعَاهِدٍ . وقال: «أَنَا أَحْقَى مِنْ وَفِي بَعْهَدِهِ»^(٧).

(١) ومنهم أبو عمرو بن العلاء المتوف (١٥٤) والامام عاصم بن بهلة (١٢٧).

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) ومنهم الامام عبدالله بن كثير المتوف (١٢٠).

(٤) سورة الاسراء ، من الآية ٣٣ .

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني مولى آل عمر ، قال في «التقريب»: وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان ، وقال الساجي : منكر الحديث . وقد ورد في الأصل: «ابن السلماني » .

(٦) ورد بلفظ: «أَنَا أَوْلَى مِنْ وَفِي بَدْمَتِهِ» وهو منكر ، أخرجه ابن أبي شيبة

(١١/٢٧/١١) والطحاوي (١١١/٢) والدارقطني (ص ٣٤٥) والبيهقي (٨/٢٠) -

(٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني . أنظر =

الآية الحادية عشرة^(١):

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا لَعِنْتُمْ حَقًا عَلَى الْمُتَقِنِينَ ﴾^(٢).

نسخت بالكتاب والسنة. فالكتاب: قوله تعالى. ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ﴾^(٣). الآية. والسنة: قوله عليه السلام: «ألا لا وصية لوارث»^(٤). وقد ذهب طائفة إلى أن النبي ﷺ قال: «من لم يوص لقرايته فقد ختم عمله بعصبية»^(٥).

وقال جماعة: الآية كلها محكمة. ذهب إلى ذلك: الحسن البصري^(٦)

= «ضعيف الجامع الصغير» ١٤٠١ «والحاديـث الـضـعـيفـة» للـلبـانـي ٤٦٠ ، وـنصـبـ الـراـيـة (٤/٣٣٧) وـقالـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ كـتابـهـ «ـبـلـوغـ المـارـامـ» :ـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـرـسـلـاـ وـوـصـلـهـ الدـارـقـطـنـيـ بـذـكـرـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ .ـ إـسـنـادـ المـوـصـولـ وـاهـ .ـ

(١) في الأصل «ـعـشـرـ» بلا (ـتـاءـ) منـ هـنـاـ حقـ «ـالتـاسـعـةـ عـشـرـ» .ـ

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٠ ..

(٣) سورة النساء، الآية ١١ ..

(٤) حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ أـنـظـرـ «ـصـحـيـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ» ٧٤٤١ وـ«ـإـلـرـوـاءـ» ١٦٥٥ .ـ

(٥) وـردـ فيـ «ـضـعـيفـ الجـامـعـ الصـغـيرـ» ٥٨٥٨ بـلـفـظـ :ـ «ـمـنـ لـمـ يـوـصـ لـهـ فـيـ الـكـلامـ مـعـ الـموـتـىـ» .ـ وـفـيـ تـفـسـيرـ القـرـطـيـ (١/٦٤١) :ـ «ـقـالـ قـومـ :ـ الـوـصـيـةـ لـلـأـقـرـبـينـ أـوـلـىـ مـنـ الـأـجـانـبـ ،ـ لـنـصـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ حـقـ قـالـ الضـحـاكـ :ـ إـنـ أـوـصـ لـغـيرـ قـرـابـتـهـ فـقـدـ خـتـمـ عـمـلـهـ بـعـصـبـيـةـ ..ـ» .ـ

(٦) هوـ الـإـمامـ الـحـسـنـ بـنـ يـسـارـ الـبـصـرـيـ ،ـ اـبـوـ سـعـيدـ ،ـ تـابـعـيـ كـبـيرـ روـيـ عنـ أـكـثـرـ مـنـ ٥٠٠ـ صـحـابـيـ ،ـ كـانـ مـنـ أـجـلـ الـعـلـمـاءـ الـجـاهـدـينـ الزـهـادـ ،ـ وـلـدـ بـالـدـيـنـةـ سـنـةـ ٢١ـ وـتـرـبـيـ فـيـ بـيـتـ أـمـ سـلـمـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ ،ـ وـسـكـنـ وـتـوـفـيـ بـالـبـصـرـةـ سـنـةـ ١٠٠ـ .ـ

وطاوس^(١) وقتادة والعلاء بن زيد^(٢) ومسلم بن يسار^(٣).

الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾^(٤). اختلف الناس في الاشارة، إلى من هي؟.. فقال بعضهم: الاشارة إلى الأمم الخالية وهو قول الأكثرين. وذلك أن الله تعالى ما أرسل نبياً إلا فرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان، فكفرت به الأمم كلها وأمنت به أمة محمد ﷺ. فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحًا لهذه الأمة.

وقال بعضهم: الاشارة إلى النصارى، وذلك أنهم كانوا إذا أفطروا وأكلوا وشربوا جامعوا النساء ما لم يناموا، وكان المسلمون كذلك وزيادة عليهم فكانوا إذا أفطروا وأكلوا وشربوا جامعوا النساء ما لم يناموا ويصلوا العشاء الآخرة. فعمد أربعون رجلاً من المهاجرين والأنصار فجامعوا نساءهم بعد النوم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك

(١) طاوس بن كيسان الخواري الهمداني، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تلقها وتقشفاً وجراة على وعظ الخلفاء، أصله من الفرس ولد عام ٣٣ وتوفي عام ١٠٦ هـ.

(٢) ويعرف بابن زيدل، الثقفي البصري، منكر الحديث، سكن الأيلة.

(٣) هو مسلم بن يسار الأموي بالولاء، أبو عبد الله: فقيه زاهد من رجال الحديث، أصله من مكة، سكن البصرة، فكان فقيهًا. توفي فيها سنة ١٠٨ هـ.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

أنه راود امرأته عن نفسها فقالت: إني كنت قد نمت. وكان أبا الزوجين إذا نام حرم على الآخر، فلم يلتفت إلى قولها فجاءت الأنصار فأقرت على نفسها عند رسول الله ﷺ بفعلها، وأقر عمر على نفسه بفعله. فقال له النبي ﷺ: «لقد كنت يا عمر جديراً أن لا تفعل^(١)» فقام يبكي، وكان النبي ﷺ يشي بالمدينة فرأى شيخاً كبيراً من الأنصار يقال له: «صرمة بن قيس»^(٢) يكنى «أبا قيس» من بني النجار وهو يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض خطأ. فقال له النبي ﷺ: «ما لي أراك يا أبا قيس طليحاً»^(٣). قال الشيخ هبة الله: والطليح الضعيف.

قال: يا رسول الله إني دخلت على امرأتي البارحة فقالت: على رسلك أبا قيس حتى أسخن لك طعاماً قد صنعته لك. فمضت لإسخانه، فحملتني عيناي فنمت، فجاءتني بالطعام فقالت: الخيبة، حرم والله

(١) رواه محمد بن جرير الطبرى عن طريق عطية عن ابن عباس، وروى فعل عمر رضي الله عنه ذلك أ Ahmad وابن أبي حاتم بسنده حسن.

(٢) هو صرمة بن قيس بن مالك النجاري الأوسى، أبو قيس، شاعر جاهلى، عمر طويلاً، ترهب، وفارق الأوثان في الجاهلية، وكان معظماً في قومه، أدرك الإسلام في شيخوخته وأسلم عام الهجرة، توفي نحو ٥ هـ.

(٣) وفي رواية ذكرها ابن كثير ٣٧٨/١ قال: «ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً»، رواه الإمام أحمد في مستنته (٤٧٥). وأخرجه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه من حديث المسعودي به.

عليك الطعام والشراب فأصبحت طاوياً وعملت في أرضي فغشى علي من الضعف. فرق له النبي ﷺ حتى دمعت عيناه وكان قصة صرمة قبل قصة عمر والأنصار، فبدأ الله بقصة عمر والأنصار لأن الجناح في الوطء أعظم منه في الأكل والشرب. فنزل: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَيْ نِسَائِكُمْ﴾^(١). إلى قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ﴾.. في شأن عمر والأنصار. ونزل في قصة صرمة قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى النِّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية.

الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾^(٢) وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم وقد قرئت «يُطَوَّقُونَهُ»^(٣). فمن قرأ «يُطِيقُونَهُ» أراد : يطيقون صيامه . ومن قرأ «يُطَوَّقُونَهُ» يعني : يُكَلِّفُونَهُ .

(١) هذه وما بعدها من الآية رقم ١٨٧ من سورة «البقرة» .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٨٤ . وفي الأصل : «مساكين» وهي قراءة المني ، وابن ذكوان .

(٣) قوله : «وَقَدْ قَرَئْتْ يُطَوَّقُونَهُ» ، هذه أشهر الروايات في قراءة ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الكلمة . وروي عنه وجهان آخران ، وهذه القراءات عنه بجميع روایتها شاذة ولغير الأربعة .

وكان الرجل في بدء الاسلام مخيراً^(١) إن شاء صام وإن شاء أفتر
وأطعماً مكان يومه مسكيناً حتى قال الله تعالى : فمن تطوع خيراً وأطعم
مسكيناً بمكان يومه كان أفضل . والإطعام : مدد من طعام على قول أهل
الحجاز وعلى قول أهل العراق : نصف صاع . حتى أنزل الله تعالى الآية
التي تليها وهي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْه﴾^(٢) وهذا
الظاهر يحتاج الى كشف ومعناه والله أعلم : من شهد منكم الشهر حاضراً
عاقلاً بالغاً صحيحاً فليصممه فصار هذا ناسخاً لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ
يَطِيقُونَه﴾^(٣) .

الآية الرابعة عشرة :

قوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٤) أي :
فتقاتلوا من لا يقاتلكم . كان هذا في الابتداء . ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله
تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)
وبقوله : ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقَاطِلُونَكُمْ كَافَةً﴾^(٦) . أي جميعاً .
وبقوله : ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ﴾^(٧) . الآية .

(١) في الأصل : « مخير » بالرفع وهو سهو من الناسخ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ وهذه الآية جيئها حكم إلا قوله : ولا تعتمدوا .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٤ .

(٥) سورة التوبة ، من الآية ٣٦ .

(٦) سورة التوبة ، الآية ٥ المعروفة بآية السيف . في الأصل « اقتلوا » وهو سهو من
الناسخ .

الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^(١).
صارت هذه الآية منسوخة بآية السيف.

الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

هذا من الأخبار التي معناها الأمر. وتقديره: فاعفوا عنهم، واصفحوا لهم. صار ذلك العفو والصفح منسوخاً بآية سيف.

الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدِيُّ مَحْلَهِ﴾^(٣).

نزلت في كعب بن عجرة الانصاري^(٤) وذلك أنه قال: لما نزلنا مع النبي ﷺ . الحديبية مر بي النبي ﷺ وأنا أطبخ قدرأ لي والقمل يتهافت على وجهي ، فقال رسول الله ﷺ : « يا كعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩١.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٢.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦.

(٤) هو كعب بن عجرة الانصاري ، الملنبي ، أبو محمد ، صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين
وله نيف وسبعون سنة.

رأسك؟ » فقلت نعم يا رسول الله . فقال : « ادع بحلاق فاحلق رأسك »^(١) ونزلت **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾** . وفي الكلام محدود تقديره : فحلق فعليه ما في قوله تعالى : **﴿فقدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** .

الآية الثامنة عشرة :

قوله تعالى : **﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾**^(٢) الآية.

كان هذا قبل أن يفرض الله الزكاة ، فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن ، فقال الله تعالى : **﴿إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾**^(٣) الآية . قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن . ونسخ شهر رمضان كل صيام . ونسخ ذبابة الأضحى كل ذبح . فصارت هذه ناسخة لما قبلها .

الآية التاسعة عشرة :

قوله تعالى : **﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾**^(٤) . وذلك أنهم كانوا يتسعون عن القتال في الجاهلية في الأشهر الحرم حتى خرج عبدالله

(١) متفق عليه ، أنظر « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » ، ١٠٤٠ ، و« صحيح الجامع الصغير » ٤٩٥٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٥ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢١٧ .

ابن جحش^(١) وأمره النبي ﷺ أن يخرج إلى بطن نخلة^(٢) يلقى بها عمرو بن الحضرمي » فقتله فقتلته فعير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمرو بن الحضرمي وكان قد قتل في آخر يوم من جمادى الآخرة وكان ذلك في ابتداء رجب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية يعظ الله شأن شهر الحرام والقتل فيه ، ثم صارت منسوبة بقوله ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾^(٣) يعني في الحل والحرم .

الآية العشرون:

قوله تعالى : ﴿يُسألونك عن الخمر والميسر﴾^(٤) .

فالخمر كل ما خامر العقل وغطاه . والميسر: القمار كله . وذلك أن

(١) هو عبد الله بن جحش الأسيدي ، صحابي سابق في الإسلام ، هاجر إلى بلاد الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وكان من أمراء السرايا ، وهو صهر رسول الله ﷺ ، أخو زينب أم المؤمنين ، قتل يوم أحد شهيداً سنة ٣ هـ فدفن هو وحمزة بن عبد المطلب في قبر واحد رضي الله عنهما .

(٢) في تفسير القرطبي (٨٤٩/١) : «روى أبو اليسار عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث في رجب عبد الله بن جحش و معه ثمانية رجال من المهاجرين وكتب له كتاباً وأمره أن ينزل نخلة ويترصد قريشاً ، فمرت بهم عير لقريش فيها عمرو بن الحضرمي ، فقتله و اقد بن عبد الله التميمي ... وأنكر رسول الله ﷺ قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام ». للاستزادة راجع (سرية عبد الله بن جحش) عند الطبرى و سيرة ابن هشام .

(٣) سورة التوبة ، الآية الخامسة وهي آية السيف . وفي الأصل : «اقتلو» وهو سهو من الناسخ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

الله تعالى حرم الخمر في أوطان خمسة. فأولهن: قوله تعالى . ﴿وَمِنْ ثُرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكِّرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١). فمعناها: وتركون رزقاً حسناً. وهو تعير من الله تعالى لهم. فظاهرها تعدد النعم وليس كذلك. فلما نزلت هذه الآية امتنع عن شربها قوم وبقي آخرون حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فخرج حمزة بن عبد المطلب وقد شرب الخمر فلقيه رجل من الأنصار وبيه ناضح له والأنصاري يتمثل ببيتين لكعب بن مالك في مدح قومه وهما:

جعفـا مـعـ الإـيـوـاءـ نـصـراـ وـهـجـرـةـ فـلـمـ يـرـ حـيـ مـثـلـنـاـ فـيـ الـمـاـشـيـرـ
فـأـحـيـاـنـاـ مـنـ خـيـرـ أـحـيـاءـ مـنـ مـضـيـ وـأـمـوـاتـاـ فـيـ خـيـرـ أـهـلـ الـقـاـبـرـ

فقال له حمزة: أولئك المهاجرون. فقال له الأنصاري: بل نحن الأنصار. فتنازعا، فجرد حمزة سيفه وعدا على الأنصاري، فلم يكن الأنصاري أن يقوم^(٢) له فترك ناضحه وهرب، فظفر حمزة بالناضح وجعل يقطنه. ف جاء الأنصاري إلى النبي ﷺ مستعدياً فأخبره بخبر حمزة وفعاليه بالناضح ، فغرم النبي ﷺ له ناضحاً^(٣). فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله أما ترى إلى ما نلقى من أمر الخمر إنها مذهبة للعقل ، متلفة للمال . فأنزل الله تعالى بالمدينة : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْرٌ

(١) سورة النحل ، الآية ٦٧.

(٢) في الأصل: « يقول »

(٣) الناضح: الجمل الذي ينفع عليه الماء من البئر.

كبير..). وقد قرئ «كثير»^(١) والمعنىان متقاربان. («ومنافع للناس»). وعلى هذا معارضه لقائل يقول: أين المنفعة منها وقد قال رسول الله عليه عليه الله تعالى: «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٢). فالجواب على ذلك: أنهم كانوا يتبعونها في الشام بالثمن اليسير ويباعونها في الحجاز بالثمن الثمين، وكانت المنافع فيها من الأرباح. وكذلك قال الله تعالى: («قل فيما إثم كبير») فانتهى عن شرها قوم وبقي آخرون، حتى دعا محمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوماً فأطعهم وسقاهم حتى سكرروا فلما حضر وقت الصلاة صلوا المغرب فقدموا رجلاً منهم يصلي بهم وكان أكثرهم قرآنًا يقال له: ابن أبي جعونة حليف الأنصار^(٣) فقرأ «فاتحة الكتاب» و «قل يا أيها الكافرون» فمن أجل سكره خلط فقال في موضع («لا أعبد») «أعبد»، وفي موضع («أعبد») «لا أعبد» فبلغ ذلك رسول الله عليه عليه الله تعالى: («يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما

(١) بالباء: وهي قراءة حمزة بن حبيب الزيارات، وعلي بن حمزة الكسائي.

(٢) أخرجه الطبراني عن أم سلمة، أنظر «ضعيف الجامع الصغير» ١٦٣٧

(٣) على هامش الأصل بخط الناسخ ما يلي: «وفي رواية: أن المقدم على ابن أبي طالب كرم الله وجهه وهو أشبه بالصواب». أــهــ وبح خط آخر ما يلي: «ذكر الواحدى وغيره من المفسرين والمجتهدىن: أنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهذا هو الصحيح. هكذا رأيت على حاشية النسخة التي نسخ منها هذا الأصل». أــهــ ونقول: وهذا الذي صححه هو الثابت في سنن أبي داود والنسائي والترمذى وحسنه. وهو ما صححه الحاكم.

تقولون^(١) الآية . فكان الرجل منهم يشرب الخمر بعد العشاء الأخيرة ثم يرقد ويقوم عند صلاة الفجر وقد صحا ، ثم كان يشربها إن شاء بعد صلاة الفجر فيصحوا منها عند صلاة الظهر ، فإذا كان وقت الظهر لم يشربها البة حتى يصلى العشاء الأخيرة . حتى دعا سعد بن أبي وقاص الزهري وقد عمل وليمة على رأس جزور ، فدعا اناساً من المهاجرين والأنصار ، فأكلوا وشربوا وسکروا وافتخرموا ، فعمد رجل من الأنصار فأخذ أحد لحبي الجزور فضرب به أنف سعد ففزعه وجاء سعد مستعدياً إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ . أي فاتركوه - لعلكم تفلحون^(٢) . وهذه الآية تدل على تحريم الخمر في القرآن لأن الله تعالى ذكره مع المحرمات . واختلف المفسرون في موضع التحريم : فهو هنا؟ .. أم غيره؟ .. فقال الأكثرون : هنا . وقال آخرون : التحريم عند قوله تعالى : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣) فقالوا : انتهينا يا رسول الله . والمعنى : «انتهوا» كما قال في الفرقان : ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾^(٤) . والمعنى : «اصبروا» . وفي الشعراء : ﴿قَوْمٌ فَرَعَوْنٌ أَلَا يَتَّقُونَ﴾^(٥) والمعنى : «اتقوا» .

(١) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٣) سورة المائدة ، ختام الآية ٩١ .

(٤) من الآية ٢٠ منها .

(٥) من الآية ١١ منها .

وأكَّد تحرِيُّها بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّا حَرَمْ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١) والإِثْمُ: الْخَمْرُ. قال الشاعر:

شربت الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الإِثْمِ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ.

وقال آخر :

تُشَرَّبُ الإِثْمُ بِالْكَوْسِ جَهَارًا وَتَرَى الْمُتَكَّبِينَ مُسْتَعْمَارًا
وَيَرَوْيُ: بِالنَّهَارِ جَهَارًا. وَالْمُتَكَّبُ: الْأَتْرَجُ.

فهذا تحريم الْخَمْرِ وانتقاله في مواطنه.

الآية الحادية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ الْعَفْوُ﴾^(٢).

وَمَعْنَى الْعَفْوِ: الْفَضْلُ مِنَ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ مَالٌ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهُ/الْفَ دَرْهَمٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ وَيَتَصَدِّقُ بِمَا بَقِيَ. وَقَالَ آخَرُونَ: فَرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْكُنُوا ثُلُثَ أَمْوَالِهِمْ وَيَتَصَدِّقُوا^(٣) بِمَا بَقِيَ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ زَرْعَةِ الْأَرْضِ وَعِمَارَتِهَا أَمْرَهُمْ أَنْ يَسْكُنُوا مَا يَقِيمُهُمْ حَوْلًا وَيَتَصَدِّقُوا بِمَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ مِنْ يَلِي عَمَلِهِ بِيَدِيهِ أَمْسَكَ مَا يَقُوتُهُ يَوْمَهُ وَيَتَصَدِّقُ

(١) سورة الاعراف ، الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٩.

(٣) فِي الأَصْلِ: «وَيَتَصَدَّقُونَ».

بما بقي . فشق ذلك عليهم حق أنزل الله تعالى الزكاة ففرض في المال: الذهب والفضة. إذا حال عليه الحول ربع عشرة إذا بلغ من الذهب عشرين ديناراً أو من الورق مائتي درهم. فيكون من كل عشرين ديناراً نصف دينار. ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم. فأسقط عنهم الفضل في ذلك فصارت آية الزكاة وهي قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزْكِيْهُمْ بِهَا﴾^(١). وبينت السنة أعيان الزكاة: من الذهب ، والفضة ، والنخل ، والزرع ، والماشية. فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها.

الآية الثانية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشرّكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(٢).

هذا عام في جميع أنواع الكفر. فنسخ الله تعالى بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات بالأية التي في سورة المائدة، وهي قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النَّذِيرَاتِ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾^(٣). إلى ...^(٤). والطعام: الذبائح فقط. وهو عموم

(١) سورة التوبه ، الآية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة ، مطلع الآية ٢٢١.

(٣) «اليوم» ليست في الأصل.

(٤) المائدة ، الآية الخامسة. ولكن السيوطي يقول: إن هذه الآية مخصصة لتلك وليس ناسخة لها.

(٥) هكذا في الأصل. ولعلها «إلى قوله: من الخاسرين» .

الآية. لأن الشرك يعم الكتابيات والوثنيات. لأن المفسرين أجمعوا على نسخ الآية التي في سورة البقرة المذكورة وعلى إحكام الآية التي في المائدة غير عبدالله بن عمر فانه يقول : الآية التي في سورة البقرة محكمة والآية التي في سورة المائدة منسوبة ، وما تابعه على هذا القول أحد . فان كانت المرأة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها وإن كانت عفيفة جاز .

الآية الثالثة والعشرون:

قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) الآية.

أجمع الناس على إحكام أولها وأخرها إلا كلمات في وسطها وذلك أن الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت من تحريم وإن كانت آيسة ثلاثة أشهر وإن كانت من لم تحيض فمثل ذلك . والحوامل وضع حملهن فجميع ذلك حكم ... وهو - أي المنسوخ من الآية - قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق ببردهن في ذلك﴾ . وذلك أن الرجل كان يطلق المرأة وهي حامل وكان يخieri في مراجعتها مالم تضع . نزلت في رجل من غفار أو من أشجع يعرف بسامعيل بن عبدالله جنى على امرأته فطلقتها وهي حامل ، ثم لم يطل حكمها (كما طال في حكم المنسوخ)^(٢) ، فكان أحق برجعتها مالم تضع . يقال : انه لم تضع امرأته حق نسخت وناسخها الآية

(١) سورة البقرة مطلع الآية ٢٢٨ .

(٢) كما في الأصل .

التي تلتها وبعض الثالثة وهي قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان...﴾^(١). فإن قال قائل : فَلِمَنِ الْثَالِثَةُ؟... قيل : هي قوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾ يروى^(٢) ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون : بل نسخها الله تعالى بالأية التي تليها وهي قوله تعالى : ﴿إِن طلقها فلا تخلُّ له من بعْدٍ حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَه﴾^(٣).

الآية الرابعة والعشرون :

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٤). ثم استثنى بقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافُ﴾ - يعني : يعلمـا ﴿إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ . وهو أن تقول المرأة تعني بعلها : « والله لا أطأ لك فراشاً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أطيع لك أمراً ». وإذا قالت ذلك فقد أحل الله له الفدية ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما ساق إليها من المهر . فصارت الآية ناسخة لحكمها بالاستثناء .

الآية الخامسة والعشرون :

قوله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٥). ثم نسخ الله الحولين بقوله : ﴿إِن أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٌ فَلَا

(١) هذه والتي بعدها بما مطلع الآية « ٢٢٩ » من سورة « البقرة » .

(٢) وذلك أن سائلاً سأله رسول الله ﷺ : فَلِمَنِ الْثَالِثَةُ؟ فقال : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ » أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) مطلع الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٤) هذه والتي بعدها من الآية ٢٢٩ من سورة « البقرة » .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

جناح عليهمما﴿ فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق .

الآية السادسة والعشرون:

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١) .

كان الرجل إذا مات عن امرأته أنفق عليها من ماله حولاً كاملاً وهي في عدته ما لم تخرج ، فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها .

وكانوا إذا أقاموا بعد الميت حولاً عمدت المرأة فأخذت برة فألقتها في وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم . فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) . فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول . وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وأية أخرى^(٣) في سورة «الأحزاب» وهي قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ﴾^(٤) نسختها

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣) ليس هذا على سبيل الحصر ، بل ستائي آيات أخرى متعددة من هذا النوع منها قوله تعالى : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ حيث خفف الوع بقوله تعالى في آية الصيام ، قبلها : ﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾ . فقد جاء ناسخها قبلها في نفس السورة : سورة «النساء» .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٥٢ .

الآية التي قبلها وهي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾^(١). الآية هذه الناسخة ، والمنسوخة : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ونسخ النفقة بالرابع والثمن^(٢) فقال : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ . . .﴾ إلى قوله : ﴿وَعُشْرًا﴾ . جميعها محكم غير أنها .

الآية السابعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّين﴾^(٣) الآية.

نسخها الله تعالى بأية السيف . وذلك أن رسول الله ﷺ لما أجلى اليهود إلى أدراجات من الشام كان لهم في أولاد الأنصار رضاع ، فقال أولاد الأنصار: نخرج مع أمهاتنا أين خرجن . فمنعهم آباؤهم فنزلت هذه الآية: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّين﴾ ثم صار ذلك منسوخاً نسخته آية السيف .

الآية الثامنة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِيتُم﴾^(٤) . فأمر الله بالشهادة . وقد كان جماعة من التابعين / يرون أن يشهدوا في كل بيع وابتياع ، منهم الشعبي^(٥)

(١) الأحزاب ، ٥٠ .

(٢) قوله: « بالرابع والثمن » أي بفرض الزوجة من ميراث الزوج .

(٣) سورة البقرة ، مطلع الآية ٢٥٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ ، وهي آية الدين .

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور وفقيه فاضل ، قال عنه مكحول: ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من مئتين .

وابراهيم النخعي^(١) كانوا يتولون : انا نرى أن نشهد ولو على جرزة بقل .
ويروى : حزمه . ثم نسخت الشهادة بقوله^(٢) تعالى : ﴿إِنَّ أَمْنَ بعْضَكُمْ
بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتَنَ أَمَانَتَهُ﴾^(٣) .

الآية التاسعة والعشرون :

قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) . هذا حكم .
والمسوخ قوله : ﴿وَإِنْ تَبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ .
الآية .

اختلف المفسرون في معناها . فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت : إن الله تعالى يخبر الخلق يوم القيمة بما عملوا في الدنيا سراً
وجهراً ، فيغفر للمؤمن ما أسر ويعاقب الكافر على ما أسر^(٥) .
وقال ابن مسعود : هي عموم فيسائر أهل القبلة .

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة . مات سنة ٩٦ وهو ابن ٥٠ أو نحوها .

(٢) في الأصل : « لقوله » .

(٣) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٤) هذه والتي بعدها من الآية ٢٨٤ من سورة « البقرة » .

(٥) قال ابن كثير (٦٤٠/١) :

« قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة
عن علي بن زيد ، عن أبيه قال : سألت عائشة عن هذه الآية ﴿وَإِنْ تَبْدِوا مَا فِي
أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فقلت :
ما سألي عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها ، فقالت هذه مبادعة الله
العبد وما يصيبه من الحمى والنكتة والبضاعة يضعها في يد كمه فيفقدها ، فيفزع =

وقال المحققون : لما نزلت هذه الآية شق نزولها عليهم وقالوا إنه يحول الأمر في نفوسنا لو سقطنا من السماء الى الأرض لكان ذلك أهون علينا وقال المسلمون : يا رسول الله لا نطيق . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا كما قالت اليهود : سمعنا وعصينا ، ولكن قولوا : سمعنا وأطعنا »^(١) فنزلت ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(٢) الآية .

الآية الثالثون :

قوله تعالى : ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(٣) .

علم الله تعالى أن الوسع لا يطاق ، فخفف الوسع بقوله تعالى : ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤) .

وقد قيل : إن الله تعالى نسخ باخر آية الدين أوها .

وقد روي عن النبي ﷺ حجة لمن ذهب إلى نسخ قوله : ﴿أَوْ تَخْفُوهُ﴾ وهو قول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمي ما حدثت به أنفسها ما لم

لها ثم يجدها في ضينته ، حق إن المؤمن ليخرج من ذنبه كما يخرج التبر الأحمر .
وكذا رواه الترمذى وابن جرير .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٢/٢) عن أبي هريرة بلفظ : « أهل الكتابين » بدل « اليهود » .

(٢) و(٣) سورة البقرة ، مطلع الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

يكلم به أو يعلم ، وعن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) .
فهذا ما ورد في منسوخ سورة البقرة .
والله تعالى أعلم .

(١) وصل لحديثين الأول : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدّت به أنفسها مالم يكلم به أو يعلم » والثاني التتمة .

أنظر « صحيح الجامع الصغير » ١٧٢٦ و ١٧٢٧ ، « وختصر صحيح مسلم » ٦٨ ، وقد أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٦/٢ والدارقطني (٤٩٧) والحاكم (١٩٨/٢) عن ابن عباس ، وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة والطبراني عن عمران بن حصين والإمام أحمد عن أبي ذر .

﴿سورة آل عمران﴾

مدنية . تحتوي من المنسوخ على عشر آيات .

الآية الأولى^(١) :

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا﴾^(٢) . هذا حكم .

والمنسوخ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ﴾^(٣) تولوا إِنما عليك البلاغ[﴾] . نسختها آية السيف .

الآية الثانية:

قوله تعالى : ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) هذا حكم .

والمنسوخ قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوْمَنْهُمْ تَقَوَّلَةَ﴾^(٥) نسختها آية السيف^(٥) .

(١) «الآية الأولى» ليست موجودة في الأصل .

(٢) سورة آل عمران ، من الآية ٢٠ هي وما بعدها .

(٣) في الأصل : «فَإِنْ» وهو سهو من الناسخ .

(٤) سورة آل عمران ، هي والتي بعدها من الآية ٢٨ .

(٥) للتذكير : آية السيف هي الآية الخامسة من سورة «التوبة» تقدم نصها .

الآية: الثالثة والرابعة والخامسة متصلات أو هن باخرهن:

قوله تعالى^(١): ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾^(٢) إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ . نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الاسلام ، ثم استثنى الله واحداً منهم يقال له : سويد بن الصامت^(٣) من الانصار ، وذلك أنه ندم على فعاله وأرسل إلى أهله يسألون رسول الله ﷺ: هل له من توبة؟ . فقال رسول الله ﷺ: نعم^(٤) . فصارت فيه وفي كل نادم إلى يوم القيمة.

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾^(٥) .

قال السدي: فهذه على العموم ثم استثنى الله بما بعدها فصار ناسخاً لها ، وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . فخص المستطيعين.

(١) (قوله تعالى) ليست موجودة في الأصل.

(٢) سورة آل عمران الآية ٢٦.

(٣) سويد بن الصامت بن حارثة بن عدي الخزرجي الأنباري ، شاعر ، من أهل المدينة . كان يسميه قومه «الكامل» أدرك الاسلام وهوشيخ كبير ، ولقيه النبي ﷺ بسوق «ذي المجاز» فدعاه إلى الاسلام وقرأ عليه شيئاً من القرآن فاستحسننه وانصرف عائداً إلى المدينة فلم يلبث أن قتله الخزرج وذلك قبل الهجرة .

(٤) قال ابن كثير في تفسيره ٦٨/٢ :

« حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري ، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس (وأورد الحديث) ثم قال: وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق داود بن أبي هند به . وقال الحاكم: صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه » .

(٥) سورة آل عمران ، هذه والتي بعدها من الآية ٩٧ .

فسئل رسول الله ﷺ عن السبيل ما هو؟ فقال: « هو الزاد والراحلة »^(١).

الآية السابعة:

قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ». وذلك أنه لما نزلت الآية لم يلهموا ما تأولوها حتى سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: ما حق تقاته؟ . فقال ﷺ: « حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر ». فشق نزولها عليهم فقالوا: يا رسول الله إننا لا نطيق ذلك. فقال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا كما قالت اليهود: سمعنا وعصينا. ولكن قولوا: سمعنا وأطعنا »^(٢) ونزل بعدها بيسير: « وجاحدوا في الله حق جهاده ». فكان هذا أعظم عليهم من الأول ومعناها: اعملوا حق عمله وكادت عقوبهم تذهب حق يسر الله تعالى ذلك وسهل ، فنزل: « فاتقوا الله ما استطعتم »^(٣) فصارت ناسخة لما كان قبلها.

(١) رواه الترمذى ٨١٣ ، وفي الحديث مقال وقد قوى ابن ماجه طرقه بمجموعة.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٢/٢) عن أبي هريرة ، ولكن بلفظ : « أهل الكتابين » بدل « اليهود » .

(٤) ختام سورة الحج ، مطلع الآية ٧٨.

(٥) من الآية « ١٦ » من سورة « التغابن ». وعلى هامش الأصل تعليقاً ما يلى: « مسألة : قوله تعالى: « فاتقوا الله ما استطعتم » هل هي ناسخة لقوله تعالى: « فاتقوا الله حق تقاته »؟ . الجواب : قيل إنها ناسخة ، ولكن هذا قول ضعيف . وال الصحيح الذي جزم به المتقون وأطبق عليه المحققون أنها ليست ناسخة بل هي =

الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿لَنْ يُضْرِبُوكُمْ إِلَّا أَذِي﴾^(١) الآية.

نسختها: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبَ لَكُمْ مُؤْجَلًا﴾^(٣).
هذا حكم. والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَنْ
يَرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتَهُ مِنْهَا﴾ فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ
الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نَرِيدْ﴾^(٤).

الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿لَتُبَلَّوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٥). هذا حكم إلى قوله
تعالى: ﴿أَذِي كَثِيرًا﴾ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ

مسرة ومبينة للمراد بقوله: ﴿حَقُّ ثَقَاتِهِ﴾، وأنه ما استطاعه المكلفون لأن غير
المستطاع لا يكلف به. قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ وقال
تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقد ثبت في الصحيحين عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا
أَسْتَطِعْتُمْ». من فتاوى النووي رحمه الله «اهـ».

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١١.

(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٩.

(٣) هذه والتي بعدها هي الآية «١٤٥» من سورة آل عمران.

(٤) سورة الإسراء ، الآية ١٨.

(٥) هذه والتي بعدها هي الآية «١٨٦» من سورة «آل عمران».

الأمور) نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾^(١)

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٩

﴿سورة النساء﴾

مدنية . تتحتوي من المنسوخ على أربع وعشرين آية .

الآية الأولى:

قوله تعالى : ﴿للرجال نصيب ما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب ما ترك الوالدان والأقربون﴾ الى قوله : ﴿مفروضا﴾^(١) .

نزلت في أم كحنة الأنصارية وفي ابنتيها وفي ابني عمها . وذلك أن بعلها^(٢) مات وخلف مالاً فأخذته أبنا أخيه ولم يعطيا البنات منه شيئاً ، وكان ذلك سُنّتهم في الجاهلية ، فجاءت أمها تشتكى / إلى النبي ﷺ وتشكو ضعف الابنتين إليه ، فرق لها النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾^(٣) . وبين معناها وَحدَّ القسم كما هو .

(١) سورة النساء ، الآية ٧.

(٢) في هامش الأصل ما يلي : «بعلها : سعد بن الربيع الأنصاري من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، شهد العقبة وبدرًا وكان نقيباً لبني الحارث بن الخزرج . استشهد بأحد » إه .

(٣) سورة النساء ، الآية ١١ .

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أَوْلَوْا الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

وقد اختلف المفسرون في معنى ذلك. فقالت طائفة : أمروا أن يجعلوا لليتامى والمساكين شيئاً من المال يرضخون^(٢) بذلك. وقال آخرون: أمروا أن يعطوا من المال لذوي القربى ، وأن يقولوا لليتامى والمساكين قولًا معروفاً. وقالت طائفة: بل نسخها الله تعالى بأية المواريث قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ الآية.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَى النَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾^(٣) الآية.

وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بإمضاء الوصية على ما رسم الموصي ، ولا يغيروها ، ثم نسخ الله تعالى بالأية التي في سورة البقرة وهو قوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيْجَنْفَا أَوْ إِثْمَا﴾ أي علم من موصي جوراً أو إثماً ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾^(٤). أي لا حرج على الموصى إليه أن يأمر

(١) سورة النساء ، الآية ٨.

(٢) أي يعطون شيئاً غير محدد لا على سبيل الإستحقاق .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩.

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٢ .

الموصي بالعدل في ذلك. فكانت هذه ناسخة لقوله تعالى ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله﴾.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَماً﴾^(١) .. الآية.
لما نزلت هذه الآية عزلت الأنصار الأيتام فلم يخالفوهم في شيء من أموالهم فلحق الضرر بالأيتام فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ اصْلَحُوهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّين﴾^(٢) في ركوب الدابة وشرب اللبن لأن اللبن إذا لم يحلب والدابة إذا لم تركب لحق الضرر والأذى ب أصحابها ، فرخص الله تعالى في ذلك لما فيه من الضرر. ولم يرخص في أكل الأموال بالظلم فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ﴾^(٣) عن أكل مال اليتيم ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف﴾ والمعرف ه هنا: القرض. فإن أيسر رده فإن مات وليس بمورث فلا شيء عليه. فصارت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَماً﴾ الآية.

(١) سورة النساء ، الآية ١٠ . ولكن العلامة الشيخ البذوري في كتابه : «قبضة البيان » يقول العكس . فعنده هذه الآية ناسخة لقوله : ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف﴾ . ولا تعارض في واقع الأمر بين القولين لأنه لا خلاف في أن الذي حرمه الله تعالى هو أكل مال اليتيم ظلماً . وأن الوصي غير المحتاج يجوز له أن يأخذ أجراً على عمله من مال اليتيم ، وإن كان الأفضل له عدم الأخذ ولا يكون بذلك ظالماً .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٣) سورة النساء ، هذه والتي بعدها من الآية «٦» .

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ . الى قوله: ﴿لَهُنْ سَبِيلًا﴾^(١).

كان الرجل والمرأة في بدء الاسلام إذا زنيا حبسا في بيت، فلا يخرجان منه حتى يوتا. وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب. فكنتى الله تعالى بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال، فخرج النبي ﷺ يوماً على أصحابه فقال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم»^(٢). فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية.

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُنَّ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾^(٣).

(١) سورة النساء ، الآية ١٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ومسام وابن ماجه عن عبادة بن الصامت.

أنظر «صحيح الجامع الصغير» (٣٢١٠). وفي هامش الأصل ما يلي:
 (الحديث الوارد: جلد مائة والرجم. وبه قال علي وهو وجه على مذهب الشافعي . وال الصحيح من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة ومالك أن حد المحسن الرجم فقط ، والجلد منسوخ في حقه لحديث ماعز والعامرية ، وقوله ﷺ : «أَغْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُهَا» وذلك مبين في كتاب «الاعتبار» للجاري في ناسخ الحديث ومنسوخه الذي لم يصنف فيه مثله)
 إـ هـ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٦.

كان البكران إذا زنيا عُيِّرا وشُتِّما، فجاءت الآية التي في سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾^(١). فهذا منسوخ بالكتاب.

وعلى هذه الآية معارضة لقائل يقول : كيف بدأ الله سبحانه وتعالى بالمرأة قبل الرجل في الزنا وبالرجل قبل المرأة في السرقة؟ .

الجواب عن ذلك ان فعل الرجل في السرقة أقوى وحيلته فيها أغلب ، وفعل المرأة في الزنا أقوى وحيلتها فيه أسبق لأنها تحتوي على إثم الفعل وأثم المواتأة .

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾^(٢) فقيل للنبي ﷺ: ما حد التائبين؟ . فقال النبي ﷺ: «من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته» ، ثم قال: «ألا وإن ذلك لكثير» . ثم قال: «من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله تعالى توبته» . ثم قال: «ألا وإن ذلك لكثير» ثم قال: «من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته» ، ثم قال: «ألا وإن ذلك لكثير» ثم قال: «من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته» ثم قال: «ألا وإن ذلك لكثير» ،

(١) الآية الثانية منها.

(٢) سورة النساء ، الآية ١٧ .

ثم قال : « من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته ». ثم قال : « ألا وإن ذلك لكثير » ، ثم قال : « من تاب قبل أن تغرغري نفسه قبل الله توبته »^(١) ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَتوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ .

قال النبي ﷺ : « كل ما كان قبل الموت فهو قريب »^(٢) . فكان خبره في هذه الآية عاماً . ثم احتجز التوبة في الآية التي بعدها على أهل المعصية فقال : ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقٌّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَتَّ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَوْمَونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣) فنسخت^(٤) في أهل الشرك وبقيت محكمة في أهل الإيمان .

الآية الثامنة:

قوله تعالى : ﴿وَلَا تنكِحُوا مَا نَكِحْتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥) .

(١) أورده الإمام أحمد ومسلم وغيرهما بلفاظ متقاربة ، انظر « صحيح الجامع الصغير » ٦٠٠٩ و « مختصر صحيح مسلم » ١٩٢٠ عن أبي هريرة ورياض الصالحين ١٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٨/١ (الحديث: ٤٦) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٨ .

(٤) أي لا يتوب الله على من مات كافراً لأن ذنب الكفر لا يغفر ، وأما المؤمن إن مات عاصياً فإن شاء الله تاب عليه وعفا عنه وإن شاء عذبه .

(٥) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

الناس فيه قائلان: فقالت طائفة: هي محكمة. وقالت طائفة: هي منسوخة. فمن جعلها محكمة قال: معناها لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه.

ومن قال إنها منسوخة قال: يكون معناها ولا ما قد سلف فأنزلوا عنه. وعلى هذا العمل.

الآية التاسعة:

قوله عز وجل : ﴿وَأَن تجتمعوا بين الاختين﴾ ثم استثنى بقوله تعالى : ﴿الا ما قد سلف﴾^(١).

الآية العاشرة :

قوله تعالى في متعة النساء : ﴿فَمَا استمتعتم به منهن فَاتُوهن أَجورهن فريضة﴾^(٢) . وذلك أن رسول الله ﷺ نزل منزلًا في بعض اسفاره فشكوا فيه إليه العزبة. قال: «استمتعوا من هؤلاء النساء» وكان مدة ذلك ثلاثة أيام لا قبل ولا بعد. فلما نزل خبر حرّم فيه متعة النساء وأكل لحوم الحمر الأهلية وأباح لنا أكل لحوم الخيل^(٣) . وقال ﷺ : «أحللت لكم هذه المتعة ألا وأن الله ورسوله قد حرمها عليكم ، ألا فليبلغ الشاهد منكم

(١) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء ، من الآية ٢٤.

(٣) متفق عليه. انظر «الاحاديث الصحيحة» للألباني (٣٥٩) و«إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل» (١٩٠٣ و٢٤٨٤) و«صحیح الجامع» (٦٧٧٥ و٦٧٣٧) حيث ورد الحديث مفرقاً.

الغائب^(١). فنسخ هذه الآية ذكر ميراث الربع والثمن ولم يكن لها نصيب في ذلك وتحريها في موضع جريان/الرُّبُع والثَّمَن^(٢). قال الإمام محمد بن ادريس الشافعي^(٣) رضي الله عنه: موضع تحريها عند قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَجَهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ثلات آيات^(٤). قد أجمعوا أنها ليست زوجة ولا ملك يمين.

الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥) وذلك ان هذه الآية لما نزلت قالت

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٠٤/٣) ومسلم وابن ماجه والدارمي (١٤٠/٢) عن الربيع بن سيرة عن أبيه. أنظر «صحيح الجامع الصغير» ٧٧٥٥.

(٢) أي بعد نزول أحكام ميراث الزوجات. فأكيد الربيع إن لم يكن للميت ولد والثمن إن كان له ولد. وفي هامش الأصل ما يلي: (قوله «الربع والثمن» يعني أثبت الله ذلك للزوجات على الاطلاق إذا مات الزوج عنهم. المستمع بها تزويجها مؤقت، أو في معنى المؤقت. والله تعالى أعلم، وكان مدة جوازها أنهما لا يتوارثان. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» : وكان الإنسان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك، ولا يتوارثان وليس لهما من الأمر شيء). إ - ه.

(٣) هو الإمام الشافعي الهاشمي القرشي ، ابو عبدالله أحد الائمة الكبار . ولد بغزة عام ١٥٠ وتوفي بصرى عام ٢٠٤ ، برع في الرمائية والشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث وأفتى وهو ابن عشرين سنة . له تصانيف كثيرة .

(٤) سورة المؤمنون الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

الانصار : ان الطعام من أفضل الاموال لأن به تقوم الهماكل فتحرجوا ان يؤكلوا الأعمى والمريض والأعرج . قالوا : لأن الأعمى لا ينظر الى أطابق الطعام ، وان الأعرج لا يتمكن في المجلس فيتهنأ بأكله ، والمريض لا يشبهنا في الأكل والبلع . وامتنعوا عن مؤاكلتهم حتى انزل الله تعالى في سورة « النور » ﴿ليس على الأعمى حرج﴾^(١) الآية . ومعناها : ليس على مؤاكلاة الأعمى حرج ، فالحرج مرفوع عنه وهو في المعنى عن غيره ، ﴿ولا على الأعرج حرج﴾ اي ولا على من أكل مع الأعرج حرج . ﴿ولا على المريض حرج﴾ . فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع لهم في تحريم الآية . قال الشيخ رحمه الله تعالى : قوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ اللفظ للأعمى والمراد لغيره .

الآية الثانية عشرة :

قوله تعالى : ﴿والذين عقدت ايمانكم فآتواهم نصيبهم﴾^(٢) .

كان الرجل في الجاهلية وفي اول الاسلام يعقد الاجل فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، فإن مت قبلك فلك من مالي كذا وكذا ما شاء أن يسميه ... فكانت هذه سنتهم في الجاهلية فان مات ولم يسمه أخذ من ماله سده فأنزل الله تعالى : ﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض﴾^(٣) فنسخت هذه الآية كل معااهدة ومعاقدة كانت بينهم .

(١) سورة النور ، هذه وما بعدها من الآية ٦١ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٣٣ . وفي الأصل « عاقدت » وهي قراءة سبعية .

(٣) سورة الأنفال ، من الآية ٧٥ .

الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَى﴾^(١)
الآية.

وذلك ان الله تعالى حرمتها عليهم في اوقات الصلاة. وقد ذكر في
البقرة^(٢) ثم نسخ تحريرها في وقت دون وقت بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُون﴾^(٣). وقال آخرون: نسخها الله تعالى بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون﴾^(٤).

الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُم﴾^(٥). فهذا مقدم ومؤخر.
ومعناه: فعظهم وأعرض عنهم كان هذا في بدء الاسلام ثم صار الوعظ
والاعراض منسوخين بأية السيف.

الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْهُمْ أَذْظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوكَ اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا﴾^(٦).

(١) سورة النساء مطلع الآية ٤٣.

(٢) راجع الصفحتان ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٣) سورة المائدة ختام الآية ٩٠.

(٤) سورة المائدة ، ختام الآية «٩١».

(٥) سورة النساء ، من الآية ٦٣.

(٦) سورة النساء ، من الآية ٦٤.

نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿اَسْتَغْفِرُ لَهُمْ اُولَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١). فقال النبي ﷺ: «لأزيدن على السبعين»^(٢). فأنزل الله عز وجل: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ اسْتَغْفَرْتُ لَهُمْ اَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣). فصار هذا ناسخاً لما قبله.

الآية/السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ فَانفَرُوا ثِباتٍ أَوْ انفَرُوا جَمِيعًا﴾^(٤) الآية. والثبات: العصبُ المترافقون، فصارت الآية التي في سورة التوبة ناسخة لها وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافِرًا﴾^(٥). الآية.

الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ﴾^(٦) ، هذا حكم.

(١) سورة التوبة ، الآية .٨٠

(٢) رواه الترمذى برقم ٣٠٩٦ وبلفظ: «لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت ... ». وقد روى أن الرسول كفّن عبد الله بن أبي يوم مات ، وكان رأس المنافقين وأبدى رغبته في الاستغفار والصلوة عليه! حتى قام عمر بن الخطاب فقال: أتصلي عليه وقد نهاك ربك؟ فقال ﷺ: «أما خيرني ربي فقال: ﴿اَسْتَغْفِرُ لَهُمْ اُولَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيده على السبعين ». ثم صلى عليه ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

(٣) سورة المنافقون ، الآية .٦

(٤) سورة النساء ، الآية .٧١

(٥) سورة التوبة ، الآية .١٢٢

(٦) سورة النساء ، هذه وما بعدها هي الآية .٨٠

﴿وَمَنْ تُولِي فِيمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ . نسخ بآية السيف.

الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضْ عَنْهُم﴾^(١) . هذا منسوخ .

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ . هذا حكم .

نسخ ﴿فَأَعْرَضْ عَنْهُم﴾ بآية السيف .

الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّفَ إِلَّا نَفْسَكَ﴾^(٢) .
نسخ بآية السيف .

الآية العشرون:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاق﴾ . إِلَى

قوله: ﴿سَبِيلًا﴾^(٣) . نسخ بآية السيف .

الآية الحادية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يَرِيدُونَ﴾^(٤) . الآية . نسخ أيضًا بآية
السيف .

الآية الثانية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(٥) . إِلَى آخر

(١) سورة النساء ، من الآية ٨١ .

(٢) سورة النساء ، مطلع الآية ٨٤ . في الأصل «وقاتل» وهو سهو من الناسخ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٠ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٩١ .

(٥) سورة النساء ، من الآية ٩٢ .

الآية . نسخ بقوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ﴾^(١) الآية .

الآية الثالثة والعشرون :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾^(٢) الآية وذلك أن مقيس ابن أبي صبابة التيمي^(٣) قتل قاتل أخيه بعد أخذ الديمة ثم ارتد كافراً فلحق بمكة فانزل الله تعالى فيه هذه الآية . واجمع المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الآية الا عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر فانهما قالا : إنها محكمة .

قال الشيخ هبة الله : والدليل على ذلك تكاثف الوعيد فيها .

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه ناظر ابن عباس فقال : من اين لك انها محكمة ؟ ... قال ابن عباس : لتكاثف الوعيد فيها . فكان ابن عباس مقيماً^(٤) على إحكامها .

(١) أول آية من سورة « التوبة » .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٣) هو مقيس بن صبابة بن حزن بن يسار الكنلاني القرشي : شاعر ، اشتهر في الجاهلية . وهو من حرم على نفسه الحمر ، شهد بدرأ مع المشركين ، وأسلم أخ له اسمه هشام ، فقتله رجل من الأنصار خطأ ، وأمر رسول الله عليه السلام بإخراج ديته . وقدم « مقيس » من مكة مظهراً الاسلام فقبض الديمة ثم قتل قاتل أخيه وارتد ولحق بقريش ، فأهدر النبي عليه السلام دمه ، فقتله نيلة بن عبدالله الليثي يوم فتح مكة عام ٨ هـ .

(٤) في الأصل : « مقيم » .

وقال امير المؤمنين علي كرم الله وجهه: نسخها الله تعالى بآيتين. آية قبلها وآية بعدها في النظم. وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ... الى قوله: ﴿إِنَّمَا عَظِيمًا﴾^(١). وبآية بعدها في النظم وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. الى قوله ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢). وقال المفسرون: نسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَر﴾. الى قوله: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ ... ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا مِنْ تَاب﴾^(٣).

الآلية الرابعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدْ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٤). ثم استثنى^(٥) فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾^(٦) الآية.

(١) سورة النساء ، الآية ٤٨ (٢) سورة النساء ، الآية ١١٦ .

(٣) الآيات : (٧٠ - ٦٩ - ٦٨) من سورة « الفرقان ». (٤) سورة النساء ، الآية ١٤٥ .

(٥) نرى أن مراد المؤلف رحمه الله أن يقول: إن الاستثناء في الآية ﴿إِلَّا مِنْ تَاب﴾ قد نسخ العموم الوارد في أولها، ويكون المعنى على هذا: إن المنافق التائب من نفاقه الذي آمن وعمل الصالحات لن يكون في الدرك الأسفلي من النار وهذا صحيح ، ولكن: لا داعي الى القول بوجود النسخ في هذه الآية بل كلها محكمة . وذلك لأن المنافق بعد أن يثوب بإيمانه ويعمل صالحاً لا يبقى موصوفاً بالنفاق بل يخرج من عموم قوله تعالى: « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ » فلا يقال: فلان منافق مؤمن . فالإنسان إما مؤمن وإما كافر . ومن آمن من الكافرين - أياً كان سبب كفره - لا يظل موصوفاً بالكافر أو النفاق بعد دخول الإيمان في قلبه .

(٦) سورة النساء ، الآية ١٤٦ .

﴿سورة: المائدة﴾

نزلت بالمدينة. إلا آية^(١) منها فإنها نزلت بمكة أو غيرها. تحتوي من المنسوخ على تسع آيات.

أولاًهن. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا / شَعَّا رَبُّكُمْ وَلَا
الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمُهْدِيُّ وَلَا الْقَلَادِ﴾ هذا حكم. ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾
إلى قوله: ﴿وَرَضِوانًا﴾ منسوخ... وبباقي الآية^(٢) حكم. نسخ المنسوخ منها
بآية السيف. وذلك أن الخطيم واسمه: «شريح بن ضبيعة بن شربيل
البكري»^(٣). اتى النبي ﷺ فقال يا محمد: اعرض على أمرك ، فعرض
عليه الدين فقال: أرجع إلى قومي فأعرض عليهم ما قلتَه فان أجابوني
كنت معهم ، وإن أبوا عليَّ كنت معهم . فقال النبي ﷺ : «لقد دخل عليَّ
بوجه كافر وخرج بعيبي غادر»^(٤) فمرَّ بسرح رسول الله ﷺ فاستاقه

(١) قوله: «إلا آية» هي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَّمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي
وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَكُمْ﴾ . فإنها نزلت بعرفات في حجة الوداع.

(٢) هي الآية الثانية من سورة «المائدة» .

(٣) هكذا ضبطه هنا ، وجاء في كتاب «أسباب النزول» للواحدي أنه: «شريح بن
ضبيع الكندي» وفي « الدر المنشور » و«باب النقول» و«تفسير ابن كثير»:
«الخطيم بن هند البكري» .

(٤) الحديث ، روى هذه الرواية ابن جرير الطبرى عن السدى ، من قوله .

وخرج المسلمون في أثره فأعجزهم ، فلما كانت عمرة القضاء وهو العام السابع سمع المسلمون تلبية المشركين . وكانت كل طائفة من العرب تلبي على حدتها ، فسمعوا بكر بن وائل تلبي ومعهم الخطيم فقالوا : يا رسول الله لا يذهب أو تغير عليه فأنزل الله عز وجل : ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ﴾ يعني الفضل في التجارة ﴿وَرَضْوَانًا﴾ وهو لا يرضي عنهم . فصار ذلك منسوخاً باية السيف .

الآية الثانية:

قوله تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ﴾^(١) .

نزلت في اليهود . ثم نسخ العفو والصفح بقوله تعالى : ﴿قَاتَلُوا النِّفَرَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ . إلى قوله : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) .

الآية الثالثة:

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) الآية . نسخها الله تعالى بالاستثناء^(٤) وهو قوله تعالى : ﴿لَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٥) الآية .

(١) سورة المائدة ، من الآية ١٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٤) الأولى اعتبار هذا الاستثناء مخصوصاً لعموم جزاء الحرابة وعقوبتها ومقيداً لمطلق الآية لا ناسخاً .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

الآية الرابعة:

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾^(١). اختلف المفسرون على وجهين فقال الحسن البصري والنخعي^(٢) : وهي محكمة . خَيْرٌ بين الحكم والإعراض . وقال مجاهد وسعيد : تنسخها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) .

الآية الخامسة:

قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٤) . نسخ ذلك بآية السيف . وباقيتها محكم .

الآية السادسة:

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا آتَيْتُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ﴾^(٥) . الى هنا منسوخ ، وباقيتها محكم .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٦) ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٢ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، من مذحج : من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً . من أهل الكوفة . ولد عام ٤٦ وتوفي عام ٩٦ . قال فيه الصلاح الصدفي : فقيه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب .

(٣) سورة المائدة ، من الآية « ٤٨ » .

(٤) مطلع الآية « ٩٩ » من سورة المائدة .

(٥) سورة المائدة ، الآية ١٠٥ .

(٦) هو القاسم بن سلام الهمروي الأزدي ، أبو عبيد ، من كبار العلماء بالحديث والأدب =

والمنسوخ غير هذه الآية. قال الشيخ هبة الله: ليس كما قال بل في كتاب الله هذه الآية وغيرها

وقد روی عن النبي ﷺ أنه قرأ هذه الآية وقال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها، فوالذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليعلمكم الله بعقابه أو لتدعن فلا يجاذب لكم»^(١) والناسخ منها قوله تعالى: «إذا اهتديتم» والهدى هنا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الآية السابعة:

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم»^(٢) إلى قوله «ذو عدل منكم». هذا حكم.

والمنسوخ قوله تعالى: «أو آخران من غيركم». كان في أول الإسلام

والفقه. من أهل هرة. ولد سنة ١٥٧ وتعلم بها، ورحل إلى بغداد ومصر وحج وتوفي بمكة عام ٢٢٤. له تصانيف عديدة أشهرها: «الغريب المصنف» مجلدان في غريب الحديث. قال الماخط: «لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة».

(١) سها المؤلف رحمة الله في نسبة صدر الحديث إلى النبي ﷺ، وقد جمع فيه معنى عدد من الأحاديث وصواب نص الحديث كما رواه أبو داود والنسائي والترمذى بأسانيد صحيحة: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعثة منه».

(٢) هذه وما بعدها هي الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

تقبل شهادة اليهودي والنصراني في السفر ولا تقبل في الحضر. وذلك ان تمياً الداري ^(١) ، وعدى بن بَدَاءِ النصارىين أرادا أن يركبا البحر، فقال لها قوم من أهل مكة: ان تخرج معكم مولى لنا نعطيه بضاعة وهم آل العاص ، فأبضعوه بضاعة واخرجوه معها ، فشَرَّها الى ما معه فأخذاه وقتلاه ، فلما رجعوا اليهم قالوا: ما فعل مولانا؟ . قالا: مات . قالوا: فما كان من ماله؟ . قالا: ذهب . فخاصموها الى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿أو آخران من غيركم﴾ ... الى آخر الآية . ثم صار ذلك منسوباً بقوله: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ^(٢) فصارت شهادة الذميين منسوبة في السفر والحضر .

الآية الثامنة:

قوله عز وجل: ﴿فَانْعَثَرَ عَلَى إِنْهَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا﴾ ^(٣) . اي علم واطلع على أنها استحقا إثماً، يعني الشاهدين الاولين ﴿فَآخْرَانِ يَقُولُونَ مَقَامَهُمْ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُوا عَلَيْهِمُ الْأُولَى﴾ . وذلك ان عدي بن بَدَاءِ وتميم بن اوس الداريين عمدا الى مولى آل العاص فقتلاه واخذوا ماله ، ثم شهد لهم شاهدان ان ما احداسا . وظهر لهم بعد ذلك قَعْب ^(٤) . وجده بكرة يباع في

(١) هو تميم بن اوس بن خارجة الداري ، أبو رقية : صحابي . أسلم سنة ٩ هـ وتوفي في فلسطين عام ٤٠ . كان يسكن بالمدينة ، ثم انتقل الى الشام بعد مقتل عثمان .

(٢) سورة «الطلاق» ، من الآية الثانية .

(٣) سورة المائدة ، الآية ١٠٧ .

(٤) «القَعْب» بفتح القاف وسكون العين: إماء من خشب .

سوق الليل فقبضوا على المنادي فقالوا له: من اين لك هذا؟ فقال: دفعه اليّ تميم الداري وعدي بن بدأءٍ فرفعوا ذلك الى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، وامر النبي ﷺ ان يشهد على الشاهدين الاولين شاهدان آخرين فتبطل به شهادة الاولين. فهذا في غير شهادة الاسلام، ثم نسخ ذلك بالآية التي في سورة «النساء الصغرى»^(١) من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذُوِيَّ عَدْلٍ مَعَكُم﴾^(٢). فبطلت شهادة الذميين في الحضر والسفر.

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وُجُوهِهِم﴾^(٣). اي على حقيقتها ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تَرُدَّ أَعْيَانَ بَعْدَ أَيْمَانِهِم﴾. الى هنا منسوخ. والباقي حكم نسخ المنسوخ منها بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذُوِيَّ عَدْلٍ مَعَكُم﴾^(٤).

(١) هي سورة «الطلاق» سميت «النساء الصغرى» لأنها بينت «عدد النساء» في الأكثر من آياتها.

(٢) سورة الطلاق، من الآية الثانية.

(٣) هي وما بعدها الآية «١٠٨» من سورة «المائدة».

(٤) سورة الطلاق، من الآية الثانية.

﴿سورة الأنعام﴾

نزلت بكة ليلاً. إلا تسع آيات منها.
وهي تحتوي من المنسوخ على: خمس عشرة آية.
الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(١).
نسخت بقوله تعالى: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقدِّمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ﴾^(٢).

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ﴾^(٣) .. هذا حكم .
والمنسوخ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾. نسخ بآية السيف.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْنُوْضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥ . قوله تعالى : ﴿إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي﴾ ليست موجودة في الأصل . ومثلها أيضاً آخر الآية ١٥ من سورة «يونس» والآية ١٣ من سورة «الزمر» .

(٢) سورة الفتح ، مطلع الآية الثانية . (٣) سورة الأنعام ، الآية ٦٦ .

الى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَقَوَّنُ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنَّ ذَكْرَهُ لِعَلَمِهِ يَتَقَوَّنُ﴾^(١).

نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٢).

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَذُرُّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَهُوَ﴾^(٣). يعني اليهود والنصارى.

نسخها قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤).

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ ذِرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ﴾^(٥). فيها محنظه تقديره - والله أعلم - قل الله أنزله ثم ذرهم فأمر الله بالاعراض عنهم ثم نسخ ذلك بآية السيف.

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ﴾^(٦). نسخ بآية

(١) سورة الأنعام ، الآيات ٦٨ و ٦٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٤٠ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٧٠ .

(٤) سورة التوبة ، الآية « ٢٩ » .

(٥) سورة الأنعام ، ختام الآية « ٩١ » .

(٦) سورة الأنعام ، ختام الآية ١٠٤ .

السيف^(١).

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢). هذا حكم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾. نسخ ذلك بآية السيف.

الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بَوْكِيلٌ﴾^(٣). نسخ بآية السيف.

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبِحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُو اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤). نهاهم الله تعالى عن سب المشركين.

هذه الآية ظاهرها: ظاهر الأحكام. وباطنها: باطن المنسوخ.

(١) للتذكير أيضاً: آية السيف هي الآية الخامسة من سورة التوبة ﴿إِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ...﴾.

(٢) هذه وما بعدها الآية ١٠٦ من سورة الأنعام. وفي الأصل: «واتبع» وهو سهو من الناسخ.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٠٧.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

لأن الله أمرنا بقتلهم . والسب يدخل في جنب القتل وهو أشنع وأغلظ .
نسخت بأية السيف .

الآية العاشرة :

قوله تعالى : ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ . هذا حكم .
والمنسوخ ﴿فذرهم وما يفترون﴾^(١) نسخ ذلك بأية السيف .

الآية الحادية عشرة^(٢) :

قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(٣) .
نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾^(٤) . والطعام هنا : الذبائح .

الآية الثانية عشرة :

قوله تعالى : ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل﴾ . الى قوله :
﴿لا يفلح الظالمون﴾^(٥) . نسخ بأية السيف .

(١) سورة الأنعام ، ختام الآية ١١٢ .

(٢) في الأصل : «عشر» بدون «هاء» حق «الخامسة عشرة» .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٢١ .

(٤) سورة المائدة ، الآية الخامسة .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٣٥ .

الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى : ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُون﴾^(١). نسخ بآية السيف.

الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى : ﴿قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُون﴾^(٢) نسخت بآية السيف .

الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣). نسخ بآية السيف .

وقد اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُون﴾^(٤). قالت طائفة: هي على طريق التهديد. وقال آخرون: نسخت بآية سيف. وأآية السيف نسخت في القرآن مائة آية وأربعين آية.

(١) سورة الأنعام ، ختام الآية . ١٣٧

(٢) سورة الأنعام ، ختام الآية . ١٥٨

(٣) سورة الأنعام ، الآية . ١٥٩

(٤) سورة الأنعام ، ختام الآية . ١٣٧

﴿سورة الأعراف﴾

نزلت بحكة إلا آيات^(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي
كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ﴾ . إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُ لِغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . نزلت في اليهود
بالمدينة .

وهي تحتوي من المنسوخ على آيتين منسوختين .

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مُتِين﴾^(٢) .
موضع النسخ هنا: ﴿وَأَمْلَى لَهُم﴾ أي خل عنهم ودعهم . وبباقي الآية
محكم .

نسخ المنسوخ منها بآية السيف .

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(٣) . هذا منسوخ: يعني الفضل من اموالهم ،

(١) هي الآيات (١٦٣ إلى ١٦٧) من سورة «الأعراف».

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٨٣ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٩٩ .

نسخ بآية الزكاة. وهذه الآية من أتعجب المنسوخ لأن أولها منسوخ وأخرها منسوخ وأوسطها حكم وأخرها قوله: ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾. نسخ بآية السيف. ووسطها حكم وهو قوله: ﴿وأمر بالعرف﴾ والعرف: المعروف، هذا حكم. وقد روى عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام أتاه فقال: يا محمد إني جئتكم بِكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِنْ رَبِّكَ . قال: «وما ذلك يا جبريل؟». قال: إن الله يأمرك أن تقرأ ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾. الآية. قال: «وما ذلك يا جبريل؟»؟ قال: إن الله يقول لك: صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعف عن ظلمك^(١). وقد روى عن عبد الله بن الزبير^(٢) أنه قال: أمر أن نأخذ العفو من أخلاق الناس . فهذا ما ورد فيها والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤٧٨٧ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي : شهد فتح إفريقيية زمن عثمان ، وبوبيع له بالخلافة سنة ٦٤ . ولد في العام الأول للهجرة قتل بمكة على يد الحجاج عام ٧٣ هـ . وكان من خطباء قريش المعدودين ..

﴿سورة الأنفال﴾

نزلت بالمدينة إلا آيتين منها وها قوله تعالى: ﴿وإذ يذكر بك الذين ليشتروك﴾^(١) الآية.

وقوله: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾^(٢). وقد روى عن النضر بن الحارث^(٣) أنه دعا فقال: اللهم، إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فأنزل الله تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب واقع. للكافرين﴾^(٤). وهي تحتوي على ست آيات من المنسوخ.

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾^(٥). والأنفال: الغنائم. و«عن

(١) سورة الأنفال ، الآية ٣٠.

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٦٤.

(٣) هو النضر بن الحارث بن علقة بن كلدة بن عبد مناف ، صاحب لواء المشركين ببدر. وهو ابن حالة النبي ﷺ ، وقد آذاه كثيراً ، قتله المسلمون بالأئيل بعد انصرافهم من بدر عام ٢ هـ.

(٤) الآيات الأولى من سورة «المعارج».

(٥) سورة الأنفال ، الآية الأولى .

ه هنا صلة في الكلام تقديره : « يسألونك الأنفال » قال الله تعالى : « قل الانفال لله والرسول » وانا سأله ان ينفلهم الغنية وذلك ان رسول الله عليه السلام لما رأى ضعفهم وقلة عدتهم يوم بدر فقال مرغباً لهم ومحرضاً : « من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسر أسيراً فله فدائوه »^(١). فلما وضعت الحرب أوزارها نظر في الغنية فاذا هي أقل من العدد فنزلت هذه الآية ثم صارت منسوبة بقوله تعالى : « واعلموا أنا غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول »^(٢) الآية .

الآية الثانية :

قوله تعالى : « وما كان الله ليغذبهم وأنت فيهم وما كان معدتهم وهم يستغفرون »^(٣) . ثم نزلت بعدها آية ناسخة لها وهي التي تليها قوله تعالى : « وما لهم إلا يغذبهم الله »^(٤) .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لهم »^(٥) . إلى هنا النسخ .

(١) أنظر « صحيح الجامع الصغير » (٦٣٢٨) ، والمشكاة (٤٠٠٢) بلفظ : « من قتل كافراً فله سلبه » ، وانظر أيضاً « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » (١٢٢١) .

وقد أخرجه الشیخان وأبو داود (٢٧١٧) والترمذی (٢٨٧/٥) عن قتادة ، وأحمد بن أنس ، وأحمد وابن ماجه عن سمرة .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٣٣ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٣٤ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية ٦١ .

وبافي الآية حكم^(١). نزلت في اليهود ثم صارت منسوخة/ بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾. الى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾^(٢).

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾. هذا حكم.
والمنسوخ قوله: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ الى آخر الآية^(٣).

وكان فرضاً على الرجل أن يقاتل عشرة فمك فرّ كان مولياً للدبر^(٤).
فعلم الله تعالى عجزهم فيسر وخفف فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها
فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً﴾^(٥) والتخفيف لا يكون إلا

(١) في الأصل: «محكمة».

(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٩.

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٦٥.

(٤) في هامش الأصل ما يلي : «من الزحف ، فإن انهزم من أكثر لم يسم مولياً فشق ذلك عليهم ، فلما علم الله ضعفهم عن ذلك أنزل تسهيلاً وتسييراً عليهم فقال سبحانه وتعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ياذن الله والله مع الصابرين﴾. وحرموا من الصبر بقدر ما نقصوا من ذلك . فصارت هذه الآية ناسخة للآية التي قبلها « [من نسخة أخرى] . إ هـ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية ٦٦ . « ضعفاً » ليست موجودة في الأصل .

من ثقلٍ فصار فرضاً على الرجل أن يقاتل رجلين فان انهزم منها كان مولياً للدبر وإن انهزم عن أكثر لم يكن مولياً للدبر بدليل ظاهر الآية.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَا جُرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَا جُرُوا﴾^(١).

وكان الناس يتوارثون بالهجرة لا بالنسب ثم قال: ﴿إِلَّا تَفْعِلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ حتى أنزل الله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢). فصارت ناسخة للآية التي كانوا يتوارثون بها ، وصاروا بعد ذلك يتوارثون بالنسب.

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلِمْكُمُ النَّصْرُ﴾ . الى قوله: ﴿وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٣).

وكان بين النبي ﷺ وبين أحباء من العرب: خزاعة وهلال بن عمير وجماعة من أحباء العرب موادعة، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . وحالفهم إن كان له حرب أعنوه وإن كان لهم حرب أعنهم . فصار ذلك منسوحاً بأية السيف . وقد روى في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، مِنَ الْآيَةِ ٧٢ .

(١) سورة الأنفال ، من الآية ٧٢ .

(٢) سورة الأنفال ، من الآية « ٧٥ » . ومثلها أيضاً الآية السادسة من سورة الأحزاب .

(٣) سورة الأنفال ، آخر الآية ٧٢ والآية ٧٣ .

ما قد سلف^(١)). إنها منسوبة نسخت بقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا
تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٢)). وذهب آخرون إلى أنها وعيد وتهديد.

(١) سورة الأنفال ، الآية ٣٨.

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٣٩ . وجاء مثلها أيضاً في الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

﴿سورة التوبة﴾

نزلت بالمدينة. وهي من آخر التنزيل من القرآن. تحتوي على إحدى عشرة^(١) آية منسوخة.

أولها: قوله تعالى:

﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين. فسيحوا في الارض اربعة أشهر﴾^(٢). والآية التي تليها^(٣).

نزلت هذه^(٤) (ث) نزلت هذه، فمن كانت بينه وبينهم موادعة جعل الله مدتهم أربعة أشهر من يوم النحر الى عشر من شهر ربيع الآخر ، فهذا مدة لم يكن بينه وبينهم عهد^(٥) . وجعل مدة من لم يكن بينه وبينهم عهد خمسين يوماً من يوم النحر الى آخر المحرم . وهو تفسير قوله تعالى: ﴿ف اذا انسلخ

(١) في الأصل «أحد عشر».

(٢) سورة التوبة ، الآياتان الأولى والثانية.

(٣) هي الآية الثالثة من سورة «التوبه» ، قوله تعالى : ﴿وَإذَا نَمِيَّ مِنَ الْأَنْبَاطِ... إِذَا نَمِيَّ مِنَ الْأَنْبَاطِ﴾ ولعلها [الآية الثانية من المنسوخات]. في هذه السورة وهو ما يدرك من سياق كلام المؤلف رحمه الله.

(٤) «ث» ليست موجودة في الأصل ، ولم نرَ المعنى يستقيم من دونها.

(٥) «عهد» ليست موجودة في الأصل.

الأشهر الحرم). يعني «الحرم» وحده، ثم صار ذلك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾^(١) وأنا يريد بذلك شهر الحرم لا غير^(٢). سمي باسم الشهور وهو شهر واحد لأمررين. أحدهما: أنه متصل بشهرين حرامين، سمي باسمهما. والوجه الآخر: أنا ساه على مذهب العرب ، والعرب تقول: ركبنا البغال ولا تركب إلا بغلًا واحدًا، وركبنا السفن وهو لا يركب إلا سفينة واحدة. وهذا على وجه المجاز. والقرآن من هذا ملوء وسندكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾^(٣). الآية. مستثنى منها بقوله تعالى: ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾... إقامة الصلاة هنا الاقرار بها وكذلك إيتاء^(٤) الزكاة . وهذه الآية من أعاجيب آي القرآن لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية ثم نسخها الله تعالى بعد ثم استثنى من ناسخها فنسخه بقوله تعالى: ﴿ وإن

(١) هذه وما قبلها هي الآية الخامسة من سورة التوبه ، المعروفة بآية السيف .

(٢) قوله: «لا غير» قال العلامة ابن هشام في «معنى الليب». الصحيح أن يقال: «ليس غير» بضم الراء على حذف خبر ليس ، وبفتحها على إضمار اسمها من غير تنوين فيهما . ولم يوافقه غيره في هذا ، بل قال الدسوقي في حاشيته على «معنى الليب» : إن ابن هشام نفسه استعمل «لا غير» في كتابه .

(٣) هذه وما بعدها هي الآية «٢٩» من سورة التوبه .

(٤) في الأصل «آلية الزكاة» .

أحد من المشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله^(١). وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعين^(٢) وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأوّلها وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ فَخُلُوا بِسَبِيلِهِمْ﴾^(٣).

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٤) نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥).

الآية الخامسة والسادسة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٦). ثم هددهم بالآية التي تليها: ﴿يَوْمَ يُحْمَى﴾^(٧). ثم نسختا بالزكاة المفروضة فيبيّن السنة اعيانها.

(١) سورة التوبه ، الآية السادسة.

(٢) في الأصل «أربعة».

(٣) من آية السيف.

(٤) سورة التوبه ، من الآية السابعة.

(٥) من الآية الخامسة من سورة «التوبه» ، وهي آية السيف.

(٦) سورة التوبه ، من الآية ٣٤.

(٧) سورة التوبه ، الآية ٣٥.

الآية السابعة والثامنة:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تُنفِرُوا يعذبكم عذاباً أَلِيمًا ويستبدل قوماً غيركم﴾^(١)

وقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾^(٢).

نسختا جميعاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنفِرُوا كَافَةً﴾^(٣) الآية.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا حَذَرُوكُمْ فَانفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انفروا جميماً﴾^(٤).

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ حَقٌّ يَتَبَيَّنَ لَكَ﴾^(٥). الآية.

ثم رخص له بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنُنَّ لَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦).

(١) سورة التوبة ، الآية ٣٩ .

(٢) سورة التوبة ، مطلع الآية ٤١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٧١ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٤٣ . وفي هامش الأصل هنا ما يلي :

«في بعض النسخ بدل هذه الآية قوله: ﴿لَا يَسْأَذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية - وهي الآية ٤٤ من سورة «التوبة» ، نسخت بقوله: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنُنَّ لَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ﴾ - الآية - .

(٦) سورة النور ، الآية ٦٢ .

الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿استغفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتغفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتغفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١).

فقال عليه السلام: «لأزيدن على السبعين»^(٢). فنسخها الله بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣).

الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ﴾^(٤). هذه الآية والتي تليها وهي: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَحَذَّلُ مِنْ نِفَاقٍ وَيَتَرَبَّصُ بِكَمِ الدَّوَائِرِ﴾^(٥).

نسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٦). الآية.

هذا جميع ما في هذه السورة من المنسوخ.

(١) سورة التوبه ، الآية ٨٠.

(٢) تقدم الكلام عن هذا الحديث في الآية الخامسة عشرة من المنسوخ من سورة «النساء» وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَوَّكَ...﴾.

(٣) سورة المنافقون ، الآية السادسة.

(٤) سورة التوبه ، الآية ٩٧.

(٥) سورة التوبه ، الآية ٩٨.

(٦) سورة التوبه ، الآية ٩٩.

﴿سورة يونس﴾ عليه السلام

من أوائل ما أنزل من القرآن. وهي سورة تلي تنزيلها في النظم ما بعدها والذي بعدها. هي مكية غير آيتين، ويقال: ثلاثة آيات - والله أعلم - نزلت في أبي بن كعب الانصاري، وذلك ان رسول الله ﷺ قال: «يا أبي إن الله يأمرني أقرأ عليك القرآن»^(١) فقال أبي: وقد ذكرت هناك؟ فقال: أي عينيك الوحي لك فبكى بكاء شديدا فنزلت فيه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُون﴾^(٢). وهذه الآية فخر وشرف لأبي بن كعب، وحكمها باق في غيرها. والآية التي تليها^(٣) ذم لقريش لأنهم حرموا ما أحل الله لهم وصار حكمها في كل من يفعل مثل ذلك إلى يوم القيمة.

(١) هو أبي بن كعب بن فليس بن عبيد من الحزرج ، صحابي ، كان قبل الاسلام حبراً من أخبار اليهود ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، واشترك بجمع القرآن في عهد عثمان . توفي بالمدينة عام ٢١ .

(٢) الحديث أخرجه الشیخان وابن ماجه في المقدمة ، والترمذی في سننه ٣٧٩٥ ، عن أنس بن مالک : « قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب : يا أبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنْ النَّاسُ كُفَّارًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ . قال وسّانی : قال : نعم . فبكى . أنظر « زاد المسير في علم التفسير » ٤١/٤ .

(٣) سورة يونس ، الآية ٥٩ .

وهي تحتوي على ثمان آيات من المنسوخ:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

نسخت بقوله تعالى: ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ وَيَتَمَّ نِعْمَتُه﴾^(٢) الآية.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً مِّنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّاَ الْغَيْبَ لِلَّهِ﴾^(٣). هذا حكم. وباقى^(٤) الآية منسوخ بأية السيف.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَبُوكُمْ فَقُلْ لِي عَمْلِي وَلَكُمْ عَمْلُكُم﴾^(٥). الآية. كلها. نسخت بأية السيف.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نَرِينَكُمْ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّنَكُم﴾^(٦).

(١) سورة يونس ، ختام الآية ١٥ . في الأصل: « قل ألم » وهو سهو من الناسخ.

(٢) سورة الفتح ، الآية الثانية. (٣) سورة يونس ، الآية ٢٠ .

(٤) هو قوله تعالى : ﴿فَانْتَظِرُوهُ إِنِّي مَعْكُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ﴾.

(٥) سورة يونس ، الآية ٤١ . في الأصل: « فإن » وهو سهو من الناسخ.

(٦) سورة يونس ، الآية ٤٦ . في الأصل: « فإذا » وهو سهو من الناسخ.

نسختها آية السيف.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١) نسخته
بآية السيف.

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلُ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٢).
نسختها آية السيف.

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا
وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بَوْكِيلٌ﴾^(٣). نسختها آية السيف.

الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ
اللَّهُ﴾^(٤).

نسخ الصبر بآية السيف.

(١) سورة يونس ، ختام الآية ٩٩.

(٢) سورة يونس ، الآية ١٠٢ . في الأصل: «ينظرون» وهو سهو من الناشر.

(٣) سورة يونس ، من الآية ١٠٨ .

(٤) سورة يونس ، الآية ١٠٩ .

﴿سورة هود﴾ عليه السلام

نزلت بمكة. غير آيات منها نزلت في نبهان القار^(١) وهو قوله :
﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾^(٢). والآية التي
تليها^(٣).

تحتوي من المنسوخ على أربع آيات:
الآية الأولى:

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ﴾^(٤).
نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾^(٥).
نسخت بقوله تعالى في «بني اسرائيل» : ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ

(١) صحابي لم يجد له ترجمة . وقد ذكر ابن كثير في معرض تفسيره للآية «أن ابن عباس قال: أنه عمرو بن غزية الأننصاري القار ، وقال مقايل: أنه أبو نفيل عامر بن قيس الأننصاري . وذكر الخطيب البغدادي أنه: أبو اليسر كعب بن عمرو ».

(٢) سورة هود ، الآية ١١٤ .

(٣) هي قوله تعالى فيها : ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

(٤) سورة هود ، الآية ١٢ . (٥) سورة هود ، الآية ١٥ .

عجلنا له^(١) الآية.

الآية الثالثة والرابعة^(٢):

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَا
عَامِلُونَ﴾^(٣)

والآية التي تليها: ﴿وَانتَظِرُوهُمْ إِنَّا مُنْتَظِرُهُمْ﴾^(٤).

الآياتان نسختا جيئاً بآية السيف.

﴿سورة يوسف﴾ عليه السلام

نزلت بحكة. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) هي الآية ١٨ منها.

(٢) «والرابعة» ليست موجودة في الأصل.

(٣) سورة هود ، الآية ١٢١ .

(٤) سورة هود ، الآية ١٢٢ .

﴿سورة الرعد﴾

اختلف أهل العلم في تزيلها . فقال الأكثرون : نزلت بمكة . وقال قتادة وجماعة : نزلت بالمدينة . وقال الحقوقون من أهل التأويل : نزلت آيات منها بالمدينة / وسائرها بمكة ، والتزيل منها بالمدينة قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يَرِيكُمُ الْبَرَقَ خَوْفًا وَطُمَعًا﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ﴾^(١) . وهي - والله أعلم - إلى تزيل المدينة أشبه لأن فيها قصة أربد بن ربيعة وعامر بن الطفيلي^(٢) ! وكان شأنهما بالمدينة^(٣) وقد ومهما على النبي ﷺ وما لحق أربد من الصاعقة وكيف ابتلى الله عامر بن الطفيلي بعده في علة فمات وهو يقول : غدة كغدة البعير . ولم تزل به العلة حتى مات وعجل الله بروحه إلى النار . وكانا قدما على رسول الله ﷺ ليقتله أحدهما . فقال عامر بن الطفيلي : يا محمد أتبعك على أنك تكون على المدد وأكون أنا

(١) هي الآيات (١٢ - ١٣ - ١٤) من سورة الرعد .

(٢) عامر بن الطفيلي بن مالك بن جعفر العامري ، فارس شاعر . ولد بنجد عام ٧٠ ق . هـ وفد على رسول الله ﷺ وهو في المدينة يريد الغدر به فلم يجرؤ عليه ، عاد إلى قومه فتوفي في الطريق عام ١١ للهجرة .

(٣) من هنا إلى قوله : « حتى عجل الله بروحه إلى النار » من النسخة المطبوعة عام ١٣١٦ هـ .

على الوبير . فقال له رسول الله ﷺ « لا » . قال : فتكون أنت على الخيل وأ تكون أنا على الرَّجُل . قال النبي ﷺ : « لا » . قال : فعلى ماذا أتبعك؟... قال : « تكون رجلاً من المسلمين لك ما لهم وعليك ما عليهم ». قال : أكون كسلمان وعمار وابن مسعود فقراء أصحابك؟... قال له النبي ﷺ : « إن شئت ». فقال عامر : واللات والعزى الا ملائتها عليك خيلاً ورجلاً . ثم خرجا من عنده . فقال له أربد : لقد عجلت ولكن ارجع فحدثه أنت وتخذعه حق تشغله فأقتله أنا... وإلا أنا أحدهه وأشعله فتقتله أنت . قال : افعل : فدخلأ عليه ثانيةً فقال له عامر : اعرض على أمرك ثانيةً . فعرض عليه النبي ﷺ أمره الأول وحادثه طويلاً وعامر ينتظر أربد وهو لا يضع شيئاً فلما طال على عامر ذلك قام فخرج ولحقه أربد . فقال له عامر : ويحك... قلت لي حدثه حتى تشغله وأقتله أنا وما رأيتك صنعت شيئاً . قال له : أخذني من مجتمع قلبي فشغلني بما أردت . ثم خرجا من عنده فاما أربد فاصابته في البرية الصاعقة فهلك . وعاد عامر وبه كغدة البعير فلم يزل يصيح منها ويقول : يذهب سيد مثلي بهذا في بيت امرأة؟... ولم يزل كذلك حتى عجل الله بروحه الى النار .

تحتوي من المنسوخ على آيتين: آية جمع عليها، وآية مختلف فيها. فال مختلف فيها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ رَبَكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِم﴾^(١).
 الناس في هذه الآية قائلان:

(١) سورة الرعد من الآية الثالثة.

فقال بعضهم: هي حكمة. وقال آخرون: منسوبة، نسخت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ إِنْ يَشْرِكُ بِهِ﴾^(١). والظلم هنا: الشرك.

وقال السدي: إنما هو إحسان من الله وتعطف على خلقه.

والأية الجماع عليها: ﴿فَإِنَّا عَلَيْكَ بِالْبَلَاغِ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾^(٢).
نسخت بآية السيف.

(١) سورة النساء ، الآية ٤٨ . ومثلها الآية « ١١٦ » منها أيضاً .

(٢) سورة الرعد ، الآية ٤٠ .

﴿سورة ابراهيم﴾ عليه السلام

نزلت بعكة غير آيتين منها وها : قوله تعالى : ﴿أَلَمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا﴾ . إلى قوله : ﴿تَمَتَّعُوا فَإِنْ مَصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾^(١) . نزلت في أهل بدر وقتلاهم وأسرائهم . وهي^(٢) محكمة عند الناس كلهم ، إلا في قول عبد الرحمن^(٣) بن زيد بن أسلم فإنه قال : فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ ... هذا حكم . والمنسوخ قوله :

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّار﴾^(٤) نسخت بقوله : « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله غفور رحيم »^(٥) في سورة النحل . وقال غيره : وهذا عموم أريد به الخصوص^(٦) .

(١) هما الآياتان (٢٩ و ٣٠) من سورة « ابراهيم » .

(٢) أي سورة « ابراهيم » .

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي ، توفي سنة ٨٢ وكان منكر الحديث .

(٤) سورة ابراهيم ، الآية ٣٤ .

(٥) الآية ١٨ منها .

(٦) أي أن الإنسان الكافر هو وحده الظلوم الكفار .

﴿سورة الحجر﴾

نزلت بـكـة.

تحتوى من المنسوخ على خمس آيات:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا﴾^(١). نسخت بـآية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ . الى قوله: ﴿فاصفح﴾ مـعـكـمـ.

وقوله: ﴿فاصفح الصـفـحـ الجـمـيلـ﴾^(٢) . نسخت بـآية السيف. واول الآية مـعـكـمـ.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿لَا تـدـنـ عـيـنـيكـ إـلـىـ مـا مـتـعـنـاـ بـهـ اـزـوـاجـاـ مـنـهـ﴾^(٣) الآية.

(١) سورة «الحجر» الآية الثالثة.

(٢) سورة الحجر، الآية ٨٥.

(٣) سورة الحجر، الآية ٨٨ . وفي الأصل «ولا» وهو سهو من النـاسـخـ.

كان هذا قبل أن يُؤمر بقتالهم. ثم صار ذلك منسوخاً بأية السيف.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِين﴾^(١). نسخ معناها^(٢) لا لفظها بأية السيف.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾ هذا حكم. وهذه الآية نصفان: نصفها حكم، ونصفها منسوخ، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) نسخ بأية السيف.

(١) سورة الحجر، الآية ٨٩.

(٢) والمنسوخ معناها هي الآية الأولى فقط ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِين﴾ فنسخ الإنذار.

(٣) سورة الحجر، الآية ٩٤.

﴿سورة النحل﴾

من أعجيب القرآن: نزلت بكة. وقالت طائفة: نزلت بالمدينة. وال الصحيح انه نزل من اوها الى رأس اربعين آية بكة، ومن رأس الأربعين الى آخرها بالمدينة. / تحتوي من المنسوخ على أربع آيات بإجماع، وخمس آيات بخلاف.

الآية الاولى:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَرَاتِ النَّخْيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَحَذَّلُونَ مِنْهُ سَكِرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١). أي: وتعديلون عن الرزق الحسن، وهذه الآية ظاهرها التعداد بالنعمة. وباطنها توبیخ وتعییر، ونسخت بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرَ﴾ . الى قوله: ﴿لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ . وموضع التحریم قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ . وقيل: موضع التحریم قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْتَهُونَ﴾^(٢).

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَولُوا إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣). نسخت بآية

(١) سور النحل ، الآية ٦٧.

(٢) سورة المائدة ، الآیتان (٩٠ و ٩١). وقد تقدم الكلام حول تحريم الخمر فيما ص ٤٧.

(٣) سورة النحل ، الآية ٨٢.

السيف.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيَّاهُ﴾ . ثُمَّ استثنى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَان﴾^(۱) . نسخها آخرها ويقال: آية السيف نزلت في فقراء المسلمين الذين كانوا المشركون يعبدونهم ثم نسخها الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادَ﴾^(۲) في سورة «النساء» .

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ هذا حكم. ﴿وَجَادَهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَن﴾^(۳) . منسوخ، نسختها آية السيف، وقيل: بل آية القتال^(۴) .

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِر﴾^(۵) . نسخ الصبر بآية السيف.

(۱) سورة النحل، الآية ۱۰۶.

(۲) هي الآية ۹۸ منها.

(۳) سورة النحل، الآية ۱۲۵.

(۴) وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾ الآية ۳۶ من سورة التوبة «.

(۵) أول الآية «۱۲۷» من سورة «النحل».

﴿سورة بنى اسرائيل﴾^(١)

نزلت بكة إلا آيات نزلت بالمدينة.

تحتوي من المنسوخ على ثلات آيات:

الآية الاولى:

نسخ بعض معاني ألفاظها. وقال بعض المفسرين: نسخ من دعائهما أهل الشرك وهي قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ هذا حكم وقوله تعالى: ﴿بِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾^(٢). هذا واجب. الى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْ لَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيًّا﴾. هذا في اهل القبلة وغير اهل القبلة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جناحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَنِي صَغِيرًا﴾ يقول: إذا بلغا من الكبر فوليت من أمرها ما كانوا يليان من أمرك في حال الصغر فلا تقل لها عند ذلك أَفْ ولا تنهرها. وذلك ان جميع الآيتين حكم إلا بعض معانيها في أهل الشرك وهو إذا مات الابوان على الشرك فليس للولد أن يترحم عليهما ولا يدعو لهم.

(١) هي سورة «الإسراء».

(٢) هذه وما بعدها هما الآيتان (٢٣ و ٢٤) من سورة الإسراء.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَاءُ يَرْحَمُكُمْ أَوْ إِن يَشَاءُ يَعذِّبُكُمْ﴾
الى قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾^(١) نسختها آية السيف.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُ اللَّهَ أَوْ ادْعُ الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُو فَلِهِ الْاسْمَاءُ
الْحَسْنَى﴾^(٢) هذا حكم.

وقوله: ﴿وَلَا تُجَهِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، منسوخ ، نسخته الآية في
سورة «الأعراف» وهي قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرِّعًا
وَخِيفَةً﴾^(٣) الآية وذلك ان رسول الله ﷺ كان إذا قام الى الصلاة سمع
المشركون قراءته فيسبون القرآن فنهاه الله تعالى ان يجهز بقراءة القرآن
فلا يسمع .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٥٤ .

(٢) هذه وما بعدها هي الآية ١١٠ من سورة «الإسراء» .

(٣) الآية ٢٠٥ منها .

﴿سورة الكهف﴾

نزلت بحكة باجعهم. وأجمع أهل العلم أن ليس فيها منسوخ إلا السدي فانه قال: فيها آية منسوبة وهي قوله: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾^(١). لأن عنده: هذا تخدير. وعند الجماعة: هذا تهديد ووعيد. نسختها عنده هذه الآية: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢).

(١) سورة الكهف ، من الآية ٢٩ .

(٢) سورة الدهر ، الآية ٣٠ . ومثلها آخر آية من سورة «التكوير» .

﴿سورة مريم﴾ عليها السلام

نزلت بعكة إلا آيتين منها وهي قوله تعالى:
﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّاً إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ . الآيتين^(١). وهي تحتوي من المنسوخ على خمس آيات:

الآية الأولى:
قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾^(٢).
نسخ معنى الانذار منها بآية السيف.

الآية الثانية:
قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّاً﴾^(٣) الغي : وادٍ في جهنم . ثم استثنى
بقوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٤).

(١) هما الآيتان (٥٩ و ٦٠) من سورة مريم .

(٢) سورة مريم ، الآية ٣٩ .

(٣) سورة مريم ، ختام الآية ٥٩ .

(٤) سورة مريم ، الآية ٦٠ .

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا﴾^(١). نسخت بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ
تَنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية^(٢).

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالِ فَلِيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَذَاجِه﴾^(٣).
نسخ معناها بآية السيف.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ . هذا منسوخ . وقوله: ﴿إِنَّا نَعْدُهُمْ
عَدَآ﴾^(٤) . هذا حكم . نسخ المنسوخ منها بآية السيف .

(١) سورة مریم ، الآية ٧١.

(٢) سورة مریم ، الآية ٧٢.

(٣) سورة مریم ، مطلع الآية ٧٥.

(٤) سورة مریم ، الآية ٨٤.

﴿سورة طه﴾

نزلت بكة. والإحكام فيها كثير.

تحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجُلُ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ إِنْ يَقْضِيَ إِلَيْكَ وَحْيَه﴾^(١).

نسختها: ﴿سَنَقْرَئِكَ فَلَا تَنْسِي﴾^(٢)

(وما في الأصل^(٣) إلى آخره: نسخة أخرى. ﴿وَقَلَّ رَبُّ زَدْنِي
عَلَيْهِ﴾^(٤). هذا حكم).

وذلك أن رسول الله ﷺ: لما صلى بأصحابه وقرأ سورة النجم
وانتهت قراءته إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الْلَّاتِ وَالْعَزْرِيِّ وَمَنَّا التَّالِثَةِ

(١) سورة طه، من الآية ١١٤.

(٢) سورة الأعلى، الآية السادسة.

(٣) قوله «وما في الأصل» إلى قوله «هذا حكم» لعله من إضافات الناسخ نقلًا عن
نسخة أخرى.

(٤) سورة طه، ختام الآية ١١٤.

الأخرى» اراد ان يقول: «أَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأَنْشَى»^(١) فقال^(٢) «تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن/ترتحى » ثم مضى في قراءته وختم السورة.

فقالت قريش: قد صبأ الى ديننا فسجد وسجدوا معه حتى لم يبق

(١) سورة النجم ، الآيات (١٩ و ٢٠ و ٢١).

(٢) الروايات في شأن «قصة الغرانيق» هذه كثيرة وللعلماء فيها أقوال نلخصها بما يلي:

قال ابن كثير في تفسيره: أنها من طرق كلها مرسلة ولم أرها مسندة من وجه صحيح . والله أعلم .

وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره .

وردها رداً شديداً القاضي عياض ومثله أبو بكر ابن العربي والشوكاني والآلوي وغيرهم . ولكن الحافظ ابن حجر في الفتح وفي تخريج أحاديث الكشاف يرد على من ردتها كلها ويقول : «إن هذه الروايات يقوى بعضها بعضاً ولا تأثير للروايات الضعيفة في الروايات القوية فيعتمد على الرواية الصحيحة عند اختلاف الألفاظ . أما من جهة المعنى فيقول ابن حجر : إن له أسوة كثيرة من الأحاديث الصحاح التي لا يؤخذ بظاهرها بل يرد بالتأويل المعتمد إلى ما يليق بقواعد الدين ، وعلى كل حال فإن جمهور العلماء قد ذهبوا إلى أن هذا الموضوع الخطير المتعلق بأصل من أصول العقيدة لا يجوز أن تقبل فيه هذه الروايات . لذلك نجزم بأن «قصة الغرانيق» هذه باطلة من أساسها ولا يجوز ذكرها إلا على سبيل البيان ويفنى معنى الآية الكريمة «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا قَنَى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَتِهِ» عاماً في كل أمر يحاول الشيطان أن يلقي فيه وسوسته على نحو لا يتعارض مع عصمة الرسول الكريم ﷺ فيها يبلغ عن ربه .

إ - هـ (أنظر رسالة: نصب المجانين لنصف قصة الغرانيق - للألباني) .

بِكَةٌ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ^(١) فَإِنَّهُ أَخْذَ كَفَّاً مِّنْ حَصْنٍ وَرَفَعَهُ إِلَى
وَجْهِهِ تَكْبِرًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَبَرِيلَ فَقَالَ لَهُ : مَا هَذَا أَنْزَلْتَ عَلَيَّ؟ ..
فَقَالَ : « وَكَيْفَ أَنْزَلْتَ عَلَيْيَ؟! ». فَأَخْبَرَهُ بِالْقُرْآنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَاغْتَمَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
وَحَزَنَ لِذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَسْلِيَةً فَقَالَ : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَنَى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ^(٢) ، أَيْ فِي قِرَاءَتِهِ
وَتَلَاوَتِهِ^(٣) (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانَ) . فَيُرْفَعُهُ^(٤) (ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ^(٥))
وَيُبَيِّنُهَا . (وَاللَّهُ عَلِيمٌ)^(٦) بِأَمْرِهِ . (حَكِيمٌ)^(٧) . بِصَنْعِهِ وَتَدْبِيرِهِ . فَكَانَ النَّبِيُّ
^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : إِذَا جَاءَ جَبَرِيلَ بِالْقُرْآنِ سَابِقَهُ فِي لَفْظِهِ لِيَقْرَأَ عَلَى جَبَرِيلِ مَرْتَيْنِ^(٨)
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : (وَلَا تَعْجُلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ إِنْ يَقْضِي إِلَيْكَ
وَحْيَهُ^(٩)) . وَنَزَلَ : (لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجُلْ بِهِ . إِنْ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ
وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ^(١٠) . فَبَقِيَ بَيْنَ بَيْنَ ، لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقْرَأَهُ
مَعَ جَبَرِيلَ وَلَا يَكْنَهُ أَنْ يَخَالِفَ الْأَمْرَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمَانَ فَقَالَ :

(١) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، من زعماء قريش ، عادى الإسلام وقال عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : إنه ساحر يفرق بين المرء وأخيه وزوجته ! ولد عام ٩٥ ق. هـ وتوفي بعد المحرجة بثلاثة أشهر ، وهو والد خالد ، سيف الله.

(٢) سورة الحج : ٥٢ . وستأتي « قصة الغرانيق » مرة أخرى عند هذه الآية منها.

(٣) حديث رواه البخاري ٢٥/٨ ومسلم وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٢٨٩ .
وغيرهم.

(٤) الآيات (١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) من سورة القيمة .

(٥) سورة طه ، الآية ١١٤ .

﴿سنقرئك فلا تنسى﴾^(١). فصار هذا ناسخاً لما قبله فلم ينس شيئاً حتى
لقي ربه تعالى.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك﴾^(٢) وكان هذا
قبل ان تنزل الفرائض ثم صار ذلك منسوخاً باية السيف.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿قل كل متربص فترقصوا﴾^(٣). الآية. ثم صار ذلك
منسوخاً باية السيف.

(١) سورة الأعلى ، الآية السادسة.

(٢) سورة طه ، مطلع الآية ١٣٠ .

(٣) ختام سورة طه ، الآية ١٣٥ .

﴿سورة الأنبياء﴾ عليهم السلام

نزلت بحكة حرسها الله تعالى تحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات متصلات نسخت بثلاث آيات متصلات أيضاً.

فالمنسوخات قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . إلى قوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُون﴾ ^(١).

فقالت قريش: لقد خصمنا محمد بالأمس حتى تلى هذه الآية، فقال لهم ابن الزبير ^(٢):

أنا أخصم محمد في هذه الآيات. قالوا: وكيف تخصمه؟ قال: إن اليهود عبدت العزير، والنصارى عبدت المسيح ومريم وقالوا ثالث ثلاثة، والمجوس عبدت النار والنور والشمس والقمر، وإن الصابئة عبدت الملائكة والكواكب. فان يكن هؤلاء مع من عبدوهم في النار فقد رضينا أن تكون مع أصنامنا في النار؟ .. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ مِّنَ الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ سَمِعُوكُمْ مُّهَاجِرِينَ﴾ . إلى قوله: ﴿هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ

(١) الآيات (٩٨ و ١٠٠ و ١٠١) من سورة الأنبياء.

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن قيس السهمي القرشي ، شاعر قريش في الجاهلية.

توعدون»^(١) وفيها رواية أخرى : ان النبي ﷺ قال لهم : « عجبت من جهلكم بلغ بكم ان حملهم على كفركم » .

قال الله تعالى : « إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ». ولم يقل : ومن تعبدون ، لأن « ما » خطاب لمن لا يعقل و « من » خطاب لمن يعقل . والله أعلم بالصواب .

كان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكة ، فهرب إلى نجران ، فقال فيه حسان أبياتاً ، فلما بلغته عاد إلى مكة ، فأسلم واعتذر ، ومدح النبي ﷺ فأمر له بجملة . توفي نحو عام ١٥ هـ .

(١) سورة الانبياء ، الآيات (١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣).

﴿سورة الحج﴾

نزلت في مواطن مختلفة. وهي من أعاجيب سور القرآن. لأنها نزلت ليلاً ونهاراً، وفيها مكي ومدني، وسفرى وحضري، وحربي وسلمي، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه. وعددها مختلف: فعددها الشاميون: أربعاً وسبعين آية. وعددها^(١) البصريون: خمساً وسبعين آية. وعددها المدينيون: ستة وسبعين آية. وعددها المكيون: سبعاً وسبعين آية. وعددها الكوفيون: ثمانياً وسبعين آية.

فأما المكي منها: فمن رأس الثلاثين منها إلى آخرها.
وأما المديني منها: فمن رأس خمسة عشر إلى رأس ثلاثين.
وأما الليلي منها: فمن اولها إلى رأس خمس آيات.
وأما النهاري: فمن رأس خمس إلى رأس تسع.
وأما السفرى: فمن رأس تسع إلى رأس اثنى عشرة.
وأما الحضري منها: فإلى رأس العشرين.
نسبت إلى المدينة لقرب مدته. وتحتوي على ثلاثة آيات منسوخات:

(١) في الأصل: « وعدتها » في هذه واثنتين بعدها.

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾^(١).
نسخ معنى الانذار بآية السيف.

واما قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَحْنُ إِلَّا إِذَا
تَنَزَّلْنَا أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَتِهِ فَيُنَسِّخُ اللَّهُ﴾^(٢) الآية.

وذلك ان رسول الله ﷺ: صلى بأصحابه بكرة فقرأ بهم سورة «النجم» حتى انتهت قراءته الى ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾^(٣) اللات والعزى. ومناء
الثالثة الأخرى. ألم الذكر قوله ^{﴿أَلَمْ يَرَ﴾} واراد ان يقول: ﴿تَلَكَ اذْنَنَّ
قَسْمَةً ضَيْزِي﴾^(٤) فقال عليه السلام: «تلك الغرانيق العلى وشفاعتهم
ترتجى» نسخها الله بقوله: ﴿سَنَقْرَئُكَ فَلَا تَنْسِي﴾^(٥) وقد بينا شرحها في
سورة «طه»^(٦).

(١) سورة الحج ، الآية ٤٩ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٥٢ .

(٣) «أَفَرَأَيْتَ» ليست موجودة في الأصل .

(٤) الآيات (١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) منها .

(٥) هذا القول المنسوب الى الرسول ﷺ باطل ، وهو من وضع الزنادقة .

(٦) ارجع الى ص ١٢١ واقرأ قصة الغرانيق بتمامها وتعليقنا عليها .

عند قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَضْعِفَ إِلَيْهِ وَحْيُه﴾ في سورة طه .

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَادُوكُمْ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) نسختها آية السيف.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ﴾^(٢) نسخها الله تعالى بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾^(٣).

(١) سورة الحج ، الآية ٦٨ . في الأصل (إإن) وهو سهو من الناشر.

(٢) سورة الحج ، مطلع الآية ٧٨ .

(٣) سورة التغابن ، مطلع الآية ١٦ .

﴿سورة المؤمنون﴾

نزلت بكة. وفيها من المنسوخ آياتان:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فذرهم في غمرتهم حتى حين﴾^(١) نسختها آية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ادفع بالي هي أحسن السيئة﴾^(٢) نسختها آية السيف.

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٥٤ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ٩٦ .

﴿سورة النور﴾

نزلت جيّعها بالمدينة. وفيها من المنسوخ سبع آيات:
الآية الأولى:

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾^(١) الآية.

نسخها^(٢) الله بالاستثناء الذي يليها وهو قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

الآية الثانية:

قوله تعالى : ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْمُزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكًا﴾^(٤) نسخت بقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ

(١) سورة النور ، الآية الرابعة.

(٢) قوله : «نسخها» الضمير فيها يعود الى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ...﴾ أي نسخ الله تعالى : عدم قبول شهادة القاذف مطلقاً بالاستثناء المذكور ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فأصبحت شهادة القاذف - إذا تاب - مقبولة بعد ذلك . وهو قول فريق من العلماء . وأما باقي الآية فهو محكم باتفاق .

(٣) سورة النور ، الآية الخامسة.

(٤) سورة النور ، الآية الثالثة . وكان ينبغي أن تكون هي الآية الأولى بمقتضى ترتيب الآيات لأنها قبل سبقتها في النظم .

منكم والصالحين من عبادكم»^(١).

فإن قيل: لم قدم الله تعالى ذكر الزانيه قبل الزانى وقدم الله تعالى ذكر السارق على السارقة؟ فالجواب في ذلك: أن فعل الرجل في السرقة أقوى وحيلته فيها أغلب، والزنا من المرأة أكثر وحيلتها فيها أغلب لأنها تحتوي إثم الفعل وإثم المواطأة.

وقد اختلف أهل العلم في الزانية إذا زنت، هل تحرم على زوجها أم لا؟.. فقال الأكثرون: لا تحرم. وقال مجاهد: لو أصاب معها عشرة لم تحرم عليه. وقال آخرون: إذا وقع الزنا قبل العقد لم تر إلا زانياً أبداً. وقال الأكثرون من الصحابة والتابعين: يجب عليهم جميعاً إذا فجرا قبل العقد ان يتوبوا يتاؤلون قوله تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ»^(٢). وقال الضحاك بن مزاحم: مثلهم كمثل رجل دخل بستاننا فأخذ منه غصباً ثم عاد فابتاع منه شيئاً بثمنه، فكان ما أخذه غصباً حراماً، وما ابتعاه حلالاً. ومذهب عائشة رضي الله عنها: انه إذا فسد الاصل فسد الفرع.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»^(٣).

(١) سورة النور ، الآية ٣٢.

(٢) سورة النور ، الآية ٣١.

(٣) سورة النور ، الآية السادسة.

نزلت في عاصم بن عدي الانصاري^(١) وكان مقدماً في الأنصار وذلك أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً فان عجل عليه فقتله قتل به، وإن شهد عليه أقيم عليه الحد، فما يصنع يا رسول الله؟!... فما كان إلا أياماً يسيرة حتى ابتلي رجل من آل عاصم بهذه البلية: وجد مع امرأته رجلاً. فجاء عاصم الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لقد ابتليت بهذه البلية في رجل من أهل بيتي وجد مع امرأته رجلاً^(٢)! فنزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إقرأ: ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٌ بِاللَّهِ إِنَّهُ أَنَّهُ الظَّالِمُونَ وَالْخَامْسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٣) ثم قال سبحانه: ﴿وَيَدِرُّ أَعْنَاهُ الْعَذَابُ إِنْ تَشَهَّدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ أَنَّهُ الظَّالِمُونَ وَالْخَامْسَةُ أَنْ غَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٤). وذلك أمر باللعان. وصورته: أن يحيى الرجل فيشهد على امرأته بالزنا ، فيقعده بعد العصر في م浑ف من الناس ، او بعد صلاة

(١) هو عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني ، حليف الأنصار : صحابي كان سيد بني عجلان ، استخلفه رسول الله ﷺ على العالية من المدينة ، وعاش عمراً طويلاً قيل ١٢٠ عاماً وتوفي عام ٤٥ هـ.

(٢) أخرجه في الصحيحين وبقية الجماعة الا الترمذى ، كما قال ابن كثير (٦٠/٥) : وأخرجه الإمام أحمد أيضاً: حدثنا ابو كامل ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، حدثنا شهاب عن سهل بن سعد قال: « جاء عوير الى عاصم بن عدي فقال له: « سئل رسول الله ﷺ ... » الحديث .

(٣) سورة النور ، الآياتان (السادسة والسابعة). (٤) سورة النور ، الآية الثامنة .

من الصلوات فيقصد به الى موضع علو فيحلف بالله أربع أيمان انه صادق فيما رماها به من الزنا ، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ينزل من موضع ما ارتفع عليه وتصعد امرأته فتحلف بالله أربع ايمان أن زوجها كذب عليها فيما ادعى عليها ورمها به من الزنا ، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها ان كان زوجها صادقاً فيما رماها به . فإذا فعلا ذلك فُرِّقَ بينهما من غير طلاق ولم يجتمعوا بعد ذلك أبداً وإن جاءت بحمل لم يلحق بالزوج منه شيء و تكون هي أولى بولدها . فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أقيم الحد عليه . وإن نكلا جيئاً أقيم الحد عليهما . والحد في مذهب أهل الحجاز: الرجم . وفي مذهب أهل العراق: الجلد^(١).

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتاً غَيْرَ بيوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢) هذا مقدم ومؤخر ومعناه: حتى تسلموا و تستأنسو . والاستئناس هنا: الاذن بعد السلام . ثم نسخت من هذه الآية بيوت مثل الرّبُط والحانات والحوانيت فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بيوتاً غَيْرَ مسكونةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُم﴾^(٣) .

(١) في هامش الأصل: «يعني مع الرجم» أي الجلد ثم الرجم.

(٢) سورة النور ، الآية ٢٧.

(٣) سورة النور ، الآية ٢٩.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظْنَ فِرْوَاجَهُنَ﴾^(١). الآية.

نسخها^(٢) الله تعالى بقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلِيَسْ عَلَيْهِنَ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(٣). والذى يضعنه: الجلباب والخمار. ثم قال عز وجل: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَ﴾^(٤).

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾^(٥).

نسختها آية السيف. وباقى الآية محكم.

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ﴾^(٦).

(١) سورة النور ، الآية ٣١.

(٢) المنسوخ منها هو وجوب لبس عجائز النساء الجلباب والخمار ، فقط . وباقيتها محكم في حق النساء كافة .

(٣) هذه وما بعدها هي الآية ٦٠ من سورة النور .

(٤) سورة النور ، الآية ٥٤ .

(٥) سورة النور ، أول الآية ٥٨ .

نسختها الآية التي تلتها وهي قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم
الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾^(١).

(١) سورة النور ، الآية ٥٩ .

﴿سورة الفرقان﴾

نزلت بمكة. وفيها من المنسوخ آيتان متلاصقتان وهما قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ . إلى قوله تعالى: ﴿مَهَانًا﴾^(١) ثم نسخها الله تعالى بالاستثناء وقال ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَات﴾^(٢) وأكَدَ الآية الثانية من جميع الآياتين .

واختلف المفسرون في التبديل أين يقع؟ . في الدنيا أم في الآخرة؟ . فقالت طائفة: التبديل في الدنيا يصير مكان الاصرار على الذنب: الإقلاع . ومكان المعصية: التوبة . ومكان الإقامة على الذنب: الإعتذار منه .

وقال آخرون: التبديل يقع في الآخرة . وهو قول عليّ بن الحسين^(٣)

(١) سورة الفرقان ، الآياتان (٦٨ و ٦٩) .

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٧٠ .

(٣) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، رابع الأئمة الإثني عشر عن الإمامية ، كان يتصدق في السر ، وكان عالماً حليماً ورعاً شجاعاً ولد عام ٣٨ وتوفي شهيداً عام ٩٤ هـ . وهو والد زيد الذي يقف عنده الزيدية .

وجماعة معه . وقد روي عن محمد بن واسع^(١) أنه قال : ما يسئني أن ألقى
الله عز وجل بقرب الأرض خطايا - قرب الأرض : ما يقارب مثلاها -
ألا تكون مثاباً على مثلاها مغفرة لي ؟ ثم تلا هذه الآية ﴿إِلَّا مَن
تَابٌ﴾^(٢) .

(١) هو محمد بن واسع بن جابر الأزدي ، أبو بكر : فقيه ورع من الزهد . من أهل
البصرة وثقة الحديث . عرض عليه القضاء فأبى . توفي عام ١٢٣ .

(٢) في الأصل هذه الزيادة : [الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا خَاطَبُوكُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا
سَلَامًا﴾ . نسخت بآية السيف] .

﴿سورة الشعرا﴾

مكة، إلا أربع آيات في آخرها من قوله: ﴿والشعراء يتبعهم

الغاون﴾^(١)

نزلت إلى آخرها بالمدينة في شعراء الجاهلية. ثم استثنى منهم شعراء الإسلام وهم: حسان بن ثابت^(٢)، وكعب بن مالك^(٣)، وعبد الله بن رواحة^(٤)، رضي الله عنهم. فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٥). والذكر هنا: الشعر في الطاعة. فصار الاستثناء ناسخاً^(٦) لما قبله من قوله: ﴿والشعراء يتبعهم الغاون﴾.

(١) سورة الشعرا ، الآية ٢٤

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنباري ، أبو الوليد الصحابي شاعر النبي عليه السلام ، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام ، وتوفي بالمدينة عام ٥٤ هـ . مدح الفسانيين وملوك الحيرة قبل الإسلام وكان شديد المجاد .

(٣) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين ، الأنباري السلمي الخزرجي ، صحابي من أكابر الشعراء من أهل المدينة عاش سبعاً وسبعين سنة وتوفي عام ٥٠ هـ . كان شاعراً للرسول عليه السلام وحضر الأنصار على نصرة عثمان يوم الثورة .

(٤) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنباري ، صحابي ، يعد من الامراء والشعراء الراজزين ، كان أحد النقباء الاثني عشر ، واستخلفه النبي عليه السلام على المدينة في إحدى غزواته ، استشهد في مؤتة عام ٨ هـ .

(٥) سورة الشعرا ، الآية ٢٧

(٦) ولكن جزم ابن العربي والسيوطبي بأن هذا الاستثناء ليس ناسخاً بل هو مخصص للعموم قبله . وهذا هو الأولى بأخذ .

﴿سورة النمل﴾

نزلت بكة. وفيها من المنسوخ آية واحدة. وهي قوله تعالى:

﴿وَأَنْ أَتَلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾^(١). الآية نسخ معناها لا^(٢) لفظها بآية السيف. وباقيتها حكم.

(١) سورة النمل ، الآية ٩٢ .
(٢) في الأصل: «إلا لفظها» .

﴿سورة القصص﴾

نزلت بعكة إلا آية واحدة نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى : ﴿وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ نسخت بأية السيف . وهي من سور التي نزلت تتوالى .
نزل في النصف الاول : « يونس » و « هود » و « يوسف » صلوات الله عليهم متواليات .

ونزل في النصف الثاني : « الشعراء » و « النمل » و « القصص » متواليات .

وليس في القرآن غير هذه متواлиاً إلا « الحواميم » فانها نزلت على التوالي . وهي مكمة . وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى :
﴿لنا أعمالنا ولكم اعمالكم﴾^(١) . نسختها آية السيف .

(١) سورة القصص ، من الآية ٥٥ .

﴿سورة العنكبوت﴾

نزلت من أواها الى رأس الشعر بحكة. وأنزل آخرها بالمدينة. وفيها من المنسوخ آياتان:
الآية الاولى:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ﴾^(١).
الآية.

نسخها قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا النَّبِيِّنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).
إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣).
الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٍ مِّنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّا آيَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤).
إلى هنا حكم. والمنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَنَا نَذِيرٌ﴾^(٥).
مبين^(٦). فنسخ الله تعالى معنى الإنذار بأية السيف.

(١) سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية ٥٠ .

﴿سورة الروم﴾

نزلت بحكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة . وهي قوله تعالى :
﴿فاصبر﴾ . والصبر منسوخ . وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ . محكم .
﴿وَلَا يُسْتَخْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقَنُون﴾^(١) منسوخ نسخ ذلك آية السيف .
والباقي محكم .

(١) هذه وما قبلها هي الآية الأخيرة « ٦٠ » من سورة الروم .

﴿سورة لقمان﴾

نزلت بعكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ
كَفَرَ فَلَا يُحِزِّنْكَ كُفْرُه﴾^(١)

نسخ معناها لا لفظها بآية السيف . والباقي محكم .

﴿سورة المضاجع﴾^(٢)

نزلت بعكة . وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى :
﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنْهُمْ مُنْتَظَرُون﴾^(٣) نسختها آية السيف .

(١) سورة لقمان ، مطلع الآية ٢٣ .

(٢) هي سورة السجدة .

(٣) آخر آية من سورة السجدة .

﴿سورة الأحزاب﴾

نزلت بالمدينة إلّا آيتين^(١) وها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَا أَرْسَلْنَاكَ..﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَطْعِ﴾. وفيها من المسوخ آيتان:
الآية الأولى:

﴿وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدُعَ أَذَاهُم﴾^(٢) الآية. نسختها آية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ﴾^(٣) وهي من أتعاجيب^(٤) القرآن المسوخ نسخها الله بآية قبلها في النظم وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَا أَحْلَلْنَا لَكَ ازْوَاجَكَ﴾^(٥) الآية.

(١) هما الآيتان: (٤٥ و٤٦) من سورة الأحزاب.

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٤٨.

(٣) سورة الأحزاب ، مطلع الآية ٥٢.

(٤) أشرنا في ص ٥٥ إلى أن تقدم الناسخ على المسوخ في النظم قد تكرر في أكثر من موضعين فلم يعد ذلك من الأتعاجيب.

(٥) سورة الأحزاب ، مطلع الآية ٥٠.

﴿سورة سباء﴾

نزلت بكة. وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ
عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١) كلها عندهم منسوخة. وناسخها
عندهم آية السيف.

(١) سورة سباء، الآية ٢٥.

﴿سورة الملائكة﴾^(١)

مكية. وفيها من المنسوخ آية واحدة نسخ معناها لا^(٢) لفظها. وهي قوله تعالى : ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾^(٣) الى آخر الآية. نسخ بآية السيف.

﴿سورة يس﴾

مكية. ولا منسوخ فيها . وقد ذهب قوم الى أن فيها آية واحدة من المنسوخ وهي قوله تعالى : ﴿فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُم﴾^(٤) نسخت بآية السيف . والالى : القول الاول والله أعلم .

(١) هي سورة فاطر .

(٢) في الأصل : «إلا لفظها» .

(٣) سورة فاطر ، الآية ٢٣ .

(٤) مطلع الآية ٧٦ من سورة «يس» . في الأصل : «ولا» وهو سهو من الناسخ .

﴿سورة الصافات﴾

مكية . وفيها أربع آيات منسوخات : منها آيتان متصلتان أوليان :
هـما :

قوله تعالى : ﴿فَتُولُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ . وَأَبْصِرُهُمْ فَسُوفَ يَبْصُرُونَ﴾^(١) .
وآيتان متصلتان الآخريتان :

قوله تعالى : ﴿وَتُولُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ . وَأَبْصِرُ فَسُوفَ يَبْصُرُونَ﴾^(٢) .
وبين الحينين فرق كبير :

فالحين الأول : انتظار امر الله تعالى بقتالهم .

والحين الثاني : كناية عن يوم بدر .

والشهور : نسخت الأربع بآية السيف .

(١) الآيتان : (١٧٤ و ١٧٥) من سورة الصافات .

(٢) الآيتان (١٧٨ و ١٧٩) من سورة الصافات .

﴿سورة داود﴾^(١) عليه السلام

مكية، وفيها من المنسوخ آياتان:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِن يوحى إِلَيْ إِلَّا أَنَا نَذِيرٌ مُبِين﴾^(٢).
نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

الآية الثانية:

مختلف فيها. فطائفة من أهل العلم يذهبون الى أن قوله تعالى:
﴿وَلَتَعْلَمُنَّ بَأْهَ بَعْدَ حِين﴾^(٣).
منْ جعل الحين آخر الدهر فلا نسخ عنده.
ومَنْ جعل الحين يوم بدر يكون فيه النسخ عنده، والناسخ عنده آية
السيف. والله اعلم.

(١) هي سورة (ص).

(٢) سورة (ص)، الآية ٧٠.

(٣) آخر آية من سورة (ص).

﴿سورة الزمر﴾

مكية غير ثلاث آيات، وهي قوله تعالى:

﴿قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم﴾ . الى قوله: ﴿وأنتم لا تشعرون﴾^(١) وهي سورة «الغرف». وفيها من المنسوخ سبع آيات^(٢):

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون﴾^(٣) نسخت بأية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿إني أخاف أن عصيت ربى عذاب يوم عظيم﴾^(٤) .
نسخت بقوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾^(٥) .

(١) هي الآيات (٥٣ و٥٤ و٥٥) من سورة «الزمر» .

(٢) سترى أنها مئاني آيات.

(٣) سورة الزمر ، من الآية الثالثة.

(٤) سورة الزمر ، الآية ١٣ .

(٥) سورة الفتح ، الآية الثانية .

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شَئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾^(١) نسخت بآية السيف.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي الْإِنْقَاصِ﴾^(٢). نسخ الأمر^(٣) من الخبر بآية السيف.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمَ اعْمَلُوا عَلَى مَا كَانَتْكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

نسخت أيضاً بآية السيف. وكذا قوله: ﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يَخْزِيهِ وَيَحْلِلُ عَلَيْهِ عَذَابٌ مَقِيمٌ﴾^(٥) نسخ بآية السيف.

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ

(١) سورة الزمر، مطلع الآية ١٥.

(٢) سورة الزمر، ختام الآية ٣٧.

(٣) قوله: «نسخ الأمر من الخبر» أي أن الله تعالى يخبر في هذه الآية أنه «عزيز ذو انتقام» من يكفر، ومعنى هذا الإخبار: الأمر بتركهم وشأنهم، وكل أمر بترك الكافرين منسوخ بآية السيف.

(٤) سورة الزمر، الآية ٣٩.

(٥) سورة الزمر، الآية ٤٠.

عليهم بوكييل^(١)) نسخت بآية السيف .

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِمَ فاطرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٢) . نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .

(١) سورة الزمر، الآية ٤١ . في الأصل: «ومن اهتدى» وهو سهو من الناسخ .

(٢) سورة الزمر، الآية ٤٦ .

﴿سورة المؤمن﴾

مكية. وليس في كتاب الله تعالى سبع سور نزلت بالتأليف واحدة بعد الأخرى إلا «الحواميم». وفي المؤمن^(١) من المنسوخ ثلاث آيات:
الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنْ وَعْدُ اللَّهِ حَقٌ﴾^(٢). نسختها آية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَالْحَكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾^(٣). نسخ معنى الحكم في الدنيا بأية السيف.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنْ وَعْدُ اللَّهِ حَقٌ فَإِمَا نَرِينَكُ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نَتُوفِينَكُ فَإِلَيْنَا يَرْجِعُونَ﴾^(٤) نسخ اولها وأخرها بأية السيف.

(١) قوله: «وفي المؤمن» الخ... يعني «سورة غافر» ولكن لم يذكر المؤلف رحمه الله سوى آيتين من المنسوخ كما سيأتي.

(٢) لعل قوله هنا: «فاصبر...» هو مطلع الآية الثالثة التي ذكرها المؤلف من المنسوخ. إذ لا يوجد في سورة «غافر» تكرار لهذا النص فليس فيها: «فاصبر إن وعد الله حق» إلا مطلع الآية (٧٧). وقد حصل هذا التكرار سهوًّا فيكون ما ذكره المؤلف من المنسوخ آيتين فقط... .

(٣) سورة غافر، ختام الآية ١٢. (٤) سورة غافر، الآية ٧٧.

﴿سورة المصايبح فصلت﴾

مكية. فيها من المنسوخ آية واحدة، وهو قوله تعالى:
﴿وَلَا تُسْتَوِي الْحَسْنَةُ وَالسَّيْئَةُ﴾... هذا حكم. والمنسوخ قوله تعالى:
﴿إِذْ أَدْفَعْتَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ﴾^(١) نسختها آية السيف.

(١) سورة فُصِّلتْ، الآية ٣٤. في الأصل: «أَحْسَنَ السَّيْئَةَ» وكلمة «السيئة» هنا زيادة من الناسخ، فلقد تشابهت عليه هذه الآية وأية أخرى في سورة المؤمنون ٩٦ «وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَدْفَعْتَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنَ السَّيْئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

﴿سورة الشورى﴾

مكية. وفيها من المنسوخ تسع آيات:
الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

نسختها الآية التي في «المؤمن» وهي: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ عَرْشَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢).

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اخْنَدُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ اللَّهُ حَفِظَ عَلَيْهِمْ هَذَا حَكْمٌ﴾
﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٣) نسختها آية السيف.

(١) سورة الشورى ، من الآية الخامسة.

(٢) سورة غافر ، الآية السابعة . وفي الأصل ﴿وَالْمَلَائِكَةِ يُسَبِّحُونَ﴾ وهو سهو من الناشر.

(٣) ختام الآية السادسة من سورة «الشورى» .

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿فَلَذِكْ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم﴾ هذا مُحْكَمٌ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ آمِنْتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ وبافي الآية^(١) منسوخ الى قوله تعالى:

﴿اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ نسخ بأية السيف.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرثَ الْآخِرَةِ نَزَولَهُ فِي حَرثِهِ وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرثَ الدُّنْيَا نَوْءَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٢) نسخت بالآية التي في «بني اسرائيل» وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نُرِيدْ﴾^(٣).

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوْدَةُ فِي الْقَرِبَى﴾^(٤).

اختلف المفسرون في هذه الآية. بعض يجعلها محكمة. وهو قول أبي

(١) سورة الشورى ، الآية ١٥ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٢٠ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ١٨ .

(٤) سورة الشورى ، من الآية ٢٣ .

صالح^(١) مولى أم هانيء^(٢). وأخرون يجعلونها منسوبة ، وهو قول الجماعة . فمن جعلها محكمة روى أن^(٣) النبي ﷺ لما قدم المدينة أحسن الانصار جواره وجوار أصحابه حتى واسوهم بالأموال والأنفس . وقال بعض الانصار لبعض : قد واسيتم رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يقدم عليه الوفود وليس عنده شيء فلو جمعتم له مالاً فإذا قدم عليه الوفود أنفقه عليهم . فقالوا : لا نفعل حتى نستأذنه فاستأذنوه في ذلك فنزلت ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ يعني على إبلاغ الرسالة . أي جعلاً «المودة في القربي» : أن تودوني في قرابتي ، هذا قول من زعم أنها محكمة .

وقال آخرون : بل هي منسوبة ، وناسخها عندهم ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾^(٤) .

الآية السادسة :

قوله تعالى : ﴿وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثْلِهَا﴾^(٥) .

(١) هو بادام ويقال بادان ، أبو صالح ، مولى أم هانيء بنت أبي طالب . عامة ما يروي تفسير ، وكان يضعف تفسيره . وقد روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة ومولاته أم هانيء .

(٢) أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها «فاختة» وقيل «هند» لها صحبة وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية .

(٣) في الأصول (عن) ولا يستقيم المعنى لأن المروي حكاية بوصف حادثة .

(٤) سورة سباء ، الآية ٤٧ . وفي الأصل : «قل ما أسألكم عليه من أجر فهو لكم» . وهو سهو من الناسخ .

(٥) سورة الشورى ، مطلع الآية ٤٠ .

نسخت بقوله عز وجل ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١).

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَنْتَصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٢).

نسخت بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣).

الآية الثامنة:

الآية التي تليها^(٤) نسختا بقوله: ﴿وَلَمْ يَصِرْ وَغَفَرْ إِنْ ذَلِكَ لَمْ يَعْزِمْ أَمْرَهُ﴾^(٥).

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾ .. الى قوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٦) نسخت بأية السيف.

(١) سورة الشورى ، من الآية ٤٠ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٤١ .

(٣) سورة الشورى ، من الآية ٤٠ .

(٤) هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى النَّاسِ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٥) سورة الشورى ، الآية ٤٣ .

(٦) هي ختام الآية «٤٦» والآية «٤٧» ومطلع الآية «٤٨» من سورة الشورى .

﴿سورة الزخرف﴾

مكية. وفيها من المنسوخ آياتان:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فَذُرْهُمْ يَخْوُضُوا وَيَلْعُبُوا حَتَّىٰ يَلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي
يُوعْدُونَ﴾^(١).

نسختها آية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) نسختها آية
السيف.

(١) سورة الزخرف الآية ٨٣.

(٢) آخر آية من سورة «الزخرف». في الأصل: «تعلمون» بالفوقية المثنوية، وهي
قراءة «نافع وابن عامر».

﴿سورة الدخان﴾

مكية. وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى:
﴿فارتقب انهم مرتابون﴾^(١). أي: فارتقب لهم العذاب إنهم مرتابون
ذلك الموت. والارتفاع هنا: الانتظار. نسختها آية السيف.

﴿سورة الشريعة﴾^(٢)

مكية. وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى:
﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾^(٣).
نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك أنه كان بمكة قد كلمه
رجل من المشركين بحجر فهم به فوثب عليه فنزلت فيه: ﴿قل للذين آمنوا
يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾.

وأختلف المفسرون فقالت طائفة: لا ينالون نعمة الله. وقال
آخرون: لا يخالفون نعمة الله. ثم صارت منسوخة بآية السيف.

(١) سورة الدخان ، آخر آية .

(٢) هي سورة «الجاثية» .

(٣) سورة الجاثية ، الآية ١٤ .

﴿سورة الأحقاف﴾

مكية. وفيها من المنسوخ آياتان:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتَ بِدُعَاءً مِّنَ الرَّسُلِ﴾^(١). أي: أول نبي بعث..
هذا حكم.

﴿وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُم﴾. هو المنسوخ.

قال الشيخ هبة الله: ليس في كتاب الله منسوخ طال حكمه كهذه الآية. عمل بها في مكة عشر سنين، وعيره به المشركون، وهاجرا الى المدينة فبقي ست سنين يعيرونهم المنافقون بها. وكان المشركون يقولون: كيف يجوز لنا اتباع رجل لا يدرى ما يُفْعَلُ به ولا بأصحابه. وكذا قال المنافقون من أهل المدينة. فلما كان عام الحديبية خرج النبي عليه ﷺ على أصحابه ووجهه يتهلل فرحاً فقال: «لقد نزلت علي اليوم آية، أو قال: آيات هي أحب إليّ من حُمرٌ^(٢) النَّعَم»، أو قال: «ما طلعت عليه

(١) هذه وما بعدها من الآية التاسعة من سورة «الأحقاف».

(٢) «حُمر» - بضم الحاء وسكون الميم - : جمع: «أحمر». و«النَّعَم» بفتح النون - مفرد «الأنعام». أي: «أجود أنواع الإبل» هذا هو الضبط الصحيح لهذا=

الشمس»^(١) فقال له أصحابه: وما ذلك يا رسول الله؟ فقرأ عليهم: «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» الى قوله **﴿وكان الله عليماً حكماً﴾**^(٢). فقال له أصحابه: ليهنك ما نزل فيك فقد أعلمك الله ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فنزلت: **﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً﴾**^(٣). ونزلت **﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾**. الى قوله تعالى: **﴿عظيم﴾**^(٤). فقال المنافقون من المدينة والمركون من أهل مكة: قد أعلمه الله ما يفعل به وما يفعل باصحابه، فماذا يفعل بنا؟.. فنزلت: **﴿وبشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً﴾**^(٥) ونزلت: **﴿ويعدب المنافقين والمنافقات﴾**. من اهل المدينة. **﴿والمركون والمركون﴾** الآية. من أهل مكة وغيرهم من المركون **﴿الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء﴾** الى قوله: **﴿وساءت مصيراً﴾**^(٦) فقال عبدالله بن أبي السلوبي^(٧): هب محمدأ

= الحديث. فإذا ضمت الميم في «حر» فهي جمع «حار» وإذا كسرت النون من «نعم» فهي جمع «نمة»، وهو بعيد عن معنى الحديث الشريف. فانتبه، فالخطأ هنا كثير.

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) الآيات الأربع الأولى من سورة الفتح.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤٧.

(٤) سورة الفتح، الآية الخامسة.

(٥) سورة النساء، الآية ١٣٨.

(٦) سورة الفتح، الآية السادسة.

(٧) هو عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، المشهور بابن سلوى، رأس المنافقين، من اهل المدينة، أظهر الاسلام تقية، وانحدل في أحد. ولا توفي عام ٩ هـ صلى الله عليه وسلم.

غلب اليهود وهزمهم فكيف له قدرة بفارس والروم، فنزلت: ﴿ولله جنود السماوات والارض﴾، هم أكثر من فارس والروم ﴿وكان الله عزيزا﴾. أي منيعاً في سلطانه ﴿حكاما﴾^(١) في تدبيره وصنعه. وليس في كتاب الله (سبع)^(٢) كلمات نسختها سبع آيات إلا هذه.

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم [من ذنبك]﴾^(٣) و﴿ما تأخر﴾^(٤). فقال قوم: ﴿ما تقدم من ذنبك﴾: قبل الرسالة. ﴿وما تأخر﴾: بعدها. وقال آخرون: ﴿ما تقدم من ذنبك﴾. أي من ذنب أبيك آدم ﴿وما تأخر﴾: من ذنوب أمتك، لأن به تيب على آدم، وهو الشافع لأمتة. فمن ذلك عليه.

وقال آخرون: ﴿ما تقدم﴾ من ذنب أبيك ابراهيم. ﴿وما تأخر﴾ من ذنب النبيين. فيه تيب عليهم.

وقيل: ﴿ما تقدم من ذنبك﴾. يوم بدر ﴿وما تأخر﴾ يوم هوازن. وذلك أنه قال يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض

(١) سورة الفتح ، الآية السابعة.

(٢) كلمة «سبع» ليست في الأصل ، وقد أضفناها إيضاحاً للمعنى وسيأتي مثلها في كلام المؤلف في سورة الفتح ص (١٦٦) والكلمات السبع: هي قوله تعالى: ﴿وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم﴾ والآيات السبع: هي «الآيات السبع الأولى» من سورة الفتح «.

(٣) «من ذنبك» ليست موجودة في الأصل.

(٤) الآية الثانية من سورة «الفتح» .

أبداً». فأوحى الله تعالى إليه «من أين لك اني لا أعبد في الأرض؟!» فكان هذا الذنب المتقدم. وأما المتأخر، فقال يوم هوازن وقد انهزم أصحابه، لعمه العباس^(١) وابن عمه أبي سفيان بن الحارث^(٢): «ناولاني كفأ من حصباء الوادي» فناولاه فاستقبل به وجوه المشركين وقال: «شاهدت الوجوه»^(٣) وكانوا أربعين ألفاً فما بقي منهم رجل حق امتلأت عيناه رملاً وحصى، وانهزم القوم عن آخرهم. فلما رجع أصحابه إليه قال: «لو لم أرمهم ما انصرفوا»^(٤) أي لم ينهزموا، فنزلت «وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى»^(٥). وعلى هذا معارضه لقائل يقول: أثبت الله له الرمي ثم نفاه عنه. فالجواب عن ذلك: ان الرمي يحتوي على أربعة أشياء. على القبض والارسال، والتبلیغ والإصابة. فكان القبض

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، عم الرسول، من أكابر قريش في الجاهلية والاسلام وجد الحلفاء العباسيين، شهد فتح مكة وعمي في آخر عمره. كانت وفاته بالمدينة عام ٣٢ هـ أما ولادته فكانت عام ٥١ ق. هـ.

(٢) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، قرشي شجاع، ناصر الرسول، صلى الله عليه وسلم واستشهد.

(٣) صحيح عن سلمة بن الأكوع عند مسلم، وعن ابن عباس عند الحكم. أنظر «صحیح الجامع الصغير» (٣٦٩٦)، وهو في «ختصر صحيح مسلم» ١١٩٠ و«مشكاة المصابيح» (٥٨٩١).

(٤) مع الإشارة إلى أن رمي كف الحصى كان يوم بدر على الصحيح.

(٥) سورة الأنفال، من الآية «١٧».

والإِرْسَالُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالتَّبْيَلُ وَالاِصَابَةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى .

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْ أُولَئِكُمْ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(١) .

نسخ الأمر بالصبر بآية السيف.

(١) سورة الأحقاف ، الآية ٣٤ .

﴿سورة محمد﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهي من سور المختلف في تنزيلها. فقالت طائفة: نزلت بمكة وهو مروي عن السدي والضحاك. وقال آخرون: نزلت بالمدينة. وهو مروي عن مجاهد. وهي الى تنزيل المدينة أشبه والله أعلم.

تحتوي من المنسوخ على آيتين:

الأولى منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِمَا مَنَّا بَعْدٌ وَإِمَا فَدَاء﴾^(١).
نسختها آية السيف. [وفي^(٢) نسخة أخرى أنها نسخت بالآية التي في
سورة الأنفال وهي قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ﴾. إلى
قوله: ﴿كُلُّ بَنَان﴾]^(٣).

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُم﴾^(٤) نسخت بقوله تعالى: ﴿إِنْ
يَسْأَلُكُمْ هَا فَيَحْفَمُوكُمْ تَبْخَلُوا وَيَخْرُجُ أَضْغَانُكُم﴾^(٥).

(١) سورة «محمد» من الآية الرابعة.

(٢) قوله: «وفي نسخة أخرى ... الخ». لعله من كلام الناسخ نقلًا عن نسخة أخرى.

(٣) سورة الأنفال، الآية ١٢.

(٤) ختام الآية ٣٦ من سورة «محمد» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥) سورة محمد، الآية ٣٧.

﴿سورة الفتح﴾

نزلت بالمدينة^(١) وفيها ناسخ ، ولا منسوخ فيها . وهي احدى السور
الست^(٢) . وفيها سبع آيات نسخت سبع كلمات^(٣) .

﴿سورة الحجرات﴾

نزلت بالمدينة باجماع . وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

(١) في الأصل المخطوط : [فنسبت الى مكة ، ونسبتها الى المدينة أولى]

(٢) قوله : «إحدى السور الست» في الأصل : «أحد» . والسور الست هي ست سور
من القرآن فيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي : «الفتح ، والهشر ، والمنافقون ،
والنذير ، والطلاق ، والأعلى» .

(٣) الكلمات السبع هي قوله تعالى : «وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» من سورة
«الأحقاف» . والآيات السبع هي من أول سورة الفتح إلى رأس الآية الثامنة منها .
وقد سبق كلام المؤلف فيها .

﴿سورة ق﴾

وهي سورة «الباسقات» نزلت بمكة/ وفيها من المنسوخ آياتان:
الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك﴾^(١).
نسخ معنى الصبر بآية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿نحن أعلم بما يقولون﴾^(٢). فحكم.
وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ﴾ اي بسلط . نسخ ذلك بآية السيف.

(١) سورة «ق» مطلع الآية ٣٩.

(٢) هذه وما بعدها ، صدر الآية الأخيرة من سورة «ق».

﴿سورة الذاريات﴾

مكية: وفيها من المنسوخ آيتان:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾^(١) نسخ ذلك بآية الزكاة^(٢).

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَتُولِّ عَنْهُمْ مَا أَنْتَ بِلَوْمٍ﴾^(٣) نسخت بقوله تعالى: ﴿وَذَكْرُ فَانِ الْذَّكْرِي تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

(١) سورة الذاريات ، الآية ١٩.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزْكِيُّهُمْ بِهَا﴾ - الآية ١٠٣ من سورة «التوبة» وقد بينت السنة النبوية مقدارها والأعيان أي «الأنواع» التي تجحب فيها. هذا على قول من قال: إن «الحق» فيها هو غير الزكاة.

(٣) سورة الذاريات ، الآية ٥٤.

(٤) سورة الذاريات ، الآية ٥٥.

﴿سورة الطور﴾

مكية: وفيها من المنسوخ آياتان:
الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَصُوا فَإِنِّي مَعْكُمْ مِنَ الْمُتَرَبَّصِينَ﴾^(١). نسخ ذلك بآية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحْكِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(٢).
نسخ معنى الصبر الأمر بآية السيف.

وقد قيل - والله أعلم -: انه قوله ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يَلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي
فِيهِ يَصْعَقُونَ﴾^(٣) نسخ بآية السيف.

(١) سورة الطور ، الآية ٣١ .

(٢) صدر الآية ٤٨ من سورة «الطور». في الأصل: «فاصبر» وهو سهو من الناسخ.

(٣) سورة الطور ، الآية ٤٥ .

﴿سورة النجم﴾

مكية بجماع . وفيها من المنسوخ آياتان :

الآية الاولى :

قوله تعالى : ﴿فَأَعْرَضْ عَنْ مَنْ تُولِي عَنْ ذِكْرِنَا﴾^(١) . نسخ الاعراض بآية السيف .

الآية الثانية :

قوله تعالى ﴿وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) . نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ أَحْقَنَا بَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾^(٣) . الآية ، ولو لا هذه لبطلت الشفاعة^(٤) .

(١) سورة النجم ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة النجم ، الآية ٣٩ .

(٣) سورة الطور ، الآية ٢١ . في الأصل : «وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ أَحْقَنَا بَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ» وهي قراءة سبعية .قرأ بها أبو عمرو ريان بن العلاء المازني المتوفى سنة ١٥٤ هـ .

(٤) في هامش الأصل ما يلي : «بطلان الشفاعة يكون إذا لم يقبل الإنسان إلا سعيه والشفاعة فعل الغير ليست من الإنسان نفسه . وإذا كان لا يقبل إلا فعل الإنسان تطلب شفاعة الأنبياء والعلماء والأولياء فمن بعدهم ، والله أعلم » .

﴿سورة القمر﴾

مكية : وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فَتُولُّ
عَنْهُم﴾^(١) نسخ معنى التولي بآية السيف وباقيتها محكم .

﴿سورة الرحمن﴾ عز وجل

هي من السبع^(٢) عشرة سورة المختلف فيها . فقلت طائفه : نزلت بمكة .
وقالت طائفه نزلت بالمدينة . وهي الى تنزيل مكة أشبه لقول النبي ﷺ :
«لقد كانت الجن أحسن رداً منكم على ربهم تعالى حين قالوا : ولا بنعمة
من نعمك ربنا نكذب ». وحديث عبدالله بن مسعود انه قرأها في الحجر
ووثبت به قريش وكان الصحابة ينهونه عن أن يعلن بالقرآن ، فقال
له الصحابة / بعد ما جرى عليه ما جرى : ألم تنهك عن ذلك ؟ . فقال : والله
لئن عاد أعداء الله لأعودن . فهذا دليل على نزولها بمكة . وليس فيها
ناسخ ولا منسوخ .

(١) سورة القمر ، الآية السادسة .

(٢) في الأصل : «السبعة عشر » .

﴿سورة الواقعة﴾

مكية : وقد أجمع المفسرون كلهم على أن لا ناسخ فيها ولا منسوخ إلا مقاتل بن سليمان^(١) فإنه يقال : فيها من المنسوخ آية واحدة وهو قوله تعالى :

﴿ ثلاثة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾^(٢) . نسخها قوله تعالى : ﴿ ثلاثة من الأولين وثلاثة من الآخرين ﴾^(٣) .

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ، أبو الحسن من أعلام المفسّرين . ولد في بلخ وتوفي بالبصرة عام ١٥٠ . من كتبه : « التفسير الكبير » و« نوادر التفسير » و« متشابه القرآن » و« الناسخ والمنسوخ » وغيرها ...

(٢) سورة الواقعة ، الآية ١٣ .

(٣) سورة الواقعة ، الآيات ٣٩ و٤٠ .

﴿سورة الحديد﴾

هي ما اختلف في نزولها . فقيل نزلت بمكة ، والقائلون بهذا الوجه يحتجون أنه القرآن الذي لقنه خباب بن الأرت^(١) لأخت عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه وزوجها سعيد بن زيد^(٣) . وقال آخرون : بل الذي لقنتها أول سورة طه . والله أعلم .

وقال آخرون : نزلت بالمدينة .

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

(١) هو خبّاب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي ، أبو يحيى صحابي من السابقين ، شهد المشاهد كلها ، نزل الكوفة فمات فيها عام ٣٧ هـ وهو ابن ٧٣ سنة .

(٢) هي فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية ، صحابية من السابقات إلى الإسلام ، أسلمت قبل أخيها عمر ، وأخفقت إسلامها عنه ، فدخل عليها فسمعها تتلو آيات من القرآن فضرّها وشجّها . والخبر معروف في إسلام عمر . وكانت زوجة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وتلقب بأميّة وكنيتها أم جميل .

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدواني القرشي ، أبو الأعور صحابي مهاجر ، شهد المشاهد كلها إلاّ بدرأ . ولد عام ٢٢ قـ . هـ بمكة وتوفي بالمدينة عام ٥١ هـ .

﴿سورة المجادلة﴾

مدنية بجماعهم . وفيها آية منسوخة . وهي احدى فضائل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه لأنه روي عنه أنه قال: ان في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي الى يوم القيمة . فقيل: وما هي؟ . قال: ان رسول الله ﷺ لما كثرت عليه المسائل تبرم^(١) خيفة أن يفرض على امته ما يشق عليها فتندم فعلم الله ذلك منه فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نِحْوَكُمْ صَدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِذْهَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) . فأمسكوا عن السؤال ، فقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه: ولم أملك اذ ذاك الـ ديناراً فصرفته عشرة دراهم و كنت كلما أردت ان أسأله عن مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معه غير درهم واحد فتصدق به وسألته فنسخت الآية ونزلت ناسختها: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نِحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ﴾^(٣) فإذا لم تفعلوا / وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون^(٤) . فصارت ناسخة لها واختص عليّ بفضلها .

(١) معنى «تبرم» : ملّ وضجر . (٢) سورة المجادلة ، الآية ١٢ .

(٣) في الأصل: «صدقة» بالأفراد . وهو سهو من الناسخ .

(٤) سورة المجادلة ، الآية ١٣ .

﴿سورة الحشر﴾

مدنية. وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ. وهو قوله تعالى: ﴿ما أفاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول﴾^(١) الآية.

(١) الآية السابعة من سورة «الحشر» وهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأطفال
قل الأطفال لله وللرسول﴾ ذكره الشيخ هبة الله ابن علي بن ثابت بن مسعود
الأنصاري في «مختصره» من الناسخ والمنسوخ، ولكن ذكر البذوري في كتابه:
«قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في
سورة الأطفال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول...﴾ الآية

﴿سورة الإِمْتَحَان﴾^(١)

نزلت بالمدينة بجماعهم في شأن حاطب بن أبي بلترة^(٢) وقصته^(٣) في ذلك . وفي^(٤) شأن سُبَيْعَةَ بنت الحارث^(٥) .

وفيها ثلاثة آيات منسوخات :

(١) أي سورة «المتحنة» .

(٢) هو حاطب بن أبي بلترة اللخمي ، صحابي ، شهد الواقع كلها مع رسول الله ﷺ . وكان من أشد الرماة وبعثه النبي ﷺ بكتابه إلى الموقوس صاحب الاسكندرية . ولد عام ٣٥ ق . ه وتوفي بالمدينة عام ٣٠ ه وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية .

(٣) وملخص قصة حاطب هذه كما جاءت في الصحيحين : أنه أرسل كتاباً مع إمرأة إلى ناس من مشركي مكة يخبرهم فيه بعزم رسول الله ﷺ على فتح مكة . فأطاع الله نبيه ، فاسترجع الكتاب قبل وصوله ، ولما سأله حاطباً عنه أجاب : بأنه لم يفعل ذلك شكّاً في دين الله ولا رضاً بالكفر بعد الاسلام ، ولكنه أراد أن يجعل لنفسه عند أهل مكة يداً يحمي بها قرابته فيها . فقبل الرسول الكريم عذرها .

(٤) وفي «الواو ليست موجودة في الأصل» .

(٥) هي سبعة بنت الحارث الأسلمية ، ولدت بعد وفاة زوجها ، فانقضت عدتها وقصتها بألفاظ مختلفة : سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة إذا ولدت قد حللت . وقالت أم سلمة : ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان فسألت النبي ﷺ فقال : «قد حللت فأنكحي من شئت» .

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ إِن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِم﴾^(١).

نسخها الله تعالى بما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ينهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٢). ونسخ معنى الآيتين بأية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَأْتُنَّهُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٣). نزلت في سُبُّيْعَة بنت الحارث وذلك ان زوجها عبد الله بن النباش لحق رسول الله ﷺ وهو قافل الى المدينة قال: يا محمد أغدرت؟ لم يحفظن كتابك حتى أغدرت قال النبي ﷺ: «فِيمْ ذَلِكْ؟» قال: لحقتك المرأة وقبلتها. وذلك ان رسول الله ﷺ لما شرط لقريش ان ما جاءه من عندهم رده اليهم ومن جاءهم من عنده لم يردوه اليه، فكان هذا شرطاً شديداً صعباً على المسلمين ولكن لطاعتكم لله ولرسوله ثبتوها على ما أمضاه من ذلك، فلما قفل راجعاً بعد بيعة الرضوان إذ بأمرأة من قريش

(١) سورة المتحنة، الآية الثامنة.

(٢) سورة المتحنة، الآية التاسعة.

(٣) سورة المتحنة، الآية العاشرة.

يقال لها سُبيعة بنت الحارث^(١) تقول يا رسول الله جئتك مؤمنة بالله مصدقة بما جئت به. قال النبي ﷺ : « وما أخرجك؟ أغيرة على زوجك او عداوة لبيت أهلك ومحبة للقدوم الى المدينة؟ ». قالت: والذي بعثك بالحق نبأ ما خرجم إلا مؤمنة بالله مصدقة بما جئت به. فقال النبي ﷺ عليه وسلم :

« نعم ما جئت به ، ونعم ما صدقت »^(٢) فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾^(٣) فسماها الله مؤمنة وأثبتت لها الهجرة. ثم قال: ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ وامتحانها ان تحلف بالله ما أخرجها غيرة على زوج ولا عداوة لبيت أهله ، فإذا حلفت فقد امتحنت. وهو تأويل قول الله تعالى: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ والعلم ه هنا: ان يحلف. وكذلك كل حالف ومحلوف له إن كان محقاً او مبطلاً. فعلى المحلوف له أن يقبله وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: « من حلف له فلم يصدق لم يرد على الحوض »^(٤) وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ إِذَا حَلَفْنَ لَكُمْ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ أي بين الكفار. قد انقطعت عصمتها عن زوجها ﴿ لَا هُنَّ لِهِمْ بِمَلْوَنَ هُنَّ ﴾ أي لا تحل لزوجها

(١) في هامش الأصل ما يلي : « لعلها قرشية بالحلف أما هي فأسلامية النسب » إه . وهذا صحيح .

(٢) انظر هذا البحث في تفسير الامام ابن الجوزي (٢٣٨/٨). ويقال بأنها نزلت في غير سبيعة.

(٣) هذه وما بعدها من الآية « ١٠ » من سورة المتحنة.

(٤) بمعناه انظر « السنة لابن أبي عاصم » ج ٢ تحرير الألباني صفحة (٣٤٩) وفيه . « لا يرد على الحوض الا التقى النبي ».

الكافر ولا هو حل لها . قوله تعالى : ﴿وَآتُوهِمْ مَا أَنفَقُوا﴾ يقول : إذا أردتم نكاحها فادفعوا إلى زوجها الكافر مقدار ما ساق إليها من المهر ، فإن لم تريدوا نكاحها فلا شيء عليكم وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْ بِعِصْمِ الْكَوَافِر﴾ هذا حكم . ثم قال : ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ . أي في الوقت الحال ﴿وَاللَّهُ أَعْلَم﴾ بأمره ﴿حَكِيم﴾^(١) بصنعه وتدبيره . نسخها قوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) . إلى آخر القصة .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ﴾^(٣) . أي فغمتم . نزلت في عياض^(٤) بن غنم وزوجته حين ذهبت إلى الكفار فارتدىت ولحقت بأهلها بمكة وفي أم حكيم^(٥) بنت أبي سفيان فأمر الله

(١) ختام الآية العاشرة من سورة المتحنة .

(٢) مطلع سورة التوبية .

(٣) سورة المتحنة ، الآية ١١ .

(٤) هو عياض بن غنم بن زهير الفهري ، قائد من شجعان الصحابة . نزل الشام وهو أول من اجتاز «الدرب» إلى الروم غازياً . توفي بالشام أو بالدينية عام ٢٠ هـ وهو ابن ٦٠ سنة .

(٥) اسمها أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أخت معاوية وأخت أم حبيبة ، أم المؤمنين ، لأبيها . أسلمت يوم الفتح وكانت من نزل فيه ﴿وَلَا تُمْسِكُوْ بِعِصْمِ الْكَوَافِر﴾ ففارقها عياض بن غنم وتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي فهي والدة عبد الرحمن بن أم الحكم ، اشتهر بالنسبة إليها (الإصابة) .

تعالى المسلمين ان يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق اليها من المهر ،
ثم صار ذلك منسوخاً بقوله تعالى : ﴿بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ
عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾^(١). الى رأس الخمس .

﴿سورة الصاف﴾

نزلت بالمدينة . وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

﴿سورة الجمعة﴾

نزلت بالمدينة . وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

(١) مطلع سورة «التوبية» .

﴿سورة المنافقون﴾

نزلت بالمدينة. وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.
الناسخ فيه قوله تعالى: ﴿سواء عليهم استغرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾^(١).

﴿سورة التغابن﴾

نزلت بالمدينة. وفيها آية واحدة ناسخة. وهي قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٢) وما بعد هذا حكم^(٣) وليس فيها منسوخ.

(١) سورة المنافقون، الآية السادسة: وهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾. الآية ٨٠ من سورة «التوبة». وهذه الآية بدورها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيم﴾. الآية ٦٤ من سورة «النساء».

(٢) مطلع الآية ١٦ من سورة «التغابن»، وهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ الآية ١٠٢ من سورة «آل عمران»، ولقوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ - مطلع الآية ٧٨ من سورة «الحج» - هذا قول المؤلف رحمه الله تعالى. ولكن تقدم تعليق ص (٦٢) في سورة «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ نقلأً عن فتاوى الإمام النووي رحمه الله أن قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ليست ناسخة لقوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ بل هي مفسرة ومبينة.

(٣) قوله: «وما بعد هذا حكم» يعني لا ناسخ ولا منسوخ. فالسورة كلها محكمة.

﴿سورة الطلاق﴾

وهي «الناء الصغرى» نزلت بالمدينة. وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ والناسخ منها قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾^(١). [وأما باقيها]^(٢) فهو حكم ليس بناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة التحرير﴾

نزلت بالمدينة. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) سورة الطلاق ، من الآية الثانية ، وهي ناسخة لحكم قبول شهادة الذميين الوارد في قوله تعالى : ﴿أو آخران من غيركم﴾ - الآية ١٠٦ من سورة «المائدة» - وكذلك هي ناسخة للآية ١٠٨ منها أيضاً.

(٢) «واما باقيها» ليست موجودة في الأصل ، ولقد أضفناها تتميّاً لسياق الكلام .

﴿سورة الملك﴾

نزلت بحكمة بالاجماع. وهي المانعة تمنع من عذاب القبر. والدليل في ذلك قول النبي ﷺ: «إن سورة في القرآن ثلاثين آية تمنع صاحبها من عذاب القبر»^(١). وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة ن﴾

وهي مكية. من أوائل ما نزل من القرآن، وكان رسول الله ﷺ يعجب بها وفيها آيات منسوختان وسائرها حكم.

والمنسوخ منها قوله تعالى: ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾^(٢). نصفها الاول منسوخ بأية السيف، ونصفها الثاني: حكم.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فاصبر لحكم ربك﴾^(٣). ظاهرة حكم. والمنسوخ منها أمره بالصبر. نسخ الله تعالى الصبر منها بأية السيف.

(١) صحيح عن أبي هريرة أنظر مشكاة المصايب (٢١٥٣).

(٢) سورة «ن»، الآية ٤٤.

(٣) مطلع الآية ٤٨ من سورة «ن».

﴿سورة الحاقة﴾

نزلت بمكة. وجميعها حكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة المعارج﴾

نزلت بمكة. وفيها آياتان منسوختان:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فاصبر صبراً جميلاً﴾^(١) نسخ الصبر منها بقوله تعالى:
﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتموه﴾^(٢).

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا﴾^(٣). نسخ الله ذلك النهي^(٤)
بآية السيف.

(١) سورة المعارج ، الآية الخامسة.

(٢) هي الآية الخامسة من سورة «التوبه» المعروفة «بآية السيف» .

(٣) سورة المعارج ، الآية ٤٢ .

(٤) أي النهي عن قتالهم الذي يفهم من هذه الآية.

﴿سورة نوح﴾ عليه السلام

نزلت بكة . وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

﴿سورة الجن﴾

نزلت بكة . وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

﴿سورة المَّزَمَّل﴾

مكة. وفيها من المنسوخ خمس آيات:

الآية الأولى:

قوله : تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزَمَّلُ . قُمِ اللَّيلُ إِلَّا قَلِيلًا...﴾.

أمره الله تعالى بقيام الليل عن آخره ثم استثناه بقوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ثم نسخ القليل منه بنصفه فقال : ﴿نَصْفَهُ أَوْ أَنْقُصَهُ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ . إلى الثالث فنسخ الله تعالى من الليل ثلاثة ثم قال : ﴿أَوْ زَدْ عَلَيْهِ﴾^(١) . اي من النصف إلى الثلثين^(٢).

(١) هذه وما قبلها هي الآيات الأربع الأولى من سورة «المزمّل».

(٢) في هامش الأصل ، وكأنه من كلام المؤلف استدركه الناسخ بعد أن قال : «نسخه على الصواب إن شاء الله تعالى » ما يلي : (وذلك أن الله تعالى فرض عليه قيام الليل ، ثم ان الله خف عنده من الكل إلى نصف النصف ، ثم زاد على النصف إلى الثالثين ، ثم نقصه من النصف إلى الثالث ، ثم نقصه من ذلك فكان آخر الفرائض عليه ثلثي ركعات ، وقد قيل : عشر ركعات ، قالت عائشة : كان ينام رسول الله عليه قدر ما يقوم ويقوم قدر ما ينام ، فبقي عليه هذا الفرض سنة ، فلما حال المول نسخ الله ذلك بقوله : ﴿إِنْ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَ اللَّيلِ﴾ الآية ، وذلك أن الله تعالى : ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِي﴾ لا يطيقون القيام ﴿وَآخْرُونَ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ . والضرب في الأرض : السفر فيها ، كما قال في آية أخرى : ﴿لَا يُسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ﴾ و قال تعالى في سورة =

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿اَنَا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾^(١).

نسخ بقوله تعالى: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَى عَنْكُم﴾^(٢)

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٣). نسخ الله ذلك بأية السيف..

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَذُرْنِي وَالْمَكْذُبِينَ أُولَئِنَّ النَّعْمَةَ وَمَهْلَمُهُمْ قَلِيلًا﴾^(٤). ثم نسخ ذلك بأية السيف.

«آل عمران»: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ . وقال في سورة «النساء»: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ . وقال في سورة «المائدة»: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ . وإنك تعني: السير فيها . وقال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . يشغلهم العدو عن القيام . قال الله تعالى: ﴿فَاقْرُؤُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ﴾ . قالت عائشة: من العشر إلى العشرين . وقال غيرها: ما تيسر من القرآن قليلاً كان أو كثيراً . ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، وليس في كتاب الله تعالى سورة نسخ أولها آخرها إلا هذه السورة . صحيحة).

(١) سورة المزمل، الآية الخامسة.

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٨.

(٣) سورة المزمل ، الآية العاشرة.

(٤) سورة المزمل ، الآية ١١.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا تَذْكِرَةٌ﴾ . هذا حكم . والمنسوخ: ﴿فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ
إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(١) نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢) . وقال معظم المفسرين: نسخ آخر المزمل او لها .

(١) سورة المزمل، الآية ١٩.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٣٠ ، ومثلها آخر سورة «التكوير» .

﴿سورة المدثر﴾

نزلت بمكة. وهي على قول جابر بن عبد الله الأنصاري^(١): أول القرآن نزولاً وهي محكمة إلا آية واحدة منسوخة نزلت في قصة^(٢) الوليد بن المغيرة المخزومي^(٣) وهو قوله تعالى: ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾^(٤). أي حل بيني وبينه فإني أتولى إهلاكه، مع القصة، وهي خاصة فيه عامة في غيره إلى آخرها. نسخ الله ذلك بآية السيف.

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي راوٍ مجاهد. كانت له حلقة في المسجد النبوي. ولد عام ١٦ ق. هـ. وتوفي عام ٧٨ هـ.

(٢) قوله: «نزلت في قصة الوليد ... ذلك أن الوليد بن المغيرة سمع من النبي ﷺ القرآن فرق له ومدحه وأثنى عليه. فلما عاتبه قومه ذمه ووصفه بالسحر، فنزلت فيه الآيات: ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾ ... إلى قوله: ﴿أسأصليه سقر...﴾» مصنف عبد الرزاق و«المستدرك» (٥٠٧/٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهي، ورواوه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٥٦/١) عن ابن عباس.

(٣) هو والد سيف الله المسؤول خالد بن الوليد رضي الله عنه، ولكنه كان من رؤوس الكفر ومات على ذلك.

(٤) سورة المدثر، الآية ١١.

﴿سورة القيامة﴾

نزلت بِكَةٍ. وهي مُحْكَمَةٌ إِلَّا قوله تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجِلْ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقِرَآنَهُ﴾^(١). هَذَا مُحْكَمٌ.
وَالْمَسْوُخُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾. نَسْخُ اللَّهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:
﴿سَنَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِي﴾^(٢).

(١) الآيَاتَانِ (١٦ و ١٧) مِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ.

(٢) سُورَةُ الْأَعْلَى، الآيَةُ السَّادِسَةُ.

﴿سورة الانسان﴾

نزلت بالمدينة. وقيل: بمكة. وهي الى النزول بالمدينة أشبه. والله أعلم. وهي احدى السور السبع عشرة المختلف في ترتيبهن. وهي محكمة إلا آيتين^(١) وبعض آية/ وهي قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَه مَسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾ . هذه، حكم في أهل القبلة ﴿وَأَسِيرًا﴾^(٢) هذا منسوخ بأية السيف وهو من غير أهل القبلة^(٣) . وهم المشركون.

(١) في الأصل: «إلا آيتان».

(٢) سورة الإنسان ، الآية الثامنة.

(٣) قوله: «وهو من غير أهل القبلة» أي أن إطعام الأسير وعدم قتلها أبداً منسوخ بأية السيف إذا كان هذا الأسير من غير المسلمين ، فإذا كان الأسير في قتال بين المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، إِنْ بَغَاكُمْ أَعْلَمُ بَغَاءً مِمَّا يُنْهَا إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ تَبْغِيْهُمْ حَقٌّ تَبْغِيْهُمْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ فإن بغي إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبني حق تفيء إلى أمر الله. وإن الأسير هنا لا يعامل معاملة الأسير الحربي من الكافرين ، لأن الإمام غير في الأسير الحربي الكافر بين: القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق ، يفعل الإمام ما يرى فيه مصلحة للمسلمين منها.

إذن: فمراد المؤلف بالمنسوخ في الآية هو: «عدم قتل الأسير الكافر» أما إطعامه ، فلا خلاف في أنه حكم ، حتى إن المؤلف نفسه يقول ذلك . فقد ذكر السيوطي في كتابه: «الاتقان» ما يلي:

وذكر هبة الله بن سلامة الضرير أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَه...﴾ أن المنسوخ من هذه الجملة و«أسيراً» والمراد بذلك =

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعُمْ مِنْهُمْ آثَمًا أَوْ كُفُورًا﴾^(١). نسخ الصبر بآية السيف.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تِذْكُرَةٌ مِّنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيْ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(٢). نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَمَا تَشَوُّنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ﴾^(٣).

أسير المشركين. فقرىء عليه الكتاب وابنته تسمع ، فلما انتهى إلى هذا الموضع قالت له : أخطأت يا أبت ... قال : وكيف؟ قالت : أجمع المسلمين على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً ... فقال : صدقت ، وتقول أيضاً : إنه لا يخفي أن الشرع قد وسع لإمام المسلمين في أمور الحرب والسلام والمعاهدات ليقرر ما فيه مصلحتهم فيمضي . كما أن للمعاملة بالمثل تأثيراً في هذا الموضوع .

(١) سورة الإنسان ، الآية ٢٤.

(٢) سورة الإنسان ، الآية ٢٩.

(٣) سورة الإنسان ، الآية ٣٠.

﴿سورة المرسلات﴾

نزلت بمكة. وهي مكملة كلها لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة النبأ﴾

نزلت بمكة وهي من آخر المكي الأول. لأن النبي ﷺ هاجر من غد يوم نزلت. والمكي الأول: ما نزل قبل الهجرة. والمكي الآخر: ما نزل بعد فتح مكة. وهي مكملة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة النازعات﴾

محكمة. نزلت بمكة. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة عبس﴾

وهي احدى^(١) السور السبع عشرة المختلفة في ترتيبهن.

وهي حكمة إلا آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿كلا انها تذكرة﴾^(٢).

هذا حكم والمسوخ منها: ﴿فمن شاء ذكره﴾^(٣). نسخ ذلك بقوله تعالى
﴿وما تشاءن إلا ان يشاء الله﴾^(٤).

(١) في الأصل: «أحد» وهو سهو من الناشر.

(٢) سورة عبس، الآية ١١.

(٣) سورة عبس، الآية ١٢.

(٤) سورة الإنسان، الآية ٣٠. ومثلها الآية الأخيرة من سورة «التكوير».

﴿سورة التكوير﴾

نزلت بمكة [وهي مكملة]^(١). غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿لَمْ شَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ﴾^(٢) نسخها الله تعالى بما يليها وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَوُّنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

﴿سورة الانفطار﴾

نزلت بمكة. وهي مكملة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة المطففين﴾

نزلت في الهجرة بين مكة والمدينة. نصفها يقارب مكة. ونصفها يقارب المدينة وهي مكملة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) «وهي مكملة» ليست موجودة في الأصل وقد أضفناها تتميّز بسياق الكلام ولعلها سقطت أثناء النسخ.

(٢) سورة التكوير، الآية ٢٨.

(٣) سورة التكوير، الآية ٢٩.

﴿سورة الانشقاق﴾

نزلت بمكة، وجميعها حكم. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة البروج﴾

نزلت بمكة. وجميعها حكم. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة الطارق﴾

نزلت بمكة. وجميعها حكم إلا آية واحدة وهو قوله تعالى: ﴿فمهل
الكافرين أمهلهم رويدا﴾^(١) / نسختها آية السيف.

(١) آخر آية من سورة الطارق.

﴿سورة الأعلى﴾

نزلت بمكة. وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.
والناسخ فيها قوله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾^(١).

﴿سورة الغاشية﴾

نزلت بمكة. وجميعها محكم إلا آية واحدة فانها منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿لست عليهم بعصيطر﴾^(٢) نسختها آية السيف.

﴿سورة الفجر﴾

نزلت بمكة. وجميعها محكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) سورة الأعلى ، الآية السادسة وهي ناسخة لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَنَزَّلَنَا إِلَيْكَ الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْتِهِ...﴾ الآية (٥٢) من سورة الحج . ولقوله تعالى : ﴿لَا تَحْرُكْ بَهْ لِسَانَكَ لِتَعْجَلْ بَهْ﴾ الآية (١٦) من سورة القيامة .

(٢) سورة الغاشية ، الآية ٢٢ .

﴿سورة البلد﴾

نزلت بمكة. وجميعها حكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ. نزلت في عام الفتح من المكي الآخر.

﴿سورة الشمس﴾

نزلت بمكة. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة الليل﴾

نزلت بمكة. وهي احدى^(١) السور المختلف في ترتيبها. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) في الأصل: «أحد» وهو سهو من الناشر.

﴿سورة الضحى﴾

نزلت بمكة في شأن رسل المشركين الى اليهود . وفي ترك رسول الله ﷺ الاستثناء^(١) . وجميعها حكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

(١) قوله: «وفي ترك رسول الله الاستثناء» :

خلاصة ما أشار إليه المؤلف في سبب نزول سورة الضحى ، أن المشركين أرسلوا منهم نفراً إلى اليهود ليسألوهم عن محمد ﷺ ، فقالوا لهم إسألوه عن ثلاثة أمور لا يعرفها إلا نبي : إسألوه عن الروح وذى القرنين وأصحاب الكهف . فسألوه ، فقال لهم ﷺ : «سأخبركم غداً» ولم يقل (إن شاء الله) فاحتبس عنه الوحي ، وأرجف الكافر فنزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تقولن لشيء إِنِّي فاعل ذلِك غَدَأَلَا أَن يشأ اللَّهُ﴾ . وأما سورة الضحى فلم تنزل للسبب المذكور على الصحيح . بل إن سبب نزولها ما رواه البخاري عن جندب بن سفيان قال : اشتكي - أي مرض - رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثة فجاءت إمرأة ، هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي حالة الخطب زوج أبي هلب عبد العزى بن عبد المطلب ، عم الرسول ﷺ ، فقالت : يا محمد إبني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك . لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثة ... فأنزل الله عز وجل ﴿وَالضَّحْيَ وَاللَّيلِ إِذَا سَعَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَ﴾ . وأخرج الترمذى وقال : حدیث حسن صحيح : إن جبريل أبطأ على رسول الله ﷺ فقال المشركون : قد وُدِعَ مُحَمَّدٌ . فأنزل الله تعالى : ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَ﴾ .

﴿سورة [١٠] ألم نشرح﴾

نزلت بمكة. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة التين﴾

نزلت بمكة. وجميعها محكم لا آية واحدة في آخرها نسخ معناها لا لفظها وهي قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾^(٢). نسخ المعنى فيها بأية السيف. أي دعمهم وخلٌ عنهم.

(١) «سورة» ليست موجودة في الأصل.

(٢) ختام سورة «التين»، ولكن الإمام السيوطي في (الإتقان) يقول في هذه الآية: «قيل إنها ما نسخ بأية السيف وليس كذلك، لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً، لا يقبل هذا الكلام النسخ وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك العاقبة». ونقول: إن ما قاله السيوطي هو الأولى بالأخذ.

﴿سورة القلم﴾^(١)

نزلت بمكة. وهي من أول تنزيل القرآن على قول الاكثرين . كلها حكم . ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

﴿سورة القدر﴾

نزلت بالمدينة. وهي حكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

﴿سورة لم يكن «الانفakan»﴾

نزلت بالمدينة. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

(١) هي سورة «العلق» .

﴿سورة الزلزلة﴾

نزلت بالمدينة. وهي احدى^(١) السور المختلف في تنزيلها. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة العاديات﴾

نزلت بالمدينة^(٢). ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة القارعة﴾

نزلت بمكة. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) في الأصل «أحد».

(٢) هذا قول ابن عباس وأنس رضي الله عنهم ، ومالك وقتادة رحمهما الله تعالى .

﴿سورة التكاثر﴾

نزلت بمكة. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة العصر﴾

نزلت بمكة. وقيل: بالمدينة. فيها آية واحدة منسوخة^(١) وهي قوله تعالى: ﴿ان الانسان لفي خسر﴾ نسخها الله تعالى بالاستثناء بعده: ﴿الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾

(١) صاحب ابن العربي والسيوطى أن هذا الاستثناء ليس ناسخاً بل هو مخصوص للعموم قبله. وهو الأولى بالأخذ.

﴿سورة الهمزة﴾

نزلت بِكَةٍ فِي شَأْنِ الْأَخْنَسِ^(۱) بْنِ شَرِيقٍ . وَقِيلَ: نَزَّلَتْ بِالْمَدِينَةِ لِيُسَمِّعَ فِيهَا نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا .

﴿سورة الفيل﴾

نزلت بِكَةٍ بِجَاءِهِمْ . لِيُسَمِّعَ فِيهَا نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا .

(۱) هو الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ بْنُ عَمْرٍ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَلَاجٍ بْنُ أَبِي سَلْمَةِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ غَيْرَةٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ ثَقِيفٍ الثَّقِيفِيِّ ، أَبُو ثَعْلَبَةَ ، لَقْبُ الْأَخْنَسِ لِأَنَّهُ رَجَعَ بِبَنِي زَهْرَةَ مِنْ بَدْرٍ لَمَّا جَاءَهُمُ الظَّبَابُ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ نَجَا بِالْعِيرِ فَقِيلَ: خَنْسُ الْأَخْنَسُ بْنِ بَنِي زَهْرَةَ . ثُمَّ أَسْلَمَ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى الْقُرْآنِ مَعَ أَبِي سَفِيَّانَ وَأَبِي جَهْلٍ وَيَقُولُ: أَرَاهُ الْحَقَّ . وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْأَخْنَسِ هَذَا الغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ . وَقِيلَ: نَزَّلَتْ فِي أُمَّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَقِيلَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغْيَرَةِ وَاغْتِيَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَيَّاً كَانَ السَّبِبُ فَإِنَّ الْوَعِيدَ فِي السُّورَةِ عَامٌ لِكُلِّ « هَمَازَ لَمَازَ » .

﴿سورة قريش﴾

نزلت بكة. وجميعها حكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة الدّين﴾

نزلت نصفين... أو نصفان^(١). نصفها بكة. ونصفها بالمدينة.

فالذي أنزل منها بكة: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين﴾ . نزلت في العاص بن وائل السهمي^(٢) ﴿فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحص على طعام المسكين﴾ إلى هنا.

ونزل باقيها في عبدالله بن أبي بن سلول المنافق: ﴿فويل للمصلين﴾ . إلى آخرها. نزلت بالمدينة. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) قوله هنا: «أو نصفان» هكذا بالرفع هو عطف لا داعي إليه لأن النصب هو الصواب ، ولعله سهو من الناشر.

(٢) هو العاص أو العاصي بن وائل بن هاشم السهمي ، من قريش أحد الحكام في الجاهلية ويعد من المستهزئين الذين ماتوا كفاراً قيل: لدغته الأرض فمات وكان على رأس بني سهم في حرب الفجار.

﴿سورة الكوثر﴾

نزلت بمكة. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة الكافرون﴾

نزلت بمكة. وجميعها حكم غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي﴾. نسخت بآية السيف.

﴿سورة النصر﴾

نزلت بالمدينة، وقيل: بمكة. وجميعها حكم. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة تبت﴾

نزلت بمكة. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة الاخلاص﴾

نزلت بالمدينة. وقيل: بمكة في شأن أربد بن ربيعة العامري وفي عامر ابن الطفيلي^(١) والله أعلم.

وجميعها حكم. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة الفلق﴾

نزلت بالمدينة. وقيل: بمكة. والله أعلم.

جميعها حكم. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) تقدمت ترجمته ص(١٠٧). قوله: «وفي عامر بن الطفيلي» : روى الامام أحمد والبخاري - في تاريخه - والترمذى والحاكم - وصححه - والبيهقي في «الأسماء والصفات» وغيرهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن المشركين قالوا للنبي ﷺ : يا محمد أنسب لنا ربك ، فأنزل الله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾ لأنه ليس يولد شيء إلا سيموت ، وليس يموت إلا سيورث ، وإن الله لا يموت ولا يورث ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ليس له شبيه ولا عدل وليس كمثله شيء . هذا هو الثابت في سبب نزولها . أما ما ذكره المؤلف من شأن ابن ربيعة وابن الطفيلي فقد تقدمت قصتهما في سورة الرعد ص (١٠٧).

﴿سورة الناس﴾

نزلت بالمدينة. وقيل: بمكة. والله أعلم.
وجميعها حكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

قال الشيخ هبة الله^(١):

وكل ما كان في القرآن: من قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُ عَنْهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿فَتُولْ عَنْهُمْ﴾. ﴿وَاصْفَحْ عَنْهُمْ﴾. ﴿وَاصْبِرْ صَبِرًا جَيِّلًا﴾. ﴿وَاصْفَحْ / الصَّفْحُ الْجَيِّلُ﴾. فهذا وما شاكله منسوخ بأية السيف.

وكل ما كان في القرآن:

﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٢). نسخها قوله تعالى: ﴿إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. لِيغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ﴾^(٣).

(١) قوله « قال الشيخ » الى قوله: « والله أعلم بالصواب » ليس موجوداً في النسخة المطبوعة عام ١٣١٦ .

(٢) ختام الآية ١٥ من سورة « يونس » .

(٣) الآياتان الأولى والثانية من سورة « الفتح » .

وكل ما كان في القرآن:

من خبر الذين اوتوا الكتاب والامر بالصفح عنهم . نسخه قوله تعالى :
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(١) الآية .

وكل ما كان في القرآن:

«من الأمر بالشهادة»: نسخه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُمِّنَ بِعَضْكُمْ بعضاً﴾^(٢) .

وكل ما كان في القرآن:

«من التشديد والتهديد»: نسخه الله تعالى بقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) .

وكل ما كان في القرآن:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ إِيمَانَكُم﴾^(٤) . نسخها قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعضاً﴾^(٥) .

وكل ما كان في القرآن:

«من صلح او عهد او حلف او موادعة» .

(١) سورة التوبه ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٣ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣٣ . في الأصل : «عاقت» وهي قراءة سبعية .

(٥) من الآية ٧٥ ، آخر سورة الأنفال ، ومثلها الآية السادسة من سورة الأحزاب .

نسخها: ﴿براءة من الله ورسوله﴾^(١). الى رأس الخمس منها.
فهذا جمل من جمل الناسخ والمنسوخ.

وكل ما كان في القرآن:
من: ﴿ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم﴾^(٢). نسختها آية السيف.

وكل ما كان في القرآن:
ما كان عليه أهل الجاهلية. نسخه الله تعالى بأمره ونهيه والأمر من
الله تعالى ينقسم أقساماً:

فمنه امر حتم لا بد منه ان يفعل. مثل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة
وأتوا الزكوة﴾^(٣).

ومنه امر ندب، والانسان الى فعاله احوج. وهو قوله تعالى:
﴿وأشهدوا اذا تباعتم﴾^(٤). وهو لأمره احفظ.

ومنه امر تخير، وهو قوله تعالى: ﴿وإذا حللت فاصطادوا﴾^(٥).

ومنه امر إباحة، وهو قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾^(٦).

(١) مطلع سورة «التوبية».

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٣٩ .

(٣) جاء هذا الأمر في عدد من الآيات منها الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٢٨٢ (آية الدين) من سورة «البقرة» .

(٥) سورة المائدة ، من الآية الثانية .

(٦) سورة البقرة ، من الآية ١٨٧ .

وأمر عند القدرة على تركه ، وهو أفضل من فعله . وهو قوله تعالى :
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) .

وجلوسه الى ان يصلى العصر عند الامكان على ذلك افضل .
وهذا تفصيل الامر . وكذلك النهي .

فاما النهي فالشريعة مبنية على الحظر لا على الاباحة والله سبحانه
أعلم^(٢) بالصواب ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه .

(١) سورة الجمعة ، الآية العاشرة .

(٢) ما بعد قوله : « والله سبحانه أعلم » وجدناه في ختام النسخة المطبوعة عام ١٣١٦ ، فأثبتناه هنا لأهميته .

سند النسخة المطبوعة .

قال المؤلف ابو القاسم هبة الله بن سلامة :

استخرجت هذه الجملة من كتب الناسخ والمنسوخ التي سمعت من الشيوخ المفسرين والمحدثين من كتاب الكلبي عن ابي صالح قال : حدثنا ابو عمر حوض بن عمرو المروزي قال : حدثنا محمد بن مروان عن محمد بن سائب الكلبي ، عن ابي صالح وهو مولى أم هانئ بنت ابي طالب أخت علي كرم الله تعالى وجهه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن كتاب مقاتل بن سليمان ، قال : حدثنا الهديل بن حبيب ، عن مقاتل بن سليمان ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

ومن كتاب مجاهد بن حبيب ، قال : حدثنا محمد بن الخضر المقرئ المعروف بابن ابي حزام ، قال حدثنا به الشيخ الصالح رحمة الله عليه ، قال : حدثنا جعفر بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن عباس البرقي ، قال : حدثنا ابو حذيفة عن شبل ابن ابي نجيح ، عن مجاهد .

ومن كتاب عكرمة بن عامر ، قال : حدثنا ابو جعفر عمر بن احمد الواعظ وابو بكر احمد بن ابراهيم الحسّاني الرازي ، قال : حدثنا ابو جعفر بن احمد الدوري ، قال : حدثنا محمد بن احمد الواسطي ، قال :

حدثنا النضر ابن المقرئ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ومن كتاب محمد بن سعيد العوفي ، قال : حدثنا المطرف بن نصيف ،
قال : حدثنا القاضي ، عن جده عطية ، عن ابن عباس ،

ومن كتاب تفسير يحيى بن سلام ، قال : حدثنا ابو القاسم بن
عبيد الله ، عن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن سعيد ، عن قتادة .

قال : استخر جته من خمسة وسبعين تفسيراً يطول ذكر الاسانيد لها .
ولنا قصدنا في هذه السلامة من الزيادة والنقصان والثواب الجريل من عند
الملك الجليل . والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه
وسلم .

فهرسُ النَّاسُخُ وَالْمَنسُوخُ

	الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٩	ترجمة المؤلف
١٠	صور المخطوطات
١٧	مقدمة المؤلف
٢٠	باب في الناسخ والمنسوخ
٢٣	باب تسمية السور التي دخلها الناسخ
٢٤	باب تسمية السور التي دخلها المنسوخ
٢٥	باب تسمية السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ
٢٦	باب في اختلاف المفسرين على المنسوخ
٢٨	باب ما ردَ الله على الملحدين
٢٩	باب النسخ على التوالي
٣٠	باب الناسخ والمنسوخ على نظم القرآن
٣١	- سورة البقرة: ثلاثون آية منسوبة
٦٠	- سورة آل عمران: عشر آيات منسوبة
٦٥	- سورة النساء: اربع وعشرون آية منسوبة
٢١٣	- سند النسخة المطبوعة

